حواشی شریفه و تعلیقات منیفه للامام الاعلم الاعلام والبحر القمقام الازخر
شیخ الاسلام والمسلمین الشیخ محمد جعفر علیه رضوان الله الاکبر علی الروضة
البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة طیب الله تربة مؤلفیها آمین

بسم الله الرحمن الرحیم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عنهما فیها [illegible]

بسم الله تعالی
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا الهي ونصلي على نبيك الهادي وآله الهداة ونستعين بك [illegible]
ونستقبل الكيف وضمير نبتدي للكتاب اعلم انه يجب تقدير المتعلق
للظرف فعلا عاما في كل مورد من موارد ذكر البسملة كما يجب تقدير فعل في
نظايره ويمكن تقديره في كل موضع فعل خاص يليق بذلك الموضع كما
يقدر في البسملة للقراءة اقرا وللكتابة اكتب وهكذا وايضا الكلام في
جواز اظهاره جواز الوجهين انما الكلام في ترجيح احد الوجهين على الآخر
وقد رجح المحقق الثاني وكلام الشارح المحقق ره يجب حمله على الاول ان
يكون المراد ان المقدر في كل موضع لفظ ابتدئ ويكون ذكر الكتاب
متعلق الابتداء ويؤيده ما سنذكره من ان الفعل المقدر فيما اوله
ابتداء بدون ذكر الكتاب [illegible] الظهور [illegible] الثاني وذكر المتعلق
ما تعلق به الظرف حقيقة اكتب لا انه لما كان الاهتمام بالفعل [illegible]
مع ملاحظة الابتداء قدره فكان الفعل اي من ابتدئ بها القراءة [illegible]
الكتاب وهكذا في كل فعل في حاشية الظرف المستقر ما كان متعلقه [illegible]
اي ما له فعل العامة اي قلما ينفك فعل عنها كالحصول والكون [illegible]
واجب الحذف كالواقع خبرا او وصفا او حالا او صلة وقد [illegible]

ولذا اي سمي بما كان متعلقه ما اي فعلا [illegible] عاما [illegible]
الى [illegible]
[illegible]

فيها ونقل عن بعض النحاة جواز ذكر المتعلق وقال الرضي انه لم يثبت
ووجه تسميته بالظرف المستقر اما ذكرنا انه متعلقه بفعل الاستقرار
او استقرار الضمير فيه الثاني بناء على المذهب المنصور فانهم قد اختلفوا في انه
حيث حذف فالفعل الذي هو المتعلق للظرف هل حذف مع الضمير [illegible]
او رفع عن الضمير واستتر الضمير في الظرف وقد رجح الثاني بوجوه مذكورة
في كتب النحو او وجه التسمية انه حيث حذف العامل واكتفي بالظرف
دايما فكأنه فهم العامل من نفس الظرف فكان العامل مستقر في الظرف
والظرف المستقر فيه بخلاف ظرف اللغو فانه حذف العامل ان حذف
يكون بواسطة قرينة فيفهم العامل منها وانما [illegible] آخر [illegible]
بذلك لظهور الفرق [illegible] فبناء على [illegible] الملابسة [illegible] الباء التي [illegible] والمصاحبة
والصلة والمعية [illegible] تعلق الظرف بالعامل مثل [illegible] يجري في [illegible]
[illegible] تعلق الظرف بالعامل [illegible]
[illegible] الذي هو فعل [illegible] مثل [illegible] الافعال
والظرف المستقر واما باء الاستعانة فيفهم الاستعانة [illegible]
الاستعانة المقدرة ولا يقدر الاستعانة [illegible] وقولنا [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] متعلق [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] في قولنا كتبت بالقلم كتبت متعلق بالقلم بالقلم متعلق [illegible]
[illegible] الاستعانة [illegible] يقدر [illegible] يستغني [illegible] الكلام فظهر ان العامل
اذا لم [illegible] الا في الافعال العامة مثل [illegible] الاستقرار لم [illegible] المصاحبة
[illegible] فلذا [illegible] كون الظرف مستقرا في باء المصاحبة [illegible]
[illegible] ولا يكون الا مستقرا [illegible] انه لا منع [illegible] لغوا انتهى [illegible]
الذي [illegible] الكلام عليه [illegible] لم اجد به تصريحا الا انه يلوح من كلام

[illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]

النجاة وأئمة التفسير في مواضع شتى فارجع إليها والأولى أدخل في … والا
فلان باء الاستعانة تدخل على الآلة والآلة ليست مقصودة لذاتها …
وسيلة لحصول المقصود بخلاف باء الملابسة تفريعا باء الاستعانة وإن أريد
تعظيم بالكسر باء الملابسة من جهة عدم إشعارها بالآلية أدخل في التعظيم
وليفيد حصول الملابسة على هيئة التبرك ولا يحصل التبرك
شيء يفيد تعظيما أزيد مما تفيده باء الاستعانة به وأيضا أنه يحصل في المستعد
فعل بالبسملة إذا قصد أن الاسم سبب لحصول الفعل … الفعل
يحصل بدون ذكر الاسم فلا بد أن يعتقد أن الفعل بدون ذكر اسمه … كما
فعل وأنه لا يتم بدون ذكر اسمه تعالى فحينئذ … الانقطاع خصوصا إذا
ذكر البسملة في كل فعل شأنه تعالى فلا بد أن ينقل عن التفسير الكبير أنه قال
قال الحشوية والكرامية والأشعرية الاسم نفس المسمى وقالت المعتزلة الاسم
غير المسمى وقال القاضي في تفسيره … أن الاسم إن أريد به اللفظ
فغير المسمى وإن كان المراد به الذات فعين المسمى وإن أريد به الصفة انقسم
انقسام الصفة انتهى وبالجملة الخلاف في أن الاسم عين المسمى أو غيره خلاف
مشهور وإن كانت المسألة عديمة الجدوى … في البسملة
على أن الاسم عين المسمى … الاستعانة والتبرك باسم … أدخل في تعظيم
فلا دلالة فيها على الاتحاد بل ربما دلت الإضافة على تغايرهما
باعتبار أن المتبادر من الإضافة كون المضاف غير المضاف إليه … على
التغاير لكن لما كان الاسم أعم من اسم الشيء … غيره … لا يلزم الاتحاد
لا يقول بالاتحاد مفهوم الاسم ولا بالاتحاد مفهوم اسم … بل بالاتحاد مصداق
غير مقول … باعتبار … التبرك … الاستعانة بالاسم … القول بالاتحاد
وإن … بالذات تعالى شأنه فكان … ولم يحتج إلى زيادة لفظ الاسم

بالذات … لا باسمه … التبرك … الاسم …

وإنما قدمنا الجلالة لكونه علما … ذكر اللفظ … وجد الوصف أو في
وذكر … إضافة لطيفة لأنه يقتضي أن غرضه … الرحمن لم يطلق على أحد
غيره تعالى إذا أطلق … وغيرها … مختصا به تعالى
ووجه الاختصاص ليس من الصفات الإلهية …
بل يصير حقيقة في الذات … المعنى الأول … بل لا يتصل الغلبة
على هذا … الأول يلزم … استعماله قبل الغلبة في غيره
يلزم جوازه بعد الغلبة وعلى التقديرين يلزم جواز الاستعمال
الوضع … لا يكون … قانون اللغة …
… إلا أنه لو جاز لنقل … المستبعد …
ولا يقع أو يقع ولم ينقل … فهم من كلام العرب …
ولذا حكموا بأن قولهم رحمن اليمامة من باب التعنت بل لا معناه المنعم الحقيقي
يعني أنه كان وضعه بإزاء المنعم الحقيقي …
للعرب … صدق هذا الوصف على غيره تعالى فلم … مصداقا
الوصف عندهم … لم يطلقوا على غيره تعالى حقيقة ولما كان …
اختصاص الوصف … لم يجوزوا إطلاقه على غيره تعالى …
نظير ذلك في … السموات والأرض … العالم ورب الأرباب وغير ذلك
لم يطلقوها على غيره تعالى حقيقة … صيغة فعلان
في اللغة للمبالغة … الفعل … هذا الوزن مثل غضبان
وسكران ولم يؤخذ … الوصف …
صار كلمة الرحمن مختصة بهذا المعنى … أو وضع لكان …
في بعض الكتب … المطابقة بدليل … الوضع … صحة
إطلاقه قبل … الأول على غيره تعالى فلا فرق بين القول

بالوضع الثاني والقول بالغلبة قلت امر هذه الصيغة كخصوصها لما وجدت
لم تطلق على غيره تعالى لا حقيقة ولا مجازا حتى حكموا بان قولهم رحمن
اليمامة وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا من باب
التعنت في الكفر والخروج عن قانون اللغة علموا ان خصوص هذه
الكلمة باعتبار امر يمنع على اطلاقها على غيره تعالى فهذه الخصوصية اما الغلبة
ويمنع منها ما ذكره الشارح من لزوم جواز اطلاقها بحسب الوضع على غيره
تعالى واما اعتبار بلوغ غاية الرحمة فهو اما باعتبار الوضع الثاني
ويمنع منه ما ذكرت او باعتبار الوضع الاول وهو المطلوب ونوضحه
انا نقول فهم من موارد استعمال لفظ الرحمن اعطاء جلائل النعم وبلوغ
غاية الرحمة مثل يا رحمن الدنيا والآخرة وغير ذلك فعلم ان هذه الخصوصية معتبرة
فيها ولم يجز القول بالوضع الثاني لما عرفت فلزم القول بالوضع الاول
تدبر جدا وتحقيقه ان الرحيم من قبيل التتميم يعني انه لما كان معنى الرحمن
المنعم البالغ في الرحمة غايتها والمنعم البالغ الغاية عرفا هو الذي
ينعم بجلائل النعم لا الذي يهب دقائقها ولذلك لا يسمي اهل العرف
الا الكريم العظيم الكرم من يجود بالالوف لا من يجود بدرهم فلزم
ذكر الرحيم للتتميم وعلى تقدير ان يكون معنى عظيم الجود في العرف من يهب
الجليل والدقيق لكنا نقول لا شك انه يمكن ان يحمل المنعم البالغ في
الغاية على الذي يهب الجليل فقط فلزم التتميم لدفع هذا التوهم فلا يرد
انه بعد جعل الرحمن بمعنى المنعم البالغ الغاية لاشتمال الغاية هبة
الجلائل والدقائق معا لا هبة الجلائل فقط فلا وجه للتوهم فانه دال
على جلائل النعم واصولها   لان فيه امتثال الحديث اقول وهذا
منظور القوم حيث حملوا الابتداء على العرفي والاضافي وذكروا ان الابتداء بكل

في التسمية

ذكر في السؤال انه يمكن ان يكتفى بالاول والثالث وكذا يمكن الاكتفاء بالثاني والثالث ولم يذكر امكان الاكتفاء بالاول والثاني والمذكور في الجواب اولا عدم صحة
الاكتفاء بالاول والثاني ذا اشارة الى انه مراد في السؤال ولم يذكر فيه صريحا الاكتفاء ثم ذكر رد نفيه ثم ذكر عدم صحة الاكتفاء بالاول والثالث لتميز
ثم ذكر ان يكون الحصر باعتبار تقديم ما حقه التاخير مرادا مع كون الجملة فعلية تحقيق فيما لو قدم بعض المعمولات
الجلالة لا يتوقف استعمالها اللفظ الله احمد ... [illegible]

ولم يذكر عدم صحة الاكتفاء بالاول والثالث ثم

في التسمية والتحميد حديث وفي قضية لا يقر فلا يرد ما قال الحشي على المحقق
محصل ان البسملة متقدم على الحمد فالحمد ليس الا الثناء ولا يلزم ان يكون
متقدما على لفظ الحمد فلا ابتداء بالتسمية ابتداء بالحمد الا ان يقال
التسمية خارجة عن الحمد فان جملة الحمد مشتملة على التسمية فصح الابتداء
باسمه تعالى خصوصا في مثل عبارة المص حيث قدم الجلالة فان الابتداء
باسمه تعالى والحمد كليهما حاصل في قولنا الله احمد حقيقة قلت حديث
التسمية دال على ان الشارع في امر يستعين او يتبرك في ذلك الامر
باسمه تعالى والابتداء بالحمد لا يفيد الاستعانة والتبرك قلت مفاد الحمد
التفصيل على العادة ان الاستعانة والتبرك المذكورين ولا يدل على انه يلزم ذكر
دالة على ان غرضه الاستعانة والتبرك ايضا فلو كان المفاد هذا فلم
يحملوا حديث الحمد عليه ولم يقولوا الحمد لله تعالى كما قالوا الباء للاستعانة
قلت الحديثان متساويان في الدلالة على الابتداء بالتسمية والحمد فلما دل الاول
الا امتثال اللفظ في حديث التسمية حيث ذكر الباء دلالة على الاستعانة والتبرك
بعد ذلك في حديث الحمد حيث لم يذكروا الباء ولم يذكروا ما يدل على
التبرك والاستعانة بحمده تعالى واكتفوا في امتثال اللفظ بذكر كلمة
الحمد قلت لعلهم فهموا هذا كتابه والسنة ان الغرض الافضل ذكره
والابتداء في اللفظ باسمه اشارة الى تقدم الجلالة على كلمة الحمد لان الذات
المقدسة متقدمة في الوجود العيني فناسب تقدمه في الوجود اللفظي والكتبي
لا يقال الشارح ذكر وجهين اخذهما وجه الابتداء في اللفظ باسمه تعالى
وثانيهما وجه تقديم ما هو الاهم وثالثهما وجه ايراد الجملة فعلية ولم يكتف بعدم
الاحتياج اليهما معا فانه بعد بيان ان اللازم تقديم اسمه تخصيص الامر بين

ولكن قدم تقديم الجلالة ... [illegible]
في التسمية حيث قدم الجلالة على الحمد ... وفي حديث النبي ... [illegible]
لم يبدأ فيه بحمد الله ... [illegible]
هذا قول لم يبدأ ... حمد الله ... [illegible]
حمده في التسمية على الاستعانة والتبرك ... [illegible]
وحملوا في الحمد على الصلاة حيث اكتفوا بذكر الحمد مقيدا
بالحمد والتحميد الا الاستعانة او التبرك ... [illegible]
الدفع ... [illegible] فهموا الكتاب والسنة
واقتفاء اولي الالباب
منه سلمه

وكذا يندفع ان الشارح حمل علی ایراد الجملة فعلية ان الجملة الفعلية ادل على التجدد فقد اشار بقوله والحمد تجدد المحمود عليه لا اصرح في الحمد بها بازاء النعمة اذ فيها يتصور التجدد دفينا في ذكره من ان المراد ان ذاته استحق الحمد لذاته وكذا يندفع ما يرد على ما يذكره اوان قلت يصح ذكر الحمد على ان الحمد لله حيث يقع بازاء النعمة وغيرها من ان الحمد بها بازاء النعمة على ما صرح به المتعمم في قوله استتماما للنعمة على الاول كلام [illegible] على ايراد الحمد فعلية وطريق الدفع ما ذكرنا لكن يشكل ذكرنا من التوجيه قول الشارح والمراد بالحمد بها الشكر وسيذكر في حله

يندفع الحد سنة تدبر

منه [illegible]

قوله والمراد [illegible]

الجملة فعلية واسمية فاذا لزم ايراد الفعلية لم يبق احتمال عبارة غير المذكورة في المتن وكذا لو اكتفى بوجوب ايراد الجملة فعلية مع لزوم تقديم ما هو الاهم الا انا نقول الوجه الاول وذلك الاهم تقديم اسميته تعالى على الحمد وجعل مبتدأ احتمل التقديم او خبرا مقدما لكنا خبرا ومعمولا والوجه الثاني انه لا ينفي مبتدأ ولا خبر على خبرا كان بقولنا الله الحمد فانه مفيد الحصر باعتبار تقديم ما حقه التأخير فينفي الا الاحتمال بوجوب ايراد الجملة فعلية ولو اكتفى بالاول والثاني لثبت ورد عليه بقاء احتمال ان يورد العبارة على طريقة ما اضمر عامله بان يقول الله احمده حيث لا يقدر الفعل المحذوف مؤخرا فانه غير مفيد الحصر فلزم مراد الوجوه ولما كان المقام مقام بيان النكتة لم يرد انه في قولنا الله احمد اسناده باللام الا باسمه تعالى وفي قولنا الله احمده يلزم تقديره الفعل مؤخرا حتى يكون الابتداء باسمه تعالى فان المحذوف في حكم المذكور فتدبر وقدم ما هو الاهم يعني اسم الله ذكرا ان الاهم والاحق التقديم من هذه الجهة الا انه لما كان معمولا احق التأخير فتعارض جهتا التقديم والتأخير فرجح التقديم لافادة الحصر ولنسبة الحمد الى غيره لو قال الرحمن احمد مثلا لا يشعر بان العلة للحمد صفة الرحمة والمقصود الاشعار بان الحمد له تعالى لذاته فان قلت هذا انما يتم لو لم يذكر المصنف علة الحمد وقد ذكر ها حيث قال استتماما للنعمة قلت المراد علة استحقاق الحمد لا حمده اياه والاستتمام علة الصدور والحمد هنا فيصير المعنى نحمد الذات المقدس المستحقة للحمد بذاته لاستتمام النعمة المراد ان الحمد الحاصل بالاستتمام حاصل له تعالى بذاته بخلاف ما لو ذكر الوصف فانه كان يدل على حصول الحمد الا لذاته لاجل الوصف نصب على المفعول له الاستتمام معناه طلب التمام والطلب مقدم على الحمد وداع الى صدوره والتمام غاية مترتبة على حصوله فان نظر الى الاول كان من قبيل قعدت عن الجبن

انظر

تقديم الاهم متعلقا بقدم وكلام المحشي ... متعلقا ... يرد عليه ... وعلى ان ذكر ... لاجل ... التنبيه على الحصر ... فهذا احسن الكلام عليه منه

قد يندفع الحد سنة تدبر منه

ان نظر الى الثاني كان من قبيل ضربت تاديبا والمراد به هنا الشكر فان قلت المذكور في المتن ان علة الحمد طلب النعمة وليس فيه ما يدل على انه بازاء النعمة المحصلة والشكر هو الثاني لا الاول فهذا يدل على ان المراد بالحمد هو الشكر قلت ليس نظر الشارح في ذلك على ما ذكرت بل نظره الى استتمام المتعلق بما في الآية والمذكور في الآية الشكر وقد وعد عليه زيادة النعم فلابد من حمل الحمد على الشكر لانه رأس الحمد رأس الشكر واظهر افراده وفي الحديث الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده ويمكن في حله بوجوه وجعله رأسا باعتبار انه الاصل كيف لم يتحقق لم يتحقق الشكر كما هو الظاهر من تتمة الرواية ويمكن ان يكون وجه التشبيه كونه اظهر الافراد كما ان الراس اظهر الاعضاء فعلى الاول يكون قوله الشكر اظهر افراده وجها آخر وعلى الثاني يكون بيانا لقوله انه رأس الشكر افراد التفسير يعني المقصود الحمد رأس الشكر فيثبت اتيانه بالحمد اتيانه باظهر افراد الشكر فهو قاصد بقوله احمد الى اتيانه بالحمد والشكر معا وهو مستلزم للزيادة فيصير معنى الاستتمام طلب الزيادة وذلك اي طلب الزيادة باعتبار على رجاء المزيد فان من يطلب شيئا يكثر رجاؤه له والآية تحقيق لهذا الرجاء في هذا المحل بعد فالظاهر انه ذلك اشارة على قوله تعالى الآية على رجاء المزيد حيث وعد الزيادة فهو لا محالة على انه حيث شكر فاز بذلك اشارة الى العجز وفيه لطف دفع لما يتوهم من قوله احمد حيث ان الحمد لله فضله على نفسه من انه يدعي انه مستبد بالحمد ومبتهج بفعله فدفعه بان الحمد فضله وانه لم يحمد الا بفضل منه تعالى او العهد الذهني المراد بالعهد الذهني غير مصطلح العربية بل هذا اصطلاح آخر يقسمون العهد الى ربعي فيحمل ما كان العهدية فيه باعتبار ذكره سابقا كما في قوله تعالى ... او باعتبار كونه معهودا بين المتكلم والمخاطب لعرف ... وبين المخاطب فان قلت لم لم

ففصله الا باد ...

العذر ... لام الجنس ...

انظر

يحكم على العهد الذهني باصطلاح العربية ويكون المراد به فرداً ما يكون بمعنى
مفاد النكرة قلت لا يصح حمل الكلام على ان فرداً ما من الحمد فضله ليتبين
دفع ولا يحتاج في ذكره الى بيان فان قلت الجنس الذي يحمل الكلام عليه ليس
بمثبت بل هو العهد الذهني بعينه تفاوت لان الحكم اثبات الشيء
باعتباره في نفسه او باعتبار وجوده في الخارج فالاول مثل قولنا الرجل
خير من المرأة فان الغرض تفضيل جنس الرجل على المرأة والثاني مثل دخلت
السوق فان الدخول انما يقع على السوق باعتبار وجوده في ضمن
فرد ففي صورة حمل اللام على الجنس يكون المعنى ان جنس الحمد باعتبار وجوده
في اي فرد فضله فيكون المعنى معنى العهد الذهني اذ لم يحمل على الوجود في
في ضمن جميع الافراد حتى يكون مفاده مفاد الاستغراق والثاني حمل
هذا المعنى حيث ذكر في شيء ان الجنس يصدق انه فضله باعتبار
تحققه في ضمن فرد واما انه لم يحمله على الجنس من حيث هو فلان
الحكم بانه فضله ونعمته انما يثبت للجنس باعتبار الوجود في ضمن الفرد لا
باعتباره في نفسه اي انه لا يثبت للماهية من حيث هي قلت ما ذكرت
كانه ليس ببعيد عن الصواب وعن سياق عبارة الشارح فان شيئه لكن
يمكن ان يدعى في مقام الحمد ان جنس الحمد مع قطع النظر عن الافراد فضله
اذ ما من جنس من الاجناس الا وهو من فضله ونعمته فلا ينافي كونه فضله
وانما يتحقق بوجوده فان الوجود المعتبر فيه انما هو وجود الجنس في نفسه مع
قطع النظر عن الافراد وان كان هذا الوجود في ضمن الفرد الا ترى ان قولنا النار
محرقة يحكم على الجنس والطبيعة مع ان الاحراق انما يثبت لها بوجودها ولا يكون ان
الا في مقام الحمد ان يدعى ان جنس الحمد من فضله ونعمته فهذا المعنى ابلغ في الحمل على
الجنس الاولى من العهد الذهني ولا يخفى ان بعد حمل الجنس على ما حملناه عليه يظهر وجه
آخر لوجه على الاستغراق والاستغراق لانتهائه بالاغراق انتهائها لكل حمد اليه تعالى باعتبار الحامدية

فالحمد

فان الحمد انما يكون صادرا عنه تعالى لكونه في حمده لنفسه تعالى وظاهر انه حمد ايضا كما
صادرا عن غيره ولا يتحمله انه من عنده سواء كونه حمده الحامد اقترن به وتيسير
الحمد وغير ذلك وكل ذلك من فضله تعالى ويمكن ان يكون مراده الانتهاء
المحمودية وظاهر انتهاؤها اليه فانه ان كان هو المحمود فذاك وان كان غيره
فمن لطف حمده وما كان لاجله الحمد راجع اليه تعالى وفي قول الانتهاء
المحمودية ملزوم للانتهاء بحسب الحامدية لانه لو صدر عن زيد حمد مثلا فلم
ينته هذا الحمد اليه تعالى باعتبار الحامدية فظاهر ان هذا الحمد فعل
اختياري فيستحق زيد على حمده حمدا فحمد عمرو له حمد لم ينته اليه باعتبار
المحمودية مطلقا اي سواء اريد به جميع افراد الحمد بناء على الاستغراق
او اريد به الحمد الصادر عن جميع الحامدين بناء على العهد الذهني ويمكن ان
يكون المراد سواء اعتبر باعتبار الحامدية او باعتبار المحمودية والاول
اقرب لفظا والثاني ذا دقة معنى في اي شيئية فلا يكون مختصا به
فان قلت الحصر المذكور سابقا يدل على انحصار الحمد فيه تعالى باعتبار
المحمودية والمطلوب هنا الحصر باعتبار الحامدية فاي تقريب للدليل المدعى قلت
قد اسلفنا لك ان الاختصاص باعتبار المحمودية ملزوم للاختصاص
من حيث الحامدية فلما دل عبارته على حصر حمده فيه تعالى لا يخفى ان اخبار بانه
حامد بالفعل سبحانه تعالى لا لغيره بل يحتمل ان حمده لا يكون غيره
بقرينة مقام الحمد وعلة الحصر اي كل فضل وكمال منه تعالى لو وجد
علة لا انحصار حمد غيره فيه تعالى فلا محمود سواه فكل حمده فضله فقد
دل الحصر الاول على ان لا محمود سواه بدليل وبيان فكان الحمل التصريح
فان قلت حصر المحمودية الذي فهم من قوله الحمد كاف في الدلالة على حصر
الحامدية على ما ذكرت فلا فائدة في هذا المعنى لقوله والحمد فضله اذ
هذا المعنى انما هو من كون حصر المحمودية مستلزما لحصر الحامدية وقد فهم اولا

والاولى ان لا قضية العبرة [illegible] الكلام الشارح احتياج هذا الدليل الى
ما ذكره ان الحمد فضيلة مراده ان يحمد المحمل على العهد الذهني فيصير مفاد الكلام
قضية مهملة كيحمل تحققها في ضمن الكلية والجزئية فبقرينة السياق
يعلم ان تحققها في ضمن الكلية ولعل الشارح لرعاية هذه الدقة
طريقة البرهان لم يحمل قوله والحمد فضيلة على الصحيح امكانه بتحويل المبتدأ
والخبر معرفتين وفي تمام الآية اذ كون الشكر مستلزما لزيادة النعم دال
على خوفه من العذاب وكون الشكر لا جله دال على [illegible]
وقوع العقاب استسلاما بما يدل على [illegible] الاستسلام [illegible]
فان الانقياد والعظمة باعث على عدم كفران النعم [illegible]
فيكون من قبيل [illegible] شكر [illegible]
الشارح وكان في تمام الآية على الاول اظهر وقد يروى هنا خاطر ان [illegible]
آخر [illegible] شكرا اذا كان نعمة [illegible] بانها [illegible] وهكذا فلا [illegible]
شكر النعم واذا كان شكر يستحقه [illegible] شكر [illegible] كان [illegible]
النعمة جديدة [illegible] شكرنا النعمة السابقة [illegible]
النعمة الجديدة علينا [illegible] شكرنا اذا كان نعمة منه فكيف [illegible]
النعم السابقة اذ لم [illegible] نعمة [illegible] شكر النعمة [illegible]
الاول وقد اشار اليه الشارح بقوله والاول [illegible] بالسنة [illegible]
متناهي نعم الله تعالى ما ذكره اخيرا بقوله فكيف [illegible] نعمة [illegible] الاول
محتمل للمعنيين ولعل الشارح حملها على الثاني [illegible] اظهر [illegible] الثانية
الاول مع منافرة تنكير الحمد [illegible] الموصول [illegible] الحمد [illegible] الذي
مفاده مفاد النكرة فيصح كونه وصفا للنكرة وموصوفا بها [illegible]
الشكر [illegible] اذا كانت موصوفة [illegible] الشيء المبهم الكلي [illegible]
مقام [illegible] نكرة مفاده [illegible] الكلام [illegible]

فعل

كلام الشارح وفي التشبيه اشارة الى [illegible] الفرد الكامل [illegible] بالفرد الكامل الحمد الذي هو اهله غير مقدور لكن الحمد الذي [illegible]
مقدور [illegible] بما نقدر عليه [illegible] الحمد الغير المقدور [illegible] بالفرد الكامل [illegible] الحمد الذي هو اهله
فيكون المراد ان الحمد الشبيه بالحمد الكامل غير مقدور [illegible] بالحمد الذي نقدر عليه [illegible] الحمد الذي هو اهله [illegible]
الكامل الذي [illegible] الحمد الذي هو اهله [illegible] الكلام [illegible] كما ذكرنا في الحاشية انسب [illegible]

حمدا
فعل صنعته وهكذا فيكون [illegible] حمدا وشكرا فيصير التقدير حمدا او شكرا
وشكرا هو اهله [illegible] لا يخفى انه على تقدير كون ما موصولة [illegible]
بدلا [illegible] ابدال المعرفة من النكرة [illegible] الشي ذكره [illegible]
[illegible] وفي التشبيه دفع لما يتوهم من انه كما لا يمكن [illegible] الحمد
الذي هو اهله كذلك لا يمكن [illegible] الحمد الشبيه بالحمد الكامل [illegible]
بناء التشبيه [illegible] حمدا [illegible] فضلك [illegible] التشبيه
بالفرد الكامل [illegible] تفضلا [illegible] خطره [illegible]
حمدا هو اهله [illegible] الحمد [illegible] في عداد [illegible]
قلت التشبيه صريح في الاعتراف بالعجز عنه فان المؤمن لا يقتصر في مقام
على دون قدرته [illegible] عجزه عن الحمد
الكامل [illegible] العجز عن الحمد الشبيه الواقع [illegible] التشبيه [illegible]
بخلاف ما لو لم يدل العبارة على التشبيه فيظهر [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] لاجل طول الكلام [illegible] المعنى [illegible]
غير [illegible] بعدم الضمير [illegible] وكذا في الفقرة
التالية [illegible] الحمد والشكر [illegible]
ذكر [illegible] على الحصر بخلاف السؤال والاستعانة [illegible]
[illegible] تحقيقه حصر الحمد باعتبار المحمودية [illegible] وكذا الشكر في
[illegible] ظاهر انه لا يسئل احد سواه ولا يستعين بغيره وتضعيف
[illegible] لا محذور في عدم دلالة هذه الكلمة على الامكان [illegible] سواه بل
ولا في عدم دلالتها على وجوده تعالى فانه لا يلزم [illegible] مجموع العقائد
التوحيد [illegible] قدرته تعالى وعلمه وسائر صفاته [illegible]
ذكرت [illegible] التوحيد [illegible] على السعد الاول [illegible] الكلمة [illegible]

وجوده سواه تعالى او لم يستعقب عدم جواز كون الاله متصفا بالامكان الذي هو سلب
ضرورة الاله واجب الوجود المعبود بالحق او غيره في ذلك معنى موجودا بالفعل او غير
موجود بالامكان اذ لا فرد للمكان العام سوى الامكان الخاص مع وجوب الوجود
وكذلك نقول على التقدير الثاني لما دلت الكلمة على نفي امكان الاله سواه ودل
الاستثناء على اتصافه تعالى بالامكان العام والمتحقق في ضمن وجوده او لوجوده
موجودا لم يمكن تبرئة ذكر قلت لا شك ان غرضه بتحقيق الكلمة الشريفة كلمة
التوحيد بحكم الاسلام ممن اراد بها ولا خفاء في عدم تحقق الاسلام فيمن اراد
ان سواه او لم يتعقل لوجوده تعالى فلا مدخل لذلك التعميم في غرض التعليم
نفي امكان الاله سواه ووجوده تعالى وتقدير وتقول انه ليس المقام مقام
التعليم بالادلة الا ان خصوصا ما يحتاج فيه الى بحث ونظر اذ العقل الذي
الكلمة لم يتفطن ولم يشعر بهذه الملازمة وتفطن ولم يتعقل ما يلزم
من وجود الصانع ونفي امكان غيره نعم يمكن ان يناقش فيما ادعيناه
انه من ضروريات الاسلام ان يعتقد عدم امكان اله سواه بل وجوب هذا
الاعتقاد على تقدير الشعور بانه هل يمكن اله سواه ام لا ضروري اما مع عدم
الشعور فغفلة النفس فليس يعلم انه الاسلام فرق بين العدم وجود اله سواه
اعتقد وجوده تعالى ولم يتفطن الى النظر في انه هل يمكن اله سواه تعالى ام لا
انه لا يدل على نفي انه لا يتحقق اله لا يكون مستحقا للعبادة وبطلانه
عليه من خارج على المقام على ما مر وبه يتعين على تقدير ان يكون الخبر
للعبادة اما ان يراد يستحق للعبادة بالفعل او بالامكان فعلى الاول لا ينفي
امكان وجود اله يستحق العبادة وعلى الثاني لا يدل على انه مستحق لها بالفعل
وذهب المحققون الى ان الحق التحقيق بالقبول الا بعد ان الخبر غير محتاج
اليه لان كلمة لا لنفي الحقيقة لا تحتاج ورود النفي على الحقيقة باعتبار الوجود
فيصير الكلام نفي حقيقة الاله واثباتها ومنه فيكون الا مستثنى راجعا النفي الى

في الحقيقة

في الحقيقة فان هذا التوجيه على تقدير صحته لا يظهر له مزيد فضل على جعل الخبر كلمة
موجود وليس مقصود الشارح بل المراد كما صرح به ان اصل التركيب الى
ومعناه ان مفهوم الاله صادق عليه تعالى لا ينفي صدقه على غيره فلا افادة
هذا الخبر زيد لعدم ان يتجه ان تحرير مفاده نفي صدق الاله على غيره تعالى
الوجود عن الاله واثبات وجود فرد منه وغيره لكن قال بعض المحققين
ذاك ايضا لا ان الخبر المقصود الا انه غيره ولنعم لا فرق في افادة الحصر
بين لا ونحو ذلك بين كلمة لا وبين كلمة انما فكما انك اذا قلت زيد قائم لا غيره
او قلت انما القائم زيد افدت حصر القيام في زيد ولم يحتج الى ان يكون
ورود النفي على وجود ما يمكن فكذلك هنا وانه صرح به اهل العربية
بانه قولنا ما شاعر الا زيد من قصر الصفة على الموصوف وما زيد الا شاعر من
قصر الموصوف على الصفة فكما انه هنا لا يجعل الخبر سوى زيد ان يكون
لاكاتب الا زيد على جعل الخبر الاول الثالث عن زيد لا غير فعلى هذا يتعين
ان تجوزت تكون اه خبرا وكلمة الله مبتدأ على ما هو مفاد كلام الشارح فذاك
والا فتقدير كلمة احد فاعلا لا له ويكون التقدير لا الا احد فيكون من باب
قائم زيد فان الصفة يصح ان تكون رافعة لظاهر فتكون مستثنى وفي على الله
ويكون الله مبتدأ فتقدير نفي الكلام فانه على طريقة المحققين ايضا انه
يرادا الاله مقصور على الله تعالى لا يتجاوز الى غيره بالفعل او بالامكان
الاول لا يدل على عدم صدقه على غيره تعالى بالامكان ولا يدل على وجوده صريحا
فان مفاد الكلمة صدق الاله عليه تعالى بالفعل فان من الصدق بالفعل مستلزما
للوجود اي رجع الى مفاد الاول الوجود ايضا وامكان الصدق مستلزم له
صريحا وقد عرفت ان الاستلزام غير كاف هنا ومع ان هذا لا يدل على صدقه
بالفعل ولا على وجوده تعالى بل الجواب ان يختار ان المراد ان الصدق المفهوم الذي لا انحصار
خارجا سوى في انه فيفهم منه انه تعالى مصداق له بالفعل ونفي ما الوجود
انه الغرض من هذا التركيب نفي الشركة في الصفة بعد تسليم وجود الموصوف

فالتركيب يدل على ان وجوده تعالى بل اتصافه بالالهية ليس امرا مسلما والحصر على
شركا لغيره في هذه الصفة فنفيت الشركة لغيره كانه حكم على تقدير كون الخبر [illegible]
مثل هذا الكلام فتامل تأكيدا لم يحمله على التركيب مع المحلي فيه بجعل معناه
الكلمة نفي الشركة في الالهية والمراد بكلمة وحده التوحيد في الصفة المختصة [illegible]
بها وبكلمة لا شريك له عدم شركة غيره في الخلق وسائر افعاله تعالى [illegible]
الخبر فان حمل كلمة التوحيد على تمام هذه المراتب [illegible] الى الشركة في صفات
الكمال وفي الفعل مستلزمة للشركة في الالهية على ان [illegible] في مقام التأكيد قدم
ضمنا اليق واجل وحجة الخبر مع المحلى باللام ادل على الاستغراق في المفرد
فالمفرد وان دل على الاستغراق [illegible] العام لما كان الاجناس مختلفة فيه [illegible]
خروج بعض الاجناس عن الحكم بناء على استبعاد [illegible] دخول الاجناس المختلفة
الى الحكم [illegible] ذكر [illegible] العام في حكم واحد فكيف ويكون نصا في الشمول
والاحاطة وفي حاشية [illegible] على الاية الاولى [illegible] النظر فيها على المعرفة
النوع عطف جملة ثواب المومنين على جملة عقاب الكافرين [illegible] في سورة [illegible]
فلان [illegible] يحتمل الانشاء واما [illegible] المنقول عن سيبويه فقد نقل [illegible]
واعلم انه لا يجوز عند سيبويه وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت او نصبت
لانه لا [illegible] الا [illegible] واحد [illegible] ان يكون [illegible] تعلم [illegible]
واحدة فظاهر عدم دلالة المنقول على المراد اذ يجوز [illegible] التركيب [illegible]
فالتقدير [illegible] عن [illegible] القيس فان استفهام [illegible] كان [illegible]
عن الخبر المنفي [illegible] فلان [illegible] كان خبر [illegible]
[illegible] عطف الانشاء [illegible] الانشاء [illegible]
وليس للعطف وبهذا يظهر [illegible]
[illegible] البيت [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لا يجوز عطف الانشاء على الخبر [illegible]
العطف المذكور واما [illegible] فهو [illegible]
[illegible] نعلم [illegible]

بقول

بقوله الطهور شرعا معناه الطاهر والمطهر في النقل شرعا وهذا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية
او المراد استعمال لفظ الطهارة في هذا المعنى حقيقة سواء كان بالنقل [illegible]
او المتشرعة ويكون المراد ما يقابل [illegible] ما يكون في عرف اهل الشرع وهذا احتمل
[illegible] الاداة اوفق بما سيجيء كما لا يكون [illegible] انه من اللازم
[illegible] لا يكون اللازم بالقياس الى [illegible] فان الكلف متعديا بالنسبة الى زيد في قولك
الكلف زيدا والكلف لازم وان كان متعديا بالنسبة الى [illegible]
اطلاق اللازم على هذا المعنى [illegible] الفعل [illegible] متعد الى مفعولين [illegible] اللازم
للمتعدي فاذا كان الفعل [illegible] واحد وبعد النقل الى باب الافعال او التفعيل
او بواسطة حرف جر يطلق عليه انه متعد الى المفعول الثاني [illegible] في الاطلاق
عليه قبل النقل انه لازم كما هو الظاهر حيث ذكر [illegible] بعد التعريف الطهور
هو الماء والتراب في [illegible] الاية والرواية اذ القائل ليس غرضه بيان [illegible]
على طهوريتهما اذ ليس المقام مقام استدلال [illegible] من الكلمات
على ما هو خفي فكيف [illegible] دليل على ان المراد [illegible] الطهور
الواقع في التعريف فيكون نقل الاية والخبر لبيان جواز اطلاق الطهور
ارادة الماء والتراب [illegible] لا يمكن حمل الطهور على المعنى اللغوي وهو الطاهر او حمل
الطهور على المشتق من [illegible] شيء يتوقف معرفة المشتق
على معرفة المبدأ فيكون التعريف دوريا ونبه بقوله كما هو الظاهر على انه لو حمل
الطهور على معنى يستقيم معه التعريف يلزم ارادة خلاف الظاهر من التعريف
بدون قرينة وهي غير جائزة في التعاريف ويمكن ان يحمل الطهور الماخوذ في الحد
هو الرافع للحدث او [illegible] الطهارة المعرفة لان المراد بها الوضوء
والغسل والتيمم [illegible] بهذا المعنى [illegible] الطهور فلا دور
وتوجيه [illegible] ذكره بعد نقل الخبر لما [illegible] فهو قرينة
على المراد والطهور [illegible] فيستقيم [illegible] لا يلزم [illegible] اصطلاحي
الاكثري [illegible] الاصل الطهور خلاف الظاهر بدون قرينة [illegible] ظهور [illegible] تمام

الطهارات فاما ان يراد بالمحدود ان الطهارة ما يشمل كل الطهارات فيلزم ما في اللغة
اصطلاح القوم ومنهم المصنف في غير هذا الكتاب ان يجعل المحدود ما لا يشمل غير المبيحة
فيكون الحد لعمومه منتقضا بالغسل المندوب وغيره مما ذكره وهو خلاف
اصطلاحهم فان الظاهر ان لفظ الطهارة حقيقة اصطلاحية لا حقيقة شرعية في
الثلث ويحتمل قوله سابقا شرعا ما حملناه اصطلاحا او يقال المراد بالثلث
ههنا ما ثبت عن القول بانه حقيقة في الثلث عند بعض القوم ومنهم المصنف في غير
الكتاب يعول ان اصطلاحهم في معنى الطهارة مطابق لما جعلناه [illegible]
حقيقة فيه بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه ويصدق الغسل المندوب
والوضوء بغير الرافع اشعار الى ارادة النقض بغير الرافع والغسل المندوب
لما لم يكن رافعا مطلقا كان ذكره زيادة للنقض فلم يحتج الى التقييد بالرافع
وكان في ذكر المندوب كناية عنه بخلاف الوضوء فان بعض مندوبه رافع
للحدث كالوضوء للصلوة المندوبة فاحتيج الى قيد الرافع ثم انه ذكر في بيان
تعميم الحد قوله مبيحة او غير مبيحة وقيدها بالرافع اشعارا بان المراد
الرافع في هذا المقام هو المبيح وينتقض ايضا [illegible] لفظ ينتقض
بان في هذا النقض ايراد على التعريف على التقديرين فهو عطف على قوله [illegible]
وقد علم ايضا انه كما يرد البحث الاول يرد هذا البحث ويمكن الجواب عن النقضين
بان المراد بالمشروط بالنية ما كان مشروطا بالنية بالاصالة فان اشتراط الطهارة
اشتراطها بالنية لاجل اشتراط الكل بها واشتراط المندوب لاجل الندب
فلا نقض فالماء يقول مطلق اي يطلق عليه الماء بغير قيد الماء المطلق
والغرض من المضاف [illegible] الحكم [illegible] المضاف [illegible]
المضاف في نجاسته وتطهيره [illegible] المضاف [illegible] ان يراد [illegible] الحكم
مطلق [illegible] الماء [illegible] مثلا [illegible] الحدث [illegible]
المراد [illegible] الحكم والمضاف [illegible] اصل [illegible] مطهر [illegible]
دوام نبعه [illegible] ودوام النبع هو استمرار [illegible] وهو في الحقيقة [illegible]

طهورية [illegible]

[illegible] عبارة عن النبع مستمرا في فصول السنة لا كعيون تجري في الشتاء وتجف
في الصيف لعدم اعتبار هذا الشرط او جعله دائما [illegible] دوام النبع
اما لا يكون نبعه ضعيفا يحصل كذلك وينقطع اخرى ثم يحصل كذلك وهكذا
على ما ثبت [illegible] في بعض العيون [illegible] الا ان المراد بالعيون [illegible]
[illegible] الارض [illegible] واذا اخذ منها نبع [illegible]
فيما يستنبط في جنب الاودية واعتباره بالنحو الاول لاجل عدم انفعال
الجاري بانه [illegible] متصلة به [illegible] النبع [illegible]
او عدم اتصالها واعتباره بالنحو الثاني [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] ان يقيد بدوام النبع حتى يتحقق [illegible]
ولان الدفعة [illegible] اعتبار الدفعة [illegible] في نفس [illegible] الغلط
على العرف [illegible] اذا ورد الماء من النبع دفعة فالاجزاء [illegible]
[illegible] الماء النبع قبل [illegible] الاجزاء [illegible] اقل [illegible]
[illegible] الماء النبع [illegible] انما يتحقق في الدفعة الحقيقية اذ لا وجه [illegible]
نجاسة [illegible] في الماء النبع [illegible] متصل [illegible] بعض [illegible]
فلا وجه [illegible] لان الدفعة الحقيقية غير متصورة في اعتبار الدفعة [illegible]
وجه لا يتحقق [illegible] متصور [illegible] التداخل واعتبار بعض [illegible]
دون بعض [illegible] اعتبار [illegible] في نفس [illegible] العرف [illegible]
صدق الوحدة [illegible] الاولين [illegible]
على وحدة الماءين حيث [illegible] فلو قلنا بانه مع عدم الامتزاج كان [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الطاهر [illegible] بالوحدة [illegible]
امتزاج [illegible] الوحدة ولو قلنا بانه مع [illegible]
[illegible] الماء الطاهر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماءين [illegible] الدفعة [illegible] الوحدة [illegible]
بجعله استثناء [illegible] اعتبار الاخير وحاصل الكلام [illegible] اعتبار العلو
ظاهر [illegible] العلو [illegible] الوحدة [illegible]

بجب [illegible]

الوحدة ويطهر البئر بطهر غيره مطلقا كما سبق اي يطهر بزوال التغير
وظاهر البئر لا يطهر مع القول بنجاسة فلا يصح الاطلاق وكذا [illegible]
لاجل هذا فسر قول المصنف ويطهر بالقليل بما ذكر بلا تأمل [illegible]
بالنظر الى ملاقات الكر واي [illegible] الاطلاق في قيد المطهر فيكون المعنى
البئر يطهر بما يطهر به تمام افراد غير البئر وزوال التغير مطهر في الجاري
ويكون [illegible] المطهر في الجاري [illegible] زوال التغير ووصفه بالجاري وحصل
ذا البئر بان جعل جاريا كان يطهر افصح الحكم [illegible] هذا [illegible]
قال ويطهر بزوال التغير [illegible] جاريا او الالقاء كرا ولا [illegible] والعطف
ملاقات الكر [illegible] المطهر مجموع زوال التغير وملاقات الكر
[illegible] في المعطوف عليه [illegible] بجزء من الكلام ولو [illegible]
لا نص فيه الاقوال المنقولة فيما لا نص فيه [illegible]
نزح جميع الماء والثاني نزح اربعين والثالث نزح ثلثين وظ عبارة
ههنا وفيما سيأتي [illegible] قول [illegible] الثلثين والاربعين
والاصح القول بالثلثين [illegible] القول [illegible]
الكر [illegible] فيما لا يكون [illegible]
الدعوى [illegible]
ناسخ [illegible] القول [illegible] الاربعين [illegible]
وايد الجميع [illegible] ما ذكره جوابا بان كل منهما [illegible]
حاصل الجواب الاول بطلان القياس مطلقا وخصوصا في احكام [illegible]
مبناها على جمع المختلفة وتفريق المتفق فيجب [illegible] النص [illegible]
عليه ولا يحتاج هذا الجواب الى [illegible] الضعاف [illegible]
[illegible] العلة الباعثة [illegible] الزائد [illegible] الاجماع
فكذا الصواب تبديل كلمة الفاء بالواو [illegible]
ما يكون به [illegible] في البئر [illegible] المسئلة [illegible]
بانه لو خالطا [illegible] المنقول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحق بما لا نص فيه [illegible] في النص [illegible]
العذرة والاربعين [illegible] الصورة التي [illegible] فيتحقق
بينهما وبين هذا الحديث فلا يكون الجواب الاول تاما واذا عرفت [illegible]
[illegible] كلام [illegible] حكم البئر على [illegible] المتفق
وجمع المختلف فلابد ان يكون المجاري [illegible] يشترك فيها المختلف
ولا يحصل في المتفق [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجواب [illegible]
وما ذكره [illegible] لتقريب للفهم [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] القول [illegible]
الجميع [illegible] القول [illegible] الاربعين [illegible]
القول بالثلثين فيما لا نص فيه [illegible] فيما لا نص فيه [illegible] القول
بالاربعين [illegible] بالثلثين [illegible] مقدر [illegible]
الجزء الاول [illegible] ماء البئر [illegible] الماء [illegible]
ماء البئر [illegible] الوجهين [illegible]
الجنب [illegible] البئر [illegible] فيغتسل فيها
قال [illegible] وحقيقة الاغتسال [illegible]
[illegible] الفعل الذي [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالصلوة انه [illegible] الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] توقف الحكم على [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
عدم [illegible]
[illegible] الاجماع المركب [illegible] عدم الزائد [illegible] نظيره [illegible]
الاجماع [illegible] القول [illegible]
بغير هذه [illegible] القول بالنجاسة [illegible]

[illegible]

تراوح الاربعة فيما زاد الا ان شيخهم الكرخي عن العمل ولا الكل [illegible]

سواء كان على قولين واحدا ولا فقول الاكتفاء بنزح [illegible] بالنقل الدال على

البئر تطهر بالنزح حتى زوال التغير مطلقا لم يحمله في المنصوص لمعارضته الادلة

فيحمله في الباقي [illegible] وجوب نزح جميع الماء فان تعذر فالتراوح او يستقصى ما للنجاسة

الا ان يثبت المزيل فان قلت [illegible] بعد النزح على الاستقصاء يحكم بطهارة البئر

بعد نزح جميع الماء بناء على ان النابع ماء جديد غير محكوم بالنجس ولا التفت

الا ان [illegible] البئر لما كانت نجسة [illegible] الماء النابع بملاقاته لكن يحكم

بطهارة البئر بالتراوح مع ان الدليل الدال عليه [illegible] في مواضع [illegible]

قلت كانه لعدم القائل [illegible] الشرع على النبي وعدم قبوله للتطهير [illegible]

نزح [illegible] ذكر [illegible] الاحتمالين [illegible] وجب فيما لا نص فيه

ثلثون او اربعون [illegible] القائل بهما [illegible] الاجل نص [illegible] فلا فرق

اذ [illegible] مقدر [illegible] ما لا مقدر له [illegible] ذكرنا ان الفرق

بين ما فيه نص وما لا نص فيه انما هو على الاكتفاء فيما لا نص فيه [illegible] الكثير

فلو جعل المقدر في قول المص [illegible] بالنص وما لا [illegible] شامل

كلا المستثنيين [illegible] عبارة [illegible] اذا المضاف ليس

حقيقة فاحتاج الى [illegible] في التعريف [illegible] الكتب [illegible]

ما يطلق عليه اسم الماء [illegible] الكتب [illegible] لا يحتاج الى الاضافة

[illegible] الشارح [illegible] لو جعل [illegible] عبارة عن الماء [illegible]

يمكن جعله عبارة عما يصدق عليه الماء حقيقة وهو ظاهر وبعد جعله عبارة عما

يطلق عليه اسم الماء حقيقة او مجازا ينتقض التعريف بما لو اطلق على

الدبس او الدهن الصافيين مثلا الماء مجازا اذ يصدق انه يطلق عليه لفظ

الماء ولا يصدق عليه باطلاقه من احتياج الى التقييد [illegible]

بعد [illegible] مع صدقه [illegible] المفهوم قول المص باطلاقه [illegible] مطلق

[illegible] الصدق [illegible] الحكم [illegible]

على الاسم

الماء المضاف

على الاسم [illegible] الاضطرار [illegible] كلام العمدة [illegible]

شمول [illegible] ومقابله اعلم ان العلامة نقل في المختلف عن الشيخ

ان المضاف لا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر ثم ينظر فان سلبه اطلاق

اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه [illegible] اسم الماء وغير احد

اوصافه اما لونه او طعمه او ريحه لم يجز استعماله [illegible] ظاهر العبارة

يدل على انه لو اختلط المضاف بكثير من المطلق وزال اوصاف

[illegible] في الماء المطلق اوصافه يكون طاهرا [illegible] القول المنقول

عنها [illegible] اوصافه راجع الى المضاف [illegible] الفرق بين هذا القول [illegible]

انما يطهر فيما [illegible] افتراق المطلق عن المضاف بحيث يطلق عليه [illegible]

[illegible] المطلق عليه قبل [illegible] بالكثير المطلق

بحيث لم يتغير اوصاف المطلق ثم [illegible] حتى استقر اجزاء الدبس [illegible]

الماء واخذنا الدبس [illegible] الدبس طاهرا على مذهب الشيخ دون مذهب المص

لكنهم لو فرضنا الكثير المطلق بالمضاف [illegible] على عدم [illegible] المضاف

[illegible] اجزاء في المطلق ثم اخذنا قدر الكر [illegible] على مقدار

الكر يلزم الحكم [illegible] على مذهب المص دون قول الشيخ [illegible]

[illegible] غير الماء لا يطهر ما دامت

[illegible] باقية على حقيقتها بحيث لا يصير [illegible] بالكثير

[illegible] مطلق لان الذي يطهر [illegible] الدليل المنقول

[illegible] ثم اعلم ان [illegible] ذكر في كتاب [illegible] القول بطهارة المضاف

[illegible] المطلق [illegible] على عدم [illegible] المنقول

[illegible] اوصافه [illegible] المطلق [illegible] بطهارة المضاف

[illegible] المطلق وزوال اوصاف المطلق [illegible] زوال الاطلاق

عليه [illegible] زوال الاوصاف و [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] النزح [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] وفي بعضها ذكر [illegible]

[illegible]

١٢

بيانه اذا كان البالوعة تحت ظهر ما يجري فيها ماء النزح فالحكم بما يستحب التباعد عن القول بنجاسة البئر بالملاقاة كما في الكفاية لا اشكال فيه اما
القول بالطهارة فمشكل ويمكن الجواب بان النزح على القول بطهارة البئر مستحب فكما انه يستحب النزح وان كانت البئر طاهرة كذلك يستحب ان يراعي
ماء النزح في موضع لا يظن رجوعه الى البئر فيستحب التباعد لكن الكلام في شمول البالوعة لغة لما يجري
فيها ماء النزح فقط وحمل البالوعة على الواقعة في الرواية عليه كلام افقه المحقق البالوعة التي
يجري فيها ماء النزح وايضا تدبر مسلمه

التباعد اذا لم يكن البالوعة مرئي للنبي وجه جعلوا الرواية على البالوعة يكون محمولة
لكن فسرها في شرح الشرائع وغيره بالتي يجري فيها ماء النزح وغيره فقد تسيء الغير
بهما اما مع سهو القلم اوذكرها النزح على سبيل التمثيل والتشبيه بالكلام
فيه لان الغرض هنا ليس بيان معنى البالوعة بل الغرض بيان ان ماء النزح
يستحب ان يلقى في حفيرة متباعدة عن البئر بالمقدار المذكور فالمراد بالبالوعة
ينبغي ان يجري فيها ماء النزح وايضا وان يستوي القراران
في صورة رخاوة الارض لكن الحكم فيها باعتبار تعارض الفوقيتين
احدهما ان يكون البئر في الشمال والبالوعة في الجنوب والبالوعة اعلى قرارا
والثانية عكس الغرض ويكون البئر اعلى قرارا وان شئت قلت تحصل تساوي
القرارين في خمسة اشياء اربع فيها سبعة اذ تحصل ليستحب تقييد
واعلم ان المشهور بين القوم ان الصور المستخرجة اربع وعشرون الى
الخمس فيه سبع عشرة صورة والسبع في سبع وذكر المحقق سبع على اربع
عشرة منها يكفي الخمس وهي كل صورة يوجد فيها صلابة الارض او فوقية
البئر باحد الاعتبارين وسبع البالوعة هي كل صورة يتفق فيها الامران
وقد كنت اوردت عليه في اوائل التحصيل ان الصور الخمس ثمانية عشر
في صور صلابة الارض وهي اثنا عشر صورة يستحب الخمس وفي صورتين
الارض ان كانت البئر في المشرق والبالوعة في المغرب تصورها ثلث الاولى
كون البئر اعلى قرارا والثانية كون البالوعة اعلى قرارا والثالثة تساوي
القرارين ففي الاولى يكفي الخمس وفي الاخيرتين يستحب السبع اذا كانت البئر
في المغرب والبالوعة في المشرق في الصور الثلث كذلك واذا كانت البئر في
الجنوب والبالوعة في الشمال في الصور الثلث اولها كون البئر اعلى قرارا
والثانية كون البالوعة اعلى قرارا والثالثة استواء القرارين ففي الاولى و
يكتفي بالخمس وفي الاخيرتين بناء على الضابطة يستحب السبع واذا كانت البئر
في الشمال والبالوعة في الجنوب في الصور الثلث فبناء على الضابطة لا يكتفي
فيهما لتحقق فوقية البئر باحد الاعتبارين ففي ست صور منها لا يستحب

الخمس

الخمس في صور ثمانية عشر وفي بعض الحواشي جعل الضابط للسبع رخاوة
الارض وفوقية البالوعة وهذا الضابط يمكن ان يعتبر كون البالوعة
في الشمال فوقية يمكن ان يكون المراد بالفوقية فيها فوقية القرار فعلى
الاول يستحب السبع في ست صور الاولى كون البئر في المشرق والبالوعة
في المغرب والبالوعة اعلى قرارا والثانية العكس مع فوقية البالوعة
الثالثة والرابعة في ست صور كون البالوعة في الشمال اذ في كلها
يصدق فوقية البالوعة الخامسة كون البئر في الشمال مع علو
قرار البالوعة وعلى الثاني في صور السبع اربع فهو ظاهر والذي صرح به
في شرح الارشاد كون البئر في الشمال لا يعتبر فوقيته مع تساوي القرارين
في صور كون البئر في الشمال مع فوقية قرار البالوعة يستحب السبع كذا
ذكره المدارك فعلى هذا ايضا الحكم بان في سبع صور يستحب التباعد سبع
وظهر لك ان في صورتين في صورة رخاوة الارض يحصل التعارض
بين فوقية الجهة وفوقية القرار فان قلنا باستحباب السبع فيهما فلا
على الشرح كما ذكرنا وان لم تعتبر فوقية الجهة في البالوعة وقلنا بالخمس
فيما لو كانت البالوعة في الشمال والبئر اعلى قرارا فعلى الشرح يكفي الفوقية
في الجهة انما يعتبر في البئر كما ذكره بقوله بان يكون البئر في جهة الشمال صورة
ثلث في صورة كون البالوعة اعلى قرارا يستحب السبع لفرد الكفر
فالمراد انه يكفي الخمس في صورة كون البئر في الشمال الا ان يستوي القراران وكما
ذكرنا اولا اظهر بحسب اللفظ وموافق لشرح الارشاد
انه لا يمكن ان يكون المراد بها شيئا ذا نجاسة تنفصل منها الى البئر
فكذلك فيهما ما ما اقتضاه وبنى هنا على القول الاول حيث قال
يدل العصير في كتاب النجاسات حكم بان في حكم المسكر ولا يعدونه اعلم
او حيث يذكر ما في حكم المسكر دخل العصير يظهر انه حيث قال ان المسكر
وما في حكمه يريدون به في حكم العصير العنبي على الثوب والبدن وجوب الازالة
في الثوب والبدن وسجدة الحكم بهما واولا وجوب شرطي بمعنى انه لا يجوز الصلوة

في الثوب مع نجاسته ولا الاكل في الانية مع نجاستها مثلا لو حمل على الثوب
التكليف في تقييد الصلوة بالواجبة وتقييد الحكم بالثوب بانه لو لم يحصل
ثوب غيره وفي تسمية نجسه بما لو يحصل مكان اخر يصلي فيه في الاول انما تكون
فعل عبادة واجبة على مباشرتها بطهارته وفي هذا التقييد اشارة الى وجوب
الازالة على المكلف حينئذ كما ذكره وجوب التكليف وهو ظاهر في جواز الاستعمال
اللفظ بحقيقته لذلك والا فليقيد بعين الاكثر على الحد والعفو
عن هذا المقدار على دون الدرهم مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه
اقوال احدها الى انه بالمجتمع نعم ازالته ان بلغه لو جمع والاقوال في المسئلة
منها القول بالعفو مطلقا ومنها القول بوجوب ازالته ان لم يتفاحش ومنها
القول بوجوب الازالة ان بلغه لو جمع وانما جعل الحد هذا ولم يجعله على
انه يلحق بالمجتمع في كونه عفوا لانه ظاهر العبارة وفتواه في شرح الارشاد
وقد فسر في شرح الارشاد الاولى وبهذا المعنى فانه تقدير مجتمعا وذكر في البيان
وغيره في تحرير المسئلة اختلف في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن
اذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فظاهر هذا الكلام عدم الخلاف في عدم
وجوب الازالة لو كان المجموع انقص من الدرهم وان كان متفاحشا
اما الثاني فلم يذكره مع غرضنا انه يرد على المصنف ظاهر ان الاولى ان يصح
بوجوب ازالة التي ثبت ولم يستثن ما لا تتم فيها الصلوة والثاني انه لم
يذكر المسئلة في الكتاب فاجاب عن الاول بان المراد بوجوبها وجوب الفعل الذي
للصلاة في الثوب الذي هو شرط في الصلوة وما لا تتم فيها الصلوة لا يسمى ثوبا
ولو سمي فليس شرطا في الصلوة واعتذر عن الثاني بما ذكر انه لاختصار و
لا وجه لترك المسئلة ليست اجنبية طرف الاستدلال على المختلف فيهم من
اوجب العصر لخروج اجزاء النجس ومنهم من اوجبه لاجل الغسل لا يتحقق الا ان
العصر وبدونه يكون صبا فعلى الاول لعل المصنف لم يقل بوجوب العصر في
الغسلة الثانية كما يدل عليه الدليل ولذا نقل الخلاف عن المصنف القول بوجوب
العصر بين الغسلتين الاول ونقل ان الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين
يكون على هذا الحل حكم ما المعصر ان الغسالة كالمحل قبلها فان الحكم

يكون

مع انه مع ذلك لا يكون الحكم واشكال الانية المعتقدة بوجوب الاولى

يكون غسالة الغسلة الثانية نجسة بلزوم الحكم بوجوب عصرها لخروج اجزاء النجس كالغسلة الاولى
وعلى الثاني لعل غرضه الاشعار بان تعدد الغسل انما يحصل بالعصر بينهما وليس
الغرض بيان وجوب العصر بل مراده مساوية او اضعف القطعية
وهي كافية لسند المنع فلا يرد عليه وجود النص الصحيح الدال على القول المنزلة
في البول وليس المقام بحيث يكون مساوية او اضعف ذكرا في المنع احتمال
المساواة او الاضعفية فلذا التقى في البيان بذكر اضعفية الدم او تعدية
المساواة او الاضعفية في احكام البئر ونقصان قدر المنزوح في بعض النجاسات
عن البول وعدمه وبعض ما هذا انما تم فيما لو تغسل من المراد بالمرتين
التعدد في التقدير لم يعين الكلام هنا على مذهب المصنف في هذا الكتاب لانه فرق
في المتن كالمحل قبلها بان ازالت عن الغسلة الاولى وجعل تمام العدد
عن الثانية فتتعين الواحدة وهكذا ذكره انه على تقرير المصنف في الكتاب حيث حكم
في ولوغ الكلب الذي طهره ذلك التراب بان ازيلت بجامعة بنصيبه
الغسل وحكم في الخنزير والفارة بالاستحباب فيبقى صورة يحكم فيها بنقصان
غسلتين عما اذا فلا يتم قوله وهكذا مطلقا واعلم ان الحكم بان الغسالة كالمحل
قبلها موقوف على كون شيء من التنجيس ساوما لا يتنجس اذ لو تعين عنه لم يكن لزوم
المرتين في الغسلة الاولى وهكذا وحكم لو قلنا ان التنجس كان غسله مرتين
لم يحكم بانه في الغسلة الثانية يتعين واحدة وهكذا حكمه انه لما حكم
في الخنزير مثل بوجوب التسبيع فانها ترى انه اشتد به الى اوقات العلة غير معلومة
وانما الحكم معلق على الاسم فيبقى الاول ويصح الحكم بكون الغسالة كالمحل قبلها كلية
وعلى الثاني يختلف الحكم في مثل الولوغ وموت الفارة والخنزير حيث قال
ومن ثم لو وقع لعابها قال وهذا انما يتم فيه لو كان تعدده لا لخصوص نجاسة
بل الكلية الدالة على ان كل نجاسة يجب غسلها مرتين واما الخصوص كالولوغ مثلا
فلا فان الحكم فيه تعليق على الاسم فظاهر ان الغسالة لا تسمى ولوغا فلا يرد
ان على ان البول لا يسمى بولا ليغسله قلت لما جعل الحكم هنا معلقا على
كيف تباعد الحكم في حكم الولوغ لطعامه الا ما انه تحكمي قلت لم الحكم

هناك بالاطلاق بل نقلا انه لا فرق بلفظ الكر مجهولا لان اشعار ابتر بخطه وتقيه
فيه ... بالنجاسات المراد ان الماء مطهر لكل من تنجس بالنجاسات
وقوله ان تقبل التطهير اخراج للمايعات الاخر لا تقبل التطهير الا بالاستهلاك
ويستثنى من ذلك ما سلا طعم فيكون تخصيصا للنجاسات باعتبار المتنجس
[illegible] كما ذكرنا كلمة من وايضا اكثر المطهرات الآتية سيذكر انها
مطهرة للمتنجس خاصة وظاهر الاطلاق ههنا في مقابلة التقييد ثم وايضا
النجس كلها قابلة للتطهير يستثنى انه والماء لا يطهر شيئا منها نعم انه لو حمل
الكلام على ان الماء مطهر للنجاسات القابلة للتطهير لا يحصل زيادة فيه
ولا يكون التقييد بالقابلة للتطهير فائدة وايضا سيذكر الش في كتب الحل
حيث لم يذكر المصنف ان الغائط الغير المتعدي يطهره الماء هذا لفظه ويتحمل
عبارته ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي كانه يستفاد من قوله سابقا
الماء مطلق ولعله قد اعتمد على ما انتهى وهذا صريح في ان مراده ما ذكرنا فان
قلت سيذكر ان الاستثناء ان الانقلاب والاسلام مطهر وظاهر انها
مطهرة لعين النجاسة فيصير الكلام مشوشا قلت الاستثناء ما ذكرنا انها
مطهرة لعين النجاسة مطهرة للمتنجس وكذا الباقيين بتكلف مع النظر [illegible]
ان قول المصنف المطهر عشرة المراد باعم من المطهر لنفس النجاسة وللمتنجس [illegible]
قوله مطلقا تعميما للمتنجسات باعتبار النجاسات وذكر في هذا المقام عبارة
فيها ان الماء في قبل التطهير بالاسلام مع ان الماء غير مطهر له فيتوله انما
مطهرا مطلقا لكل ما يقبل التطهير غير صحيح الا ان يرتكب الكلام [illegible] الا
ما ذكرنا انتهى وظاهره حمل الكلام على ان الماء مطهر للنجاسات وقد عرفت
ما يرد عليه وان اراد ليس مخصوصا بالكافر [illegible]
تستحق قابل للتطهير فيكون النجاسة هو الكفر ويكون نظره [illegible] الى الاشارة
فيما بعد ان الاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر فيكون الايراد مخصوصا
بما ذكره ويرد عليه ايضا ما ذكره او [illegible] في كلامه فيما بعد [illegible] وان النجاسة
بدن الكافر [illegible] وان [illegible]

ذكر
ذكر انه [illegible]

ذكر ان الاستثناء مطلق بعد ذلك لا يحل ذكر الخلاف في الخوف وان عود الكر
يستند القول بطهارته بها الاجماع الذي نقله الشيخ لا صدق اسم المطلق
والماء لا يسم [illegible] في هذه الاستثناء انه اظهر منه في مطلق الاستثناء انه اذ [illegible]
الترديد [illegible] لا يجري في مطلق الاستثناء انه ولا يحل ذكر [illegible] انه [illegible] في
مطلق الاستثناء انه صحيح قول المصنف المطهر عشرة مع ان [illegible] عشرة [illegible]
ويطهر العين [illegible] فيعلم ان عدد المطهرات [illegible] على ان البواطن لم تتنجس
حقيقة وانما كان المانع وجود عين النجاسة فعلى زوال المانع فكون
اطلاق يطهر [illegible] اولا [illegible] الكلام كان في مطهرات الظواهر [illegible]
لفظ يطهر في البواطن ولم يعطفها على ما سبق واطلاق الموجب على
ان هذه الامور المذكورة في الموجب باعتبار ايجابها للوضوء عند [illegible]
بالطهر شرط او بعد ملاحظة هذه الحيثية ويطلق عليها انها ناقض [illegible]
انها تعرض للمتطهر اي المتوضئ وتنقض الوضوء ويطلق عليها
[illegible] حيث [illegible] الاعتبارين فكان التعبير بالسبب اولى ويرد عليه ان
اطلاق الموجب [illegible] او ناقض باعتبار ملاحظة حيثية [illegible] اطلاق
عليها باعتبار انها امور منضبطة مناط الحكم لا يتخلف الحكم عنها الا لفقدان
شرط او وجود مانع او باعتبار ان من شانها ايجاب الوضوء [illegible]
الموجبية داخلة في اعتبار السببية [illegible] الناقضية [illegible] انها ليست
داخلة فيها والاصوب ان المراد ان هذه الامور انما تسمى موجبة حين
توجب الوضوء فلو وقعت في خارج الوقت ووقعت جنابة عقيبها
لا تسمى موجبة وايضا انما تسمى ناقضة للوضوء لو وقعت عقيب وضوء
فتنقضه فالحدث الذي لا يسمى ناقضا الواقع عقيب الجنابة لا يسمى
ناقضا للوضوء بخلاف السبب فمعناه ما يعم التعبير [illegible] ما من شانه ان يكون
موجبا للوضوء فكان اطلاق السبب عليها اولى وبما ذكرنا ظهر [illegible]
ايضا فان الحدث الواقع عقيب الطهارة في وقت اشتغال الذمة بعبادة
مشروطة بالطهارة يصدق عليه انه ناقض وموجب وسبب والحدث الواقع
عقيب طهارة في غير وقت اشتغال الذمة بعبادة مشروطة بها يصدق عليه

[illegible]

الناقض ولا يصدق عليه الموجب فانه ليس شغل الوقت فيه كما يعرف من تصحيح
وجوابه ان المراد بالموجب الموجب للفعل ويصدق عليه السبب كما ان السبب
كما وقت وصف ظاهر منضبط لا يتخلف الحكم عنه الا لفقدان
شرط او عروض مانع وههنا وان تخلف الحكم اي وجوب الطهارة عنه الا
انه باعتبار فقدان شرطه وهو شغل الذمة بالعبادة المشروطة بها فان
الحدث الواقع عقيب مكث في وقت العبادة المشروطة بها لا يصدق
عليه انه ناقض لان الطهارة كانت منتقضة قبل وقوعه ويصدق
عليه الموجب فان كل واحد من الاحداث موجب للطهارة ولهذا لو
قصد رفع بعض دون بعض لم يصح الطهارة ولانه لو اجتمع
موجبان او ازيد كان كل واحد موجبا بانفراده فان علل الشرع
معرفات فيصدق عليه السبب ويجوز ان يكون باعتبار الموجب اولى الا ان الناقض
والسبب بالنظر الى مطلق الطهارة مع ان الحكم فيها خفي ومن هذا ذكره
في نوع الاحداث وذكره غيره ايضا وان كان بالنظر الى الوضوء كما ذكره الشرح
حيث قال ان اعتبار رأي بها الوضوء اشكل الحكم فان الجنابة الواقعة
عقيب الوضوء ناقض للوضوء غير موجب له بل السبب فيكون النسبة
بين السبب والناقض عموما من وجه ايضا ويمكن تصحيح العبارة بان المراد من
افراد الاحداث المذكورة في الكتاب المعنونة بموجب الوضوء ليصدق
على كل واحد السبب وعلى بعضها انه ناقض دون الموجب وعلى بعضها الموجب
دون انه ناقض فيكون باعتبار النسبة المذكورة
لغسل الوجه المعتبر شرعا اي غرضه انه يفهم منه مقارنة العبادة وجوب
النية لغسل الوجه وبناء الوجه على الاول انه يكون جزءا من الوجه فيصدق
ان غسله غسل الوجه الا ان صاحبه في غسل الوجه يعده جزءا غير غسل الوجه الذي
اعتبره الشارع بكونه اول افعال الوضوء فعلى هذا يكون قوله لانه
ليس غسلا شرعا اي غسلا معتبرا لكونه اولا وبناء الوجه على الثاني مع انه معلوم
من خارج ان مقارنة النية انما هي لاول الافعال وكذا معلوم ان الواجب
غسل الوجه على الاول ويمكن فهمه من الكتاب كما سنذكره فان ابتداء غير الا

لو وقع

لو وقع لم بعد فعله من افعال الوضوء فيكون اول افعال الوضوء غسل الوجه
ويمكن فهم هذا المعنى من وجه آخر وهو ان يفهم من الجميع مقارنة النية بغسل
الوجه المعتبر شرعا اي الغسل المعتبر شرعا هو الذي يخرج من الاثنين والمتبادر من
المقارنة ان لا يتقدم احد المتقارنين على الاخر في قوله لو غسل الوجه
انه على مقارنا للنية لم يصدق الاول لتقدم النية على الفعل المعتبر فلا يكون
مقارنا ولو غسل على الاثنين ونوى في الاثناء لم يصدق المقارنة فظهر ان من
المقارنة لا اول جزء من الاعضاء ولعل هذا مراده من الوجه الاول الا ان الحمل
عليه يحتاج الى عناية وكذا تميز العبادة اي غرضه ان المامور به في النية
ليس الا ان يقصد المكلف الفعل المعين بحيث لو توجه الى نفسه ميزه بفعله
وبعده من غيره ولكن لا يلزم المكلف ملاحظة مميزات ما يفعله من كل فعل نظر
نعم لو كان الفعل في نفسه صالحا للوقوع على وجوه مختلفة لزم في الاتيان
وتمييز ما يفعله ولو كان ذا احتمال صلاحية الفعل الوجوه فلا يلزم
تمييزه عن سائر الافعال المباينة كما يعرف ما يفعله في الصلوة مثلا ان
تردد المكلف في فعل الاداء والقضاء يلزم تمييز انه يفعله اداء او قضاء
واما اذا لم يخطر بباله قضاء الصلوة مثلا بل علم انه ليس عليه الا واحد يتوجه الى فعله
اداء فقلت لا فرق بين ما اذا كان الفعل مشتركا صالحا للمكلف صدوره
على وجهين مثل فرض وقت ولم يخطر الفاعل تردد في الوجهين بل كان
عازما على احدهما اذا احتاج صدوره بوجه آخر وبين ما اذا لم يصح صدوره على
الوجهين مثل اذا كان في ذمة المكلف قضاء صلوة الصبح وكان وقت الفجر
صالحا لان ينال بالاداء والقضاء بل اداء الندب مثلا لم يكن المكلف
فعل القضاء والندب وكان ذا احتمال صحة صدوره عنه فان قلت لا يلزم
التعرض في النية للوجوب والاداء لظهور ان الحكم منوط بصحة صدور الفعل على
الوجوه وان قلت انه يلزم فلا فرق بين هذه الصورة وبين ما اذا لم يشتغل ذمته
بالقضاء وقلنا بعدم جواز ان ينقلب النفل فيه الصورة او قصد المكلف الندب
او القضاء يكون باطلا فيكون الفعل صالحا للوقوع على الوجه الصحيح والباطل فيتعين

شتى لتصور المكلف صلاة فيها للوقوع

بفعله أي فرق بين الصلاحية العقلية والشرعية قلت يمكن اختيار الشق الأول
بأن يقال لا يلزم في التعرض في النية للوجوب في الأداء فقد لا يتعرض لبيان الحكم
منوطا بصحة صدور الفعل على الوجهين قلنا مسلم أن الحكم منوط على تردد
المكلف [illegible] الفاعل أنه يكون لو صح صدور الفعل على الوجهين فلذلك كان الغرض الأول [illegible]
عدم صلاحية الفعل للوجه لا يكون المكلف مترددا فلا يحتاج إلى التعيين
بما يفعله بخلاف ما لو صح منه وقوع الفعل على الوجه هذا والظاهر اختيار
الشق الثاني بأن يقال بلزوم التعرض ثم لا يكون فرق بين هذه الصورة
وبين ما إذا لم يصح منه الفعل على الوجه قلنا الفرق أنه إذا لم يتعدد وجوه
الفعل وكان المكلف عالما بعدم صلاحية الوقت لغير وظيفة واحدة لا
يتأتى منه قصد الوجه الآخر كما يشهد به الوجدان فلا حاجة إلى التمييز
ولو سلم فإذا نوى غيره يحتمل أن يكون باطلا فهو متردد بين الوجه الصحيح
والباطل وتعيين قصد الوجوب مثلا لا يخرج من التردد فإن أسباب البطلان
غير محصورة في نية الندب مثلا بل بأن يقصد الفعل الصحيح يخرج عن
احتمال البطلان وكان المكلف يلزمه هذا القصد في الإجمال [illegible]
عن قصد آخر والكلام بعد موضع تأمل فتأمل وظهر مما ذكرنا أن المراد حين صدور
الفعل على الوجه باعتقاد المكلف لا في الواقع ببقية البلل [illegible]
فيما وجد في بعض الكتب المعاصرين من وجوب المسح ببقية البلل [illegible]
في الكافي بسنده [illegible] عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يبين فيه كيفية الأذان وغيره من أمور الصلاة
في ليلة المعراج إلى أن ذكر فيه يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها
وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فتلقى
رسول الله بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله
إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار
فإنك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء
ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطئك موطئا لم يطأه أحد
غيرك [illegible] الحديث طويلا فهذا منه موضع الحاجة [illegible]

الفاعل [illegible]

من صاد

أما في اليدين فمجموعهما وأما في الوجه فبالاتحاد [illegible] مع عدم [illegible] لفظ
[illegible] ولم يفصل بين القصاص وبين الذقن الذي هو فيه مطلقا [illegible] اعتبار
الجفاف بغير الحر المعتبر في الموالاة [illegible] عدم الجفاف سواء [illegible] الأولى
والاضطرار بغيره أنه لو أخر اختيارا ولم يحصل الجفاف لم يبطل الوضوء و
لم يأثم والقول الأول أنه يأثم وإن لم يبطل الوضوء والقول الثالث أنه يبطل
الوضوء كالمضمضة في الذكرى السواك وفي الألفية أنه مقدم على غسل
اليدين محل قوله ولو فعله [illegible] المضمضة جاز [illegible] إلا أن يكون محل الكلام
المصنف غيرها جعله في الذكرى [illegible] محل السواك قبل المضمضة
أو مثلها [illegible] السواك مقدما عليه في كل وضوء إذ المضمضة مستحبة
في كل وضوء وأما غسل اليدين فإنما يستحب في الوضوء [illegible]
على ما [illegible] ولا يعتبر [illegible] أنه [illegible] وتعقيبه [illegible] القول
[illegible] غسل اليدين [illegible] النبي [illegible] اختص
الحكم بالماء القليل على ما يفهم من قول المصنف قبل إدخالهما الإناء و اختص
بما إذا اغترف منه فلو كان قليلا في [illegible]
[illegible] من المتن [illegible] الذي [illegible] الاغتراف منه
[illegible] الحكم بالندبية [illegible] الماء القليل [illegible]
إذا أدخلهما في الإناء [illegible] مع بعده [illegible]
بالتعميم لا ضرورة [illegible] الحكم [illegible] كما ذكره في الذكرى
[illegible] فلو توضأ [illegible] الإناء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الأعضاء [illegible]
في الذكرى [illegible]
غسل اليد [illegible]
[illegible] اليد [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ومثل الأول [illegible] منه

بأن [illegible] اليدين [illegible] بالنسبة
[illegible] غسل اليد اليسرى [illegible]

بصورة او فاليد في الاناء لكن لا يعتبر كون الماء الذي في الاناء قليلا النص
سواء كانت العذرة معلومة تمام لا يرد عليه ان عبارة النصوص مختلفة نعم
بعضها يسئل كبير يغمر او يحل الماء في يده قبل ان يدخلها الاناء التي آخر
و في رواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة او اثنتين
الحكم بكل شئ الروايات او لفظ اظاهر الاناء كون الماء قليلا
في الثانية فلا وجه لقصر الحكم في الاناء الذي يعد الاغتراف منه
في الروايات الاول وان كان ظاهر لفظ الاناء كون الماء قليلا الا ان اللفظ
مطلق وفيها ذكر السنن [illegible] بالكثير من الكتبة في شرح الارشاد [illegible]
الرواية مطلق الاناء سواء كان ماؤه قليلا او كثيرا لعدم تحقق التعليل
بالنجاسة الوهمية بل هو تعبد محض فيثبت الاستحباب مع تحقق طهارتهما
انتهى وهو صريح في انه لو كان بناء الا على التعليل اختص الحكم بما اذا كان
[illegible] كثيرا قليلا وهو ارجح الحمل الاول الذي قدمناه وبهذا صدق
[illegible] الشك في الوضوء [illegible] في النية وان الشك [illegible]
الشك في الوضوء [illegible] الافعال [illegible] لكونها وضوءا [illegible]
ذلك [illegible] بالنية فاذا نوى الوضوء يكون وضوءا واذا نوى غيره [illegible]
تحقق الشك [illegible] والحاصل الكلام [illegible] ان المراد [illegible]
شرع في الوضوء لم يتصور تحققه في الاثناء [illegible] المراد [illegible]
في الاثناء كتحققه بعد الحمل [illegible] في الاثناء فانه لو كان الشك [illegible] في الاثناء
لم يعلم المكلف كونه في الاثناء فاي فائدة لحكم هذه المسئلة [illegible]
شك [illegible] شرع [illegible] لم يتصور تحققه في الاثناء واما انه يعيد [illegible]
في الاثناء [illegible] الحمل المرضي [illegible] باعتبار المراد [illegible] الاثناء [illegible]
اثناءها يحتمل [illegible] وضوءا [illegible] الاحتمالين لا يحتاج [illegible]
[illegible] الى [illegible] واما قوله في اثنائه فلعله محتاج الى [illegible]
اما بيان [illegible] المحتاج الى [illegible] في اثنائه [illegible] وبيان [illegible]
في اثنائه بدون ملاحظة انه [illegible] الكلام [illegible] الا ان [illegible]
التحقيق ان الشك [illegible] النية [illegible] الوضوء حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] اذ لو كان شكا في الوضوء حقيقة لم يحكم بالاتيان [illegible]
الاثناء او بعده وكان راجعا الى مسئلة تيقن الحدث والشك في الطهارة فلا
[illegible] بالسلب [illegible] الاول [illegible] الشرح [illegible] بقوله كان الشك في
غيره [illegible] ذكرنا من دخول هذه المسئلة في المسئلة التالية كان
افرادها بالذكر [illegible] حمل [illegible] الطهارة على الاتصال [illegible]
[illegible] بذلك البعض [illegible] يتلوه اعلم
بالمتيقن اعلم [illegible] دليل [illegible] المسئلتين [illegible]
ورودها [illegible] والنص [illegible] قوله [illegible] لا ينقض اليقين بالشك [illegible]
اشار الى الدليل الاول بقوله لاصالة عدم الطهارة والى الثاني بقوله اخذا
بالمتيقن [illegible] المستفيد [illegible] الطهارة والحدث [illegible]
والتعاقب [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] علما [illegible]
فيكون شكا ابتداء وبعد العلم [illegible] كما سنذكر [illegible]
ولو كان المتحقق [illegible] الذي [illegible] بقوله ان لم يستفد [illegible]
الاتحاد [illegible] وليس الغرض [illegible] صورة [illegible] الاخذ [illegible]
ليكون نقضا [illegible] القائل [illegible] الاخذ بضده [illegible] كلام القائل [illegible] صورة
وهذا الغرض [illegible] قلت كلام ذلك القائل [illegible]
المسئلة [illegible] صورة النقض [illegible] عليه [illegible] في الذكرى [illegible]
القول [illegible] الاخذ بضده [illegible] القول [illegible] التفصيل
المذكور في الشرح بقوله قلت [illegible] ان [illegible] منافاة [illegible]
لا [illegible] في ذلك [illegible] توجيه كل منهما نقضا [illegible]
كان الحكم [illegible] وذكر القائل [illegible] في هذا الفرض
[illegible] كلام القائل [illegible] الحكم [illegible] السابق لا [illegible] الشك [illegible]
[illegible] متقدم [illegible] على [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحدث [illegible] يأخذ [illegible]
[illegible] في هذا الفرض [illegible] يحكم بالتقدم [illegible]

[illegible] ازدوج [illegible] التفصيل [illegible]

١٨

لو ان المكلف لذلك فحصل انه ترك الاخرى علم النزاع بهذه الصورة وقد يدفع
البحث بانه يدفع لا يكفي ان غاية ما يدل عليه هذا القول ان يحصل الكشف على ما
بعدم نية التجديد لكن يبقى احتمال ان يكون ساهيا عن طهارته فيتطهر بنية
الرفع ويكون الطهارة عقيب الطهارة الا ان يقال ان الظاهر عدم السهو فيحكم بكونه
رافعا في الواقع وكانه بعيد والظاهر انه يحكم ان يكون طهارة رافعة
في الواقع لانه نوى الرفع ومراد الشارح ليس ان يكون لم يتحقق طهارة رافعة في الواقع
وكان بعد العلم بالتسمية شكا بعيد ثم لا يكفي ان الحكم ليس مقصورا على صورة
وحدة الطهارة واي شك لو تعددت وما عدا ذلك ان الحكم كما ذكره لو
عدد احدهما على الاخرى واحد انعكس الحكم بعد العلم ثم لما خص فيما الفرض
بما ذكره الشارح ويبقى [illegible] فيه او في بعض كما اراد خرجه عن صورة
ليس من المستقبل في شك عن ناظر محترم قيدا لمحترم [illegible] الحجر في [illegible]
بنفي التقييد [illegible] يكون نظره [illegible] وجعل [illegible]
اقواحا التقييد بالمحترم ونظهر من اطلاق المطهر [illegible] لفظ المطهر وعدم
الحجر ثم لا يكفي انه يرد عليه [illegible] كلام [illegible] ما يكون مطهرا لم [illegible]
ولو حمل على ما يكون مطهرا ولو وحده [illegible] لم يكن لزيادة [illegible] على الحمل على انه
بالمطهر مطلق الحجر مع انه عن المستقبل في الذكرى [illegible] الجمع بين الحجر والماء
وكذا في الدروس [illegible] المهوت [illegible] لا يستلزم [illegible] الدار [illegible] ذكر انه
لا يستلزم الجمع [illegible] المدارس [illegible] وذلك [illegible] حكاية الاذان [illegible] رواه
ابن بابويه في [illegible] النزاع [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه قال يا محمد لا [illegible] ذكر انه [illegible] [illegible] والاذان
على الخلاء [illegible] ذكر انه [illegible] [illegible] ذكره [illegible]
في روض الجنان من [illegible] الكيفية [illegible] ليست ذكر [illegible] النص على
[illegible] مع الخصر [illegible] اذا [illegible] حقيقة

نكلا

يكمل [illegible]

يكمل الرواية [illegible] ذكر [illegible] جميع [illegible] الاذان [illegible] يكون المراد [illegible]
[illegible] بتقرينة الامر بالذكر [illegible] فلا تدل الرواية على
[illegible] قول الشارح لكن [illegible] النزاع في الكراهة وعدمها [illegible]
ادا [illegible] [illegible] سماعها [illegible] الذكر [illegible] بالحوقلة [illegible]
ليس [illegible] الاذان [illegible] بالحوقلة [illegible] ذكره [illegible]
الاذان [illegible] روض الجنان عن الشيخ [illegible] وغيره انهم [illegible] عدم [illegible]
في الصلوة وذكروا ابدالها بالحوقلة في رواية عن النبي [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] ذكرنا مؤيدا لما قررنا في دفع الاعتراض [illegible] [illegible]
[illegible] رد السلام مع [illegible] الواجب [illegible] غيره [illegible] القول [illegible]
المكروه [illegible] الشهيد [illegible] في [illegible] الشهيد [illegible]
المراد [illegible] الغسل [illegible] المراد [illegible]
ووجوب الغسل [illegible] الا [illegible] السنة كما يدل عليه [illegible] الروايات
والميت المعهود شرعا اي الذي جرى اصطلاح الفقهاء [illegible] ذكره في [illegible] المقام
ليس المراد الذي عهد شرعا وجوب الغسل [illegible] لا بعيد [illegible] القطعة
[illegible] فانه [illegible] مقام [illegible] [illegible] الهمزة [illegible] الحرف
الدال [illegible] ما يتلفظ به [illegible] الالف [illegible] [illegible]
[illegible] الحروف المفردة [illegible] الالف [illegible] الهمزة [illegible]
على [illegible] الالف [illegible] بينها وبين [illegible]
[illegible] على [illegible] الحرف [illegible] الكيفية مشكل مطلقا [illegible]
[illegible] وصورة [illegible] المكتوبة [illegible] اللفظ [illegible]
في المشهور [illegible] على درهم او دينار [illegible] [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن الصادق [illegible] في [illegible] السلام [illegible]
[illegible] بل [illegible] على [illegible] النزاع [illegible]

في الصلوة [illegible] حكاية الاذان [illegible]

١٦

عدم ارتفاعه بناء على ما ذكره في روض الجنان من عدم تعلقه باصل المستند نعم ان الحكم
في المستند ليس اجماعيا والادلة غير مفيدة له ثم بالاجتهاد يعرف بكل
بغير السواك والتحفظ من طريان المفسدة اما حذرا من الوقوع في الكذب
فالمراد بالمفسدة الحدث الاصغر ولما حذرا من ابطال الغسل فيكون المراد به
الحدث الاكبر وفي كل التوجيهين نظر لان الواجب غسل البشرة بتخليل
الشعر بين الرجل والمراة في الحكم بمعنى انه ليس واجبا في الرجل بناء على ان
في المراة لاجل التخفيف ورفع الحرج بخلاف الرجل فان المراد من
غسل البشرة دون الشعر ثم ذكر انه انما يستحب للاستظهار المستفاد حسنه
وندبيته من عموم حسن الاحتياط والنص والاستظهار شامل للرجل والمراة
والنص فاصل بينهما فهذا تتمة للدليل على الندب ودفع لتوهم انه انما قلنا
بالندبية في الرجل لتحقق النص في المراة وظاهر العكس من ان الاستظهار
حاصل في الرجل وكيف يحصل قياس بل انما هو للاحتياط ذكر المقصود من
اثبات اصل المستند الذي كان لا يليق تقدم هذا الكلام على ... خصوص المراة
واني ... حدث جديد على تعيين الاكبر حدثا جديدا ... الغسل
... فلا كتاب ولا غسل ... توهم بطلان الجنابة
وقد ... كونه المراد بالامكان ... احتمال ... الطرفين
بل يحتمل عدم الجزم بعدم قيام دليل شرعي على عدمه اي اصل الحكم
اتفق دليل شرعي على عدم كونه حيضا الحكم بانه حيض بعين التعميم الكلية
الحكم بكونه حيضا فيخرج عنه بدليل ... البلاد ... في المسالك
حيث قال المراد بالامكان ... العام ... الضرورة ...
المعنى انه الحكم فيه ... كونه حيضا لاجتماع شرائطه ...
كونه ... في زمن العادة ...
عليها ... انقطاعه على العادة ... ذكره ...
بالامكان ... الدم ... حيضا بقرينة قوله ...

لا يتحقق

لا يتحقق دم ... في الواقع ان يكون حيضا ... فان دم الحيض حيض ...
والذي ليس بحيض ... الضرورة وهذه ...
المستند بناء على الاصل والضابطة الكلية ان الدم حيض ...
يخرج عنه بدليل كيف يصح ... فيعلم ...
عدم كونها منها ... النبطية ان الاصل ... كونها ...
... ان الاصل ان الدم ليس بحيض حتى يقوم دليل على كونه حيضا فاذا
كان الضابطة ... الدم حيضا حتى يقوم الدليل على عدم فاي فائدة للتمسك
بالاصل ... دليل على عدم كونه حيضا قلت ...
بالاصل ... المستفيد ...
خصوص ... مطلق ... ذكروا ... الضابطة ...
... التمسك ... عدم كون المراة قرشية والاصل
عدم الفرق بين النبطية وغيرها ... ان الاصل عدم كونها
قرشية ... الاصل عدم كونها من الطوايف ... عدم الفرق
بين النبطية وغيرها ... عدم الفرق بينها وبين ...
... وانما يتحقق ...
ان الدم ... الحكم ... الاستقراء ...
... الدم حيضا ... فلا الحكم بكونه
حيضا او ... الحكم بكونه حيضا
... في ... كونه حيضا
... عدم ...
ذكروا في تعريف دم الحيض انه اسود حار ... في تعريف دم ... الاصفر
اصفر بارد رقيق ... الفرق بينهما اللون ...
ولم يذكروا ...

لئلا يخرج عنها ... بدليل ...

[illegible]

والاكية وفي النصوص ما يدل على اعتبار التمييز بالحرارة واللذع والدفع بالنون [illegible]
الناظر في ذلك ولو استوى العدد واختلف فتختلف أو [illegible] منها نحو
وصفها كما ذكره الصدوق بالون [illegible] فالآكية قوية مع تركيبها في النوع
كونه فرداً خفيفاً والظاهر المراد من استواء العدد أن كان [illegible]
مختلفة في مناط التمييز لكن لا تمييز ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من استواء
العدد وان كان [illegible] الاختلاف [illegible] كان يكون إحداهما شديدة السواد مع
الاكية [illegible] ضعيفة مع عدم السواد وفي المدارك استوى العدد مع
الاختلاف [illegible] احدهما القبي وفي الاخرى الاكية فلا تمييز لها ولم [illegible]
وصفه وهو مؤيد لما حملناه ظاهراً ويظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات
القسم الثاني إذا لم يظهر الفائدة في الحكم رجوعها إلى عادة أهلها وعدمه على أن
مستند الحكم في رجوع المبتدأة إلى الأهل هو الإجماع والخبر المقتضى بعدم ظهور
الخلاف فلا يدل [illegible] في النصوص [illegible] بالمبتدأة [illegible]
لكن قد يتعلق الفقهاء [illegible] أن هذه العبارة [illegible]
وهذه العبارة وغيره على استيفاء جميع المحتملات [illegible] العبارة [illegible]
على أن [illegible] لا يدل على أن الحكم [illegible] إلى عادة [illegible]
الأهل [illegible] يظهر من التفريع [illegible] في هذا القول [illegible]
المص [illegible] الكلام في [illegible]
الجواز [illegible] وانه يوم سواء لم يعلم أزيد [illegible] أو علم [illegible] الحكم [illegible]
أن كفه بيومين ولا يجوز لها العمل برواية الستة والعشرة والثلاثة ولو علمت
الوسط خمسة أو سبعة فكذلك لكنه خروج عن مسئلة العمل بالروايات
ظاهراً وكذا لو علمت أن الوسط أربعة أو ستة أو ثمانية لعل الشيخ [illegible]
هذا ذكر في النوع الثاني فتتعلق أربعة ولم يتعلق في النوع الأول فتتعلق [illegible]
ولا يخفى أنها لو ذكرت أن عدد حيضها فرداً أو زوجاً كان الحكم مثل ما ذكره [illegible]

بالرواية

بالرواية والكلفة بعد الروايات لا يخفى أنه لا يصح العمل بجميع الروايات
إذا لم يرد المستيقن من الثلاثة وتيقن الثلاثة حاصل سواء ذكرت عدداً [illegible]
[illegible] السبعة لم يجز لها العمل برواية الستة [illegible]
لم يجز لها العمل بشيء من الروايات [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] أو باعتبار التمييز والرجوع إلى عادة الأهل أو باعتبار الروايات والاكتفاء [illegible]
[illegible] الأيام وان [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible] ويحرم عليها [illegible]
[illegible] الأول [illegible] يصح [illegible]
لا وجوباً [illegible] المراد بقول المص [illegible] لأجل الاحتياط [illegible]
[illegible] المستنبط من دليل شرعي ولا [illegible] مطلقاً [illegible]
احتياطاً في الشك الأول [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق والاول [illegible]
[illegible] مع الاحتياط [illegible] للتذكر [illegible]
[illegible] ثم اعلم أن ذات [illegible] ترك [illegible] الدم [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] العبارة [illegible]
حيث [illegible] بعض الموارد في كلامه [illegible] جوازه [illegible]
والآية ظاهرة [illegible] الآية على قراءة التشديد [illegible] المراد التطهر
الغسل وقد [illegible] التحريم [illegible] على قراءة التخفيف [illegible]
يطهرن مع الطهر اللغوي [illegible] انقطاع الدم ومع الطهر الشرعي
[illegible] حيث جعل الشرط [illegible] التطهر الذي
ظاهره الغسل [illegible] الشرعية [illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] يطهرن بالتخفيف على الطهر الشرعي ومع القول بالكراهة [illegible] حمل التطهر
على [illegible] اللغوي [illegible] الكراهة [illegible] الأخير [illegible]
وغيرها من الشرائط المفقودة ظاهر العبارة [illegible] الشرائط [illegible] الوقت

دا فرد سواء قبل كما انها في اول الوقت لم تكن متطهرة وكان الماء بعيدا عنها
وكان ثوبها وثوبها نجسا وكانت في مكان مغصوب بغير مضر قدر الوقت ليسع
تحصيل هذه الشرائط ثم في آخر الوقت لو فرض انها بهذه الصفة يعتبر
بقي قدر من الوقت مثل القدر الاول وسيأتي هذا الكلام في كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى وكانه بعيد اذا لم يخل الى تمام العلم انه ذكر الكلام في تفريع
لا خفاء عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة اي فرض لهن
او بعض تلك اي في التفاضل انما تمحو الى آخره قريبا ان فيعتبر الحر انه لا خفاء في
هذا الطلاق وقيل المسكن غاية فرض الفريضة فيكون الخفاء منتفيا اذا انتفى
المسكن او الفرض معا واذا حصل احدهما تحقق الخفاء وفي تفسير البيضاوي ان
بينهما ان رفع الخفاء مشروط بعدم المسيس او بعدم الفرض على سبيل منع الخلو
ولهذا صح اجتماعهما فيها الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا ان وقيل بمعنى
حتى والكل تعسف انتهى وفي بعض الحواشي المتعلقة على الكشاف في الترتيب على فضل
متولفها ان النفي وارد على احد الامرين اما المسيس او الفرض انتفى واحد الامرين
انما يتحقق بانتفاء جميع افراده انتهى مقاده وحاصله من حفظ العطف مقدما على
ورود النفي اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن حمل كلام الشارح على كل من الوجوه ولا
يكون بعض تلك المحامل بعيدا في بعضها تعسف فمثل هو اولا ان الشارح لم يرد تحقيق
مراد الشارح فيما ذكره فيكون على الوجه الاول ليكون المعنى ان الموجود بعد العشرة حيض
استحاضة الا ان العشرة لا ترى فيها دما الى غاية مصادفة ايام العادة بالشرائط المذكورة
او حصول التمييز بكلمة او الكونها بمعنى الا ان ذلك ان تنتهي مراد الترديد فيكون الغاية
حصول احد الامرين اما المصادفة وحصول التمييز فلو حصل النقاء او المصادفة
او التمييز كان حيضا وعلى الوجه الثاني الشرط لكون الدم استحاضة احد امرين
من عدم التكرار وعدم المصادفة او عدم حصول التمييز على سبيل منع الخلو حتى
لا بد ان يتحقق احد هذه الامور فلو انتفت جميعا كما اذا تكرر النقاء وحصل
العادة وحصل التمييز كان حيضا وكذا من يعلم وقارب في العبارة ان تحقق
الكلام

عبارة دير

بعض م

تحمل
انه في ضمن الجميع لا فرق في منع الجميع وعلى الثاني يكون النفي واردا على احد الامور من
النقاء والمصادفة وحصول التمييز وانتفاء احد الامور انما يتحقق بانتفاء جميعها
اذ المتبادر من نفي الكلي نفي جميع افراده ولا يكفي ان على جميعها الا من ذكر
نقاء اقل الطهر يعني مضي عشرة لا ترى فيها دما اصلا ويكون حكم النقاء او انه
متروكا في العبارة النقي عنها بدل التمييز الذي يقارنه في الذكر والنقاء لا
على المسك بل الى بقية ... وان ايام النفاس الى الايام تجعلها ثلث ايام
كانت عشرة او عادة مثل لو مضت عليها في نفاسها عشرة ايام ثم ترى فيها
الدم ثم مضت عشرة فصاعدا ترى فيها الدم ووقت ولا ترى في ايام عادة
ايام العادة كان حيضا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة ايام فرأت الدم
في نفاسها عشرة ايام ثم طهرت خمسة ايام ثم رأت الدم وصادفت ايام
العادة حكمنا بكونه حيضا ثم لا يكفي ان الشرط الذي ذكره الشارح كما انه شرط
في الموجود بعد النفاس كذلك شرط في الموجود بعد العشرة والعادة
تقدم ذكره ولولا انه صرح ههنا بقوله ايام النفاس لا يمكن حمل قوله
كالموجود بعد العشرة على تشبيها وكان الغرض جاريا الا شرائط في الموجود
بعد النفاس من الموجود بعد العشرة والعادة ويمكن بعد حمل الكلام
عليه او يكون المراد بقوله ايام النفاس بحال حيضا ويمكن ان يكون الغرض
بذكره ههنا عند ذكره ثم معها حال الدم وهو مضاف الى الولادة
ويتداخل منه النفاس فيه كما لو خرج جزء وراءت دما ثم بعد ان يخرج جزء
ورأت الدم الى العشر من الثانية لا الرابعة الاولى نفاس وكل واحد ستة
عشر كروا الاربعة الاخيرة مختص بالحيض الا مع امكان ان تكون
كونه حيضا انما يتصور لو كان الدم متقدما على الولادة بعشرة في ذلك
يصدق انه دم الولادة فان الاضافة ان كان معنى لها سببية الولادة
فلا عدم صدقه ان كان معناها المقارنة ولو نحل تصدق المقارنة مع
هذا المقدار من التقدم فقبل المراد اذا ثبت ويمكن المقارنة للولادة بخروج الدم

بتسعة	عام

الى ان في الحيض ويتقدم الولادة بيوم فصاعدا ثم تباعد النفاس عن الولادة
فلا يلزم كون المدة بين الحيض والنفاس عشرة وينبغي النظر فيه الان الى ان الطهر
والنفاس ان بها فان تلاحقا ولا خلاف وفي الاكثر ظنا وعلى بعض الاقوال والبعض
الفصل نفاسا كل مجموعها ازيد من العشرة تحقق ان يدوم عشرة تكون نفاسا
ولا تحقق في الحيض شرط ذلك	والدالة على البلوغ فان قلت الحيض كيف
البلوغ فاذا تراه المراة قبل التسع ليس بحيض وما تراه بعده مسبوق بما ليس
الذي هو دليل البلوغ بل هو معرفة النفاس من اركان مسبوق بالحمل الذي يتبع
كونه معرفا لجواز اجتماع المعرفين قلت يمكن ان يكون الحيض سببا لاحكام لورات
الدم بعد تمام التسع بلا فصل اذ ليس سابقا بالبلوغ الى التسع او انه مسبوق
الى الحيض ولا فائدة من اجتماع الاسباب الشرعية او النظر والمعرفة والحكم
الحيض معرفا فالظهر فائدته فيما لو اشتبه السن وعلم كون الدم حيضا بالاوصاف
فيكون دليلا على بلوغ السن وكذا الحمل يمكن كونه كاشفا عن السبق فان النفاس
فلا يعرف كونه نفاسا الا بعد العلم بالحمل والا فالذي يسبق الولادة يسمى كونه دما
الحمل او بعده وبعد العلم بالحمل تحصيل العلم بالبلوغ فلا فائدة في جعله معرفا
دونهما فان موجبها انما هو بعادة الحيض فقط	مطلقا اي سواء تقدم او تاخر
بعادة لقول ابن ادريس حيث منع من نية الرفع في الوضوء سواء تقدم او تاخر والعلة
يرى ان الرفع للحدث هو الغسل والوضوء واجب وشرط للصلاة ولا دخل للرفع
الحدث اذا وقع بعد الانقطاع او قبله فيتعين نية الاستباحة في المشهور
يلوح مما نقل عن ابن ادريس جواز نية الرفع	والمبان منه الضمير الخ
المشتمل على الخطم وكلمة منهما او المسند اليه المبان وصفتها بان حملا
اللام في المبان عهدا ذهنيا وهي صفة للمبان	ويمكن ان يجعل بدلا او عطف
مع تقلقية كلمة التهليل حتى تحصيل الغرض الذي ذكره الشارح	والصلاة عطف على
القران يعني يستحب قراءة القران اي سورة كانت قبل خروج الروح وبعده للتبرك الى
ويستحب قراءة الصافات خصوصا قبله لتعجيل الراحة وعطف يس على خصوصا

والصافات

بالصافات وخصوصيته الصافات انما هي قبل الموت راي صفة على الكل حكما وقد يقيد
للصافات والمستندة من الكاظم عليه السلام ابنه يقرأها فقال له يعقوب بن جعفر
كن تعهد الميت اذا نزلت ثم قرأ يس فصرف بها وبالصافات فوق انه لم
يقرأ عنده مكروه من موت قط الا عجل الله راحته ويمكن ان يفهم من الرواية
تقدم يس ليخف على الموت ويعجل كلمة قبله في كلام الشارح فيما اورده
ولا شك انه يخصوصيته من لاشك يدل على خصوص استحباب السراج عند الموت
في البيت الذي يموت فيه اذا كان الموت ليلا والمروي ضعيفا دون السراج في
البيت الذي يسكنه غير مقيد بكون الموت ليلا وهو المروي حيا ولكن لبعض
الحكم بالمستحب به هو والاظهر ان المراد انه لا شك انه بالخصوص او فعل قوم
يدل على احترام الميت او انه ليست انما الا استحباب المذكور واستفاد التبعية
شرعا ان يعتبر الحكم معلق على ولد المسلم والمتحلق من الزنا ليس ولدا شرعا ولكنه
متولد منه حقيقة يطلق لغة والظاهر انه يميل الى الاول حيث ذكر انه ولد
واعتبار المستنبط من حرمة النكاح فان قلت المعهود بينهم ان الحقيقة الشرعية مقدمة
على اللغوية فما وجه التردد والميل الى الاول قلت المعلوم من الشرع عدم الحرج
الى ان الشارع عدم ترتب الاحكام التي عليه اي جعل الشارع اللفظ الاول
وغير ذلك حقيقة في المعنى اذ او ان على وطئ صحيح بحيث يدرج تحته الاطلاقات
ولا تحمل على الاعم الا بقرينة فيحمل عليه وهو المطلق فاذا صح غرضه في هذا
انغمس القراح على ما يشتق في اللغة اي ما لا ان يصاحب الماء القراح الذي لا يشوبه
شيء وفي القاموس القراح كسحاب الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص
كما لو لم يقل او جوت فالصابر كل شيء من القراح انما على بعض
اقل من اللون كخروجه عن اسمه الى غيره بقرينة المقابلة فان دخول الخليط المراد
بالقراح ان اليقين عبارة الخليط لا باعتبار سلب الخليط مطلقا يلي في الخليطين
الخليطين على الآخر معتبر فيه انما المعتبر كونه ما مطلقا بدون قيد يكونه
مع الخليط بكل ما في الزوم المعتبر فيه كونه ما مطلقا مع استعماله على السدر وعلم

دون صلاته ... للاستعمال ...

لم يكره ... المعتبر كونه ... مع السلام ... والابن ... [illegible]
النسب في المس كما عند قول المحقق والولد او ... الحكم ... الا [illegible]
المتقدمة ... الارث ... الولد عندنا وانما خصه بالذكر ... توهم ... [illegible]
على الابن تقديمه لكونه اولى ... وقضية ... لا ... التعصيب ... [illegible]
اثر المساواة ... بنين ... عدم جواز غسل الرجل [illegible]
ستين ولا المرأة ... عليه انه يلزم عدم جواز غسل الرجل والمرأة [illegible]
المس والمرأة من جانب المغسل ... يلزم عدم جواز تغسيل المرأة [illegible]
الا انه يلزم عدم جواز غسل الرجل ابنته ... فالصحيح جواز [illegible]
تغسيل كل من الرجل والمرأة ... الا ... بعد [illegible]
تحمل الانوثة على المرتبة ويكون المعتبر في المس ... المغسل [illegible]
عليه ... لا تنتفي ... في المغسل ... لا يخرج غسل الرجل ابنته [illegible]
نعم ... حكم غسل الرجل والمرأة لغير البالغ غير مفهوم من ... ولعل [illegible]
المتصور ... الاصح ... المتن ... المراد [illegible]
والعبرة بالمس والمراد من جانب المغسل ... بانه يخرج غسل ابن [illegible]
... بانه ... ذكره في المتن صريحا فهو كالاستثناء لهذا الحكم [illegible]
ام ولد كونها فرد ... باعتبار تشبهها بالحرية ... [illegible]
يعني لا يجوز للمولى غسل امته المزوجة ... ام الولد ... [illegible]
دون المكاتبة ... كانت مشروطة او مطلقة ... المطلقة
... بعضها ... عدم جواز غسلها فانه ... الحرية ... الاولى [illegible]
... الا انه حيث لم يجز وطيها ... الغسل [illegible]
... هذا القول ... حيث ... حقيقيا [illegible]
... غسل الميت [illegible]
الدال على ... ضعيفا ... على تقدير [illegible]
الكل ... المشهور ... تقديم ... على الحر [illegible]

في الحلبة

في الحلبة مما يجوز فيه الصلاة ... الرجال والحرير ... غير المأكول ... الصلاة [illegible]
للنساء ومع ... للرجال بخلاف غير المأكول ... النجس ... [illegible]
النجس ... الصلاة ... غير المأكول ... النجس ... [illegible]
وموضع ... تقديم النجس على الحرير وما بعده ... المنع في النجس ... [illegible]
لازم ... تقديم الحرير عليه بما ذكرنا ... جواز صلاة النساء فيه ... [illegible]
بخلاف النجس وتقديم النجس على غير المأكول بما ذكرنا ... لو كان النجس ... [illegible]
الصلاة جاز الصلاة فيه بخلاف غير المأكول ... الحكم ... [illegible]
في الصلاة حيث ... الذي يجوز فيه الصلاة ... [illegible]
وكونه ... غير المأكول والحرير والنجس ... المنع ... غير المأكول ... [illegible]
مطلق سواء كان حريرا او ... جواز ... [illegible]
الا ... في الصلاة ... جواز الصلاة ... [illegible]
اختيارا ... الوجه المتقول في الحلبة عدم جواز التكفين ... [illegible]
... كما ذكرنا ... الاحتمال ... عدم جواز الصلاة [illegible]
في الحرير والنجس ... اذا ... [illegible]
فيه ... استحباب ... الوضوء او ... الغسل ... [illegible]
... الطهارة كيف ... استحباب ... [illegible]
... الوضوء ... باستحباب ... [illegible]
... الحكم ... الميت ... غيره ... [illegible]
... الحكم ... استحباب ... الحكم باستحباب ... [illegible]
... وان لم ... [illegible]
... الاستحباب ... [illegible]
... القول ... وجوب الصلاة على ... مطلق ... [illegible]
... الصلاة ... القول بوجوب الصلاة على ... [illegible]
... في الذكرى ... [illegible]

لهم

المنى لف

او جهين معا ذكر صلوة المنى لف قول الشارح فيما سيأتي او والمراد وجها
جاز تذكير الضمير يعني لو تلفظ بالنية او تعرض للمعنى لو عبر عنه عبر
باحد العبارتين وفيه ان اللفظ المشهور للنية هنا اصلي على هذا الميت
لوجه الله تعالى وليس في هذه العبارة ضمير راجع الى الميت حتى يحتاج الى
تذكيره او تأنيثه ويمكن ان يكون المراد جواز تذكير الضمير وتأنيثه في الدعاء
ويكون ذكره في بيان النية دفعا لتوهم انه كيف يجوز عدم التعيين في
النية مع انه يلزم ذكر الضمير في الدعاء وهو راجع الى الميت الذي في ... يجوز
تذكير الضمير وتأنيثه لكن لا يناسب قوله لانه يكون في الدعاء بقول اللهم
هذا الميت او هذه الجنازة وهو هنا المنى لف مطلق سواء كان ما يصلي
او غيره فينبغي ان يوضح بجوابين الكيفية الصلوة على المنى في اوان
الصلوة عليه لم يجز داخلا فيما اجمل بيانه في بيان ... الصلوة
والاتي عن بعيد ويمكن على بعد ان يكون المراد بالاطلاق ان المراد بالمنى
اعم من اظهر الاسلام ولم يتحقق انه على ما هو المبنى ... في اللفظ
مسلما وكان من الف اذا لم يبلغ خلافه حد الكفر فيما هو المالك
على غير بصيرة فيكون الحكم على انه لم يجعله من الوهمات في هذا الوقت على
غير بصيرة او ممن يموت على غير بصيرة رجاء ان يبيته على بصيرة ... لم
يكن المراد في الدعاء في السواد معظم الناس ومن المحترم لها المسلمين ... قدم
جهة في الدين فيكون الحكم الحمد على قول الذين لا يعطون الموصى له الا ... هو
ويمكن ان يجد محل كلام الشارح عليه اشارة الى الرضا بالواقع الذي لما نبين مع انه
كيف يحمد على عدم التوسع ما يدل على حب الموت وحب لقاء الله فان كره
فان قلت قد ذكر المصنف هذا الاشكال في الفرائض الذكر واجاب بحمد الله ... على لقاء
الله ليس مقيدا بوقت فليحمل على حين الاحتضار وقت ارتكاب الجواب على الامر على ما علم
لم يلتفت الى قلت كأنه لم يرض بذلك لعدم الله كره او ما الجواب ... الرضا
جار في التسليم وسيأتي عندهم الموت المحمود على انهم يرضون بما قضى وقدر قدر

بالترك

ثالوجه بل كان المناسب ذكر تذكير الاسم الاشارة او تأنيثه صح

انه لم يعلم صح

او عبادة

بترك بها فيكون اولى والمراد افضل ان الصلوة فيها على الميت او وقت الصلوة
اولى فيها كثير اصغره الجهة الظاهرة او جه للاولوية الموضع الحقة على غيرها في كلها
والوجه الشهيد عام اذا لم يعرف هذا المريد ما في العبارة او بهذا الذي يريد الصلوة
على القبر يصلي اذا لم يصل عليه قبل سواء كان موجودا وقت وجوب الصلوة على الميت
او مكلفا ام لا ويمكن ان يفهم من سوق العبارة ان ذكر الامر التعليق وفائدته
الصلوة على الميت يصلي على القبر وذكر الاهتمام ليس في الادراك ويمكن قراءته
ان يصلي في الفعلين فيكون الخبر موقع الصلوة ... لم يوقع الصلوة لما او
قرأ الاول معلوما والثاني مجهولا ان يصلي المريد للصلوة على من لم يوقع عليه الصلوة
لانها من قبيل ان النية ليست من افعال الجوارح ولا من الامور القلبية التي
فيها يحتاج الى التحشم لم يكفي فيها مجرد القصد وهو امر سهل المذكور في الاولى ... هو
اعمال الجوارح او الامور القلبية المحتاجة الى التحشم كان احق بان ... فلذا
لم يذكر او انه والواجبات ثم يعرض في النية امر ضروري لا ينفك الفعل اختيار
عنده ما زاد لا دليل على اذهم فلذا لم يذكر الكل او ط لان الخوف كان على الاولى
فلا يشك ان القطع بضرره دائرة على الثانية والتشريك ... وبحمل على
الكل على الجميع فهو منفرد بالنية لكن ان ولي ... فالنية على الثانية فرض
الخوف على الجميع ولكنه من الوجهين لكن الشارح اشار بين ... الخوف على الاول
وعلى الجميع ... وابانة لو كان القطع ما فعل الثانية فرضا لم يعمل ... النوال
به مع كونه منفردا بالنية الاولى اذا لا رجوع الثانية على الاولى فرض ... اصلها
القصر على الاولى وفيه كلام سيجيء ثم يجوز فرضية الدوام ولندرة صورة الخوف
الى الشهادة ثم يرجع الى العبارة ان يقصر الثانية عقيب التكبيرة الاولى ... قبل
التكبيرة الثانية ... خوف ... على الاولى ... فقط فلا يكفي القطع ... والتشريك
مقدار ... اتمام الصلوة عليها ثم الصلوة على الثانية ... على الثانية
فقط ... قال ... الثانية ... بعد ...

عليه صح

والقطع مع استيناف الصلوة عليهما
لشانع لها اذ لا يزيد على صلوتها م

وارکان

ازيد من صلوتها الا انه يتفاوت بين التثنية والجمع مع المفرد والاول ان [illegible]
على الثاني فقط مع اختلاف الجنس فالتشريك متعين كما عرفت وكذا القطع واستيناف
الصلوة عليهما اذ يلزم حينئذ الثانية بقدر دعاء الاولى زايدا على صلوتها ثم
القطع والصلوة على الثاني ثم الصلوة على الاولى واركان عليهما معا فالتشريك متعين
بها معا اما الثاني فكما مر واما الاول فلانه يلزم عليها بقدر ثلث دعوات ازيد
من صلوتها سواء اتحد الجنس او اختلف فان الاول لا تسقط الدعاء المخصوص بالثانية
فانه يلحقه خاصة بخبر اتمامه اتمام الصلوة على الاولى ثم الصلوة على الثاني
منفردا لكن والقطع ثم الصلوة على الثاني منفردا لكن ثم على الاول منفردا بالاول
فيتعين القطع والتشريك ومنها ان يحضر الثاني قبل التكبيرة الثانية والثالث قبل الخامسة
والشفع كما عرفت ومنها ان يحضر قبل التكبيرة الرابعة فان كان الخوف على الاول
فحكمه كما مر وان كان على الثاني فقط مع وحدة الجنس فالتشريك متعين بها بل متعين
القطع واستيناف الصلوة عليهما كما عرفت مع اختلاف الجنس فالتشريك متعين
بها وكذا القطع واستيناف الصلوة عليهما اذ يلزم عليها بقدر الدعاء المخصوص
بالاول ازيد من صلوتها بل يتعين القطع والصلوة على الثاني ثم الصلوة على الاول
وان كان الخوف عليهما فالقطع والصلوة على الثاني ثم على الاول منفردا بالاول
واتمام الاول ثم الصلوة على الثانية منفردا بالثانية لكن [illegible] ليس ازيد من التشريك
والقطع واستيناف الصلوة عليهما مع اختلاف الجنس منفردا بالاول غير نافع
اذ يلزم عليها بقدر دعاء الاول ازيد من صلوتها وفي التشريك [illegible]
ومع وحدة الجنس وان كان نافعا الا انه لما كان منفردا بالاول [illegible]
اخذه ومنها ان يحضر الثاني قبل التكبيرة الخامسة بعد دعاء الرابعة [illegible]
التشريك في تمام الفروض فظهر مما ذكرنا ان في تمام صور الخوف على الاول فقط
لا يجوز القطع في تمام صور الخوف على الاول فقط سوى الغرض ان خير يلزم القطع
في بعضها يلزم استيناف الصلوة عليهما وفي بعضها يلزم الصلوة على الاخيرة
وفي بعض صور الخوف على الجميع يلزم القطع واستيناف الصلوة عليهما وفي بعضها

يلزم اتمام

بعضها

يلزم اتمام الصلوة على الاول ثم الصلوة على الثانية بل التشريك بهما في التكبيرة الثالثة في الفرض
يلزم التشريك واستبان انه لو تعدد الاموات يلزم اكثر مما ذكرنا مثلا لو
حضرت جنازة قبل التكبيرة الثانية واخرى قبل الثالثة واخرى قبل الرابعة وكذا
الجنس وكان الخوف على الاخيرة فان الاخيرة مع فرض التشريك يلزم عليها بقدر
ست دعوات ازيد من صلوتها فالتشريك متعذر بها فيلزم القطع واستيناف الصلوة
على الجميع لو لم يتحد الجنس فالتشريك متعذر وكذا القطع والاستيناف على الجميع بل يتعين
القطع والصلوة على الاخيرة ثم الصلوة على البواقي واستبان ايضا انه لو كانت
اولا اربع جنائز مختلفات وصلى على المجموع ثم حضرت خامسة قبل التكبيرة الرابعة
يلزم عليها ست بقدر اربع دعوات زايدا على صلوتها فيتعين القطع والصلوة
عليها ثم الصلوة على السوابق اذا عرفت هذا ظهر ان كلام المدارك حيث ذكر انه لو
خيف على الجنائز قطعت ثم استانفت الصلوة عليها لانه اخر لجميع الفروض
الا ان يحمل استيناف الصلوة عليها على الاعم من الصلوة على الجميع دفعة واحدة
والصلوة عليها بعد الصلوة على الاخيرة وان كلام الشهيد في حمل مثل المراد
بانه يتكرر ما يقرأ للميتين بعد قراءته للميت الاول فيصير تشريك اربع
مع فرض اختلافه ويكون المراد ان القطع بسبب الخوف على الثاني انما هو باعتبار
تعدد الدعاء واختلافه في قراءة دعاء من مختلفين في التكبيرات المتعين
وان كان المتباين في حكم وحده جاز في صورة زيادة التكرار والدعاء لا يقرأ الميت
الثاني دون الاول التشريك بعد قراءته للميت الاول [illegible] منفرد الصلوة لو حضرت
الثانية قبل التكبيرة الثانية فهنا يحضر دعاء ويتكرر اربع في فرض اتحاد الجنس
حضرت قبل التكبيرة الرابعة منفرد [illegible] يتكرر كما ذكره لو حضرت قبل الرابعة
فهنا يضر [illegible] يتكرر كما ذكره ولو حضرت [illegible]
يلزم القطع في الاخيرة بالتشريك لو اختلف الجنس في الصورتين الاولتين
كما ذكره في الثالثة ثم وبه يلزم التشريك الحكم بالندرة باعتبار [illegible]
الخوف باعتبار [illegible] القلة خصوصا باعتبار المثنات [illegible]

على الثاني وجنسه [illegible] دعوات م

ینبغی

اذ فی الوقت الثانی مع اختلاف الجنس یلزم القطع والصلوة [illegible] الاولی [illegible]

استیناف الصلوة علیهما معا ویمکن الجواب بان الغرض توجیه کلام [illegible] فان [illegible]

الصلوة [illegible] علیهما فالمراد بها صورة یلزم القطع واستیناف الصلوة علیهما

فلا محذور [illegible] فیه [illegible] انه کان الثانی سببا [illegible] ویمکن

[illegible] وکان الثانی سببا [illegible] الضمیر [illegible] اختلف فیهما [illegible] مختار الحکم

وکان الثانی سببا [illegible] الخوف [illegible] سبب للقطع [illegible] الحدث

الدفن [illegible] صورة یکون اختلاف المیتین فی الدفن بحیث [illegible] والمراد

[illegible] وقت [illegible] فی القعدة [illegible] الخوف علی الجمیع [illegible] سببا للقطع

ولیم [illegible] بهذا الاعتبار بعید ویمکن ان یکون المراد [illegible] اختلف فیهما [illegible] اختلاف

جنس المیتین [illegible] ویکون المراد [illegible] الدعوات [illegible] ویکون المراد بقوله

بحیث یزید [illegible] الحکم [illegible] صورة [illegible] انتفاء المیت [illegible] تکرر [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] تقدم [illegible] المکررة [illegible] فرض [illegible] الصلوة

[illegible] حضرت [illegible] التکبیرة الاولی

[illegible] التشریک [illegible] دعوات زائدة علی صلوتهما [illegible] الخوف علیهما

فقط لزم القطع والصلوة علی الاخیرة ثم الصلوة علی [illegible] ولو حضرت جنازة

[illegible] حضرت الثالثة بعد التکبیرة الاولی [illegible] التشریک [illegible]

بعد [illegible] دعوات زائدة علی صلوتها [illegible] القطع [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة علیه [illegible] التی [illegible]

التکبیرة الاولی فی الصورة الاولی [illegible] الحکم

القطع والصلوة علی الاخیرة ثم الصلوة علی [illegible] استیناف الصلوة علی الجمیع

ولا [illegible] الجهة [illegible] استیناف الصلوة علی الجمیع [illegible]

[illegible] کلام [illegible] الحکم [illegible] بناء علی [illegible]

الوقف [illegible] عدم [illegible]

[illegible] الضمیر [illegible]

علیه الصلوة

الذکر

علیه الصلوة مختلف الجنس ویمکن توجیه [illegible] کان المذکور فی عبارة [illegible]

لفظ [illegible] المراد بالثانیة [illegible] الشیخ الاخیرة فیکون المراد [illegible]

اختلاف [illegible] الجمیع [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الکلی [illegible]

[illegible] الاعتراضات الواردة [illegible] الدفن

[illegible] عمق المدفن عمق للدفن

ویمکن ان یکون المراد [illegible] للدفن فیکون [illegible]

[illegible] الضمیر [illegible] فیکون [illegible] المراد [illegible] الضمیر [illegible]

علیه الدفن [illegible]

فیکون [illegible] بقدر اربع اصابع [illegible] السنة [illegible]

[illegible] طلب التراب [illegible] طلب التراب

[illegible]

[illegible] الارض [illegible] اطلاق [illegible] الارض [illegible]

طهورا والصحیحة [illegible] الآیة [illegible] کلام [illegible]

[illegible] الآیة [illegible]

[illegible] ارضا [illegible] عنها [illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible] السجود [illegible] علی غیر الارض [illegible] التیمم الا انه لا

[illegible] الضمیر [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود علیه [illegible] الجبهة

یجوز التیمم [illegible] التقدیر [illegible] الغرض [illegible] اجاب [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الاشکال [illegible] الحکم بعدم جواز التیمم [illegible] جواز

السجود علیه [illegible] السجود [illegible] الارض [illegible]

المحصورة حيث ذكر الكل عند فرض ما لا يجوز السجود عليه ولم يذكر ما انبتت الارض
مع ظهوره ومنع كلية الكبرى بجمع بالاستثناء انه لا يجوز السجود عليه في الاية بعموم المعادن
بدليل جواز السجود عليه لكن يستجوز الشيء دعوى الاجماع ثم ان ارجع ما لا يستثنى كالا
لا يجوز السجود عليه وبناء كلامه هنا على الاجماع والمنقول فيه جزء الى ان قلت ان
اراد الموجود واحد لغة فظاهر الفرق وان اراد ان المراد بها واحد فلا فرق ومن عمل
الفرق بعدم حمل المطلق على المقيد يكون الموجود واحد فما الفرق قلت على الوجه
بجواز مطلق الوضع يمكن الجمع بين ما ورد بلفظ الوضع وما ورد بلفظ الضرب
بحمل الضرب على الوضع اطلاق فمن اراده مع العام فيكون نظير حمل المطلق
على المقيد ويمكن الجمع بين ذكر الوضع حيث ذكر في باب المثال ذكر الفرد المتعارف
من الكلي فيكون كانه ذكر الوضع ولم يذكر الضرب لكن يجوز هنا ان المراد وقع
الموجود واحد ولا يمكن نظيره في القول الثاني بعد الاختيار بالاول والحكم مضطرا
في استعمال الماء وكان واجدا للماء غير متضرر في استعماله سواء كان مخيرا بينه
وبين الطهارة المائية كالمثالين الاولين او كان التيمم لازما كالمثال الاخير و
القول بلزوم البدلية واركان بعيدا الا انه محتمل العموم كلام من القائلين
بلزوم نية البدلية وكانه بعد اعمال النظر لا يظهر فرق بين ما بين تيمم متضرر
باستعمال الماء وبين تيمم الخارج من المسجدين وعلى القول بمراعاة الضيق
يمكن ترك الموالاة مع رعاية الضيق بان يتراخى بقدر ما يترك الموالاة ويقطع
زمانا فعل الصلوة واجباتها واركانها تاما او مندوبها اذا القائلين بالضيق لا
يقولون بوجوب الاقتصار في الصلوة على القدر المجزي ويحتمل بان يفعل بعد شروعه
في التيمم او بعد تمامه سعة الوقت ويحتمل بان يقدم التيمم ثم تحصيل بعده بعض
الشرائط المفقودة الكون يمكن تحصيلها مع مفروض زمان تحصيل الشرائط
مع التيمم ويدل عليه ذكره الشيخ في كونه ضيق الوقت فلا ملازمة اذا بين
عدم رعاية الضيق وترك الموالاة قلت عرضية انه كان مامورا بمراعاة
الضيق فيكون مامورا بتيمم متصل بالاجزاء لا يكون بينها فصل التيمم كذلك لا

الموالاة فيه لا يكون فردا للمامور به فيكون باطلا وبل لم يغرضوا التيمم الفاقد للموالاة
واقع في سعة الوقت فيكون باطلا فيتجه عليه ما ذكرت قلت الامر بمراعاة الضيق
انما يدل على وجوب الموالاة لا انه جزء للتيمم او كيفية له فلا دلالة عليه فلا يلزم
كون ترك الموالاة مبطلا ولنفيه الامر بمراعاة الضيق ليس دلالة على كون الموالاة
جزءا او كيفية بل هو يدل على وجوب الموالاة عينه وقد ذكر الشارح في بحث الموالاة
الاتفاق على وجوب الموالاة فلو تم هذا لزم ان لا يفرق بين المذاهب في كون ترك
الموالاة مبطلا فتدبر ولو نذر تحقيق الاولى قلت البعض النذر بما لا يجوز
وقوعه بدون النذر اذ لو جاز فعل العبادة مع التيمم بدون النذر لا يستحب له
التيمم لكن فعل الصلوة الواجبة بهذا التيمم على ما نقل عن المنتهى من نقل الاجماع
على جواز الدخول في الصلوة الواجبة بهذا التيمم فلا حاجة الى النذر قلت متعلق
النذر ليس هو التيمم ولا العبادة بشرط كونه متيمما بل متعلقه مطلق العبادة
فعلها راجحا اذ يمكن حصول التيمم والماء ولو احتمالا بعيدا فينعقد النذر
وحيث لا يمكنه الطهارة المائية يجب عليه التيمم غايته ما في الباب انه لو انكشف
بعد النذر عدم تيسر وقوع العبادة في هذا الوقت بالطهارة المائية ولو
قدح في مثل هذا الكشف في صحة النذر وصحة التيمم لم يبق التيمم للعبادة المنذورة
اصلا وهو ظاهر الفساد والكلام بعينه جار في ان الامر بناء الامر على عدم جواز
التيمم للصلوة الى اخره وقد صرح به في شرح الارشاد وفيه جواز التيمم لما ذكره
الا انه لا بد من هذا التخصيص اذ قد عرفت نقل الاجماع على جواز صلوة الفريضة
بتيمم النافلة فاذا لم يجوز التيمم لها في اول الوقت فلا بد من كونه براتبة فيحمل
هذا الا بعد الى القول بضيق التيمم والحكم بتضييق مع ان بقية الراتبة بالقدر
القدرين او المثل والمثلين كيف اذا فرغ من التيمم وسائر الشرائط وادى النافلة
لم يبق وقت النافلة الا مع انه لا ياتي بالنافلة فيتضيق على وقت الفريضة
كما بيناه الشرح وحمل الاداء الى الاداء على الضيق ثانيه المنزعبيد وحمل متنقض
التيمم لا يضر بالقول بانتقاض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة الى اخر ما نعم

الضيق

تقديم

الموالاة

٢٨

الصلوة لا تكفاء كجبي فان قضى لكل من رؤية المنى فيلو فى اثناء الصلوة
محدثا فيلزم باتمام الصلوة وفى حال الحدث الا فى الذى يصير سببا للنقض اذ المفروض
عدم التكلم واستعمال الماء بعد الصلوة واحتمال كون رؤية المنى ناقضا وكون
نقضه مشروطا باتمام الصلوة كما قيل بعيد عن الانصاف فى ناطل او بتقدير حذف
المضاف فى عدد الاوقات اليومية والامر فى الكل سهل المتلزم فانه ان قرئ على زنة
اسم الفاعل مع حذف المضاف الا انه يبعد اطلاق الملتزم على صلوة ولو قرئ
على زنة اسم المفعول كما هو المناسب حذف الموصوف اى الصلوة موصوفة بكونها ملتزمة
مع ان التوصيف لا يناسبه ذكر الملتزم بها اصلا على الفرق المعتقد بعدم اعتبار الاداء
ذاكرا بعيد الا اجل عدم العلاقة بينها لو على القول بان العلاقة بينهما
ليست ضعيف على العلاقة بين الفعل ذاته واليه سببية الطهارة لكن ان يعترض
سببية الملتزم على وجه البعد لانه عدم معهودية اطلاق الملتزم بالكسر على صلوة
فى عرف الشرع والفقهاء لكن كان اطلاق الملتزم على الصلوة ليس ابعد من اطلاق
الاموات على صلوة الميت فانه لو كان الملتزم بالفتح والكسر فى عدم تقدير وكون
كونه مع بناء المذكور فى تقدير جعله اسم مفعول وهو الظاهر وفى تقدير الكون فى
ذكرا شمل الفعل المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم ويمكن حمل المتن على الصلوة
مع عدم رعاية التذكير والتانيث اذ الامر فيهما سهل كما فى عبارة المصنفين
ويمكن رعاية المطابقة بحمل اصل التركيب الملتزم فعلها ويمكن تقدير الصلوة
وليس هو باقضائه الموصوف لكن الصفة بتقدير الاداء ويمكن جعله اسم
مكان او زمان ويمكن جعله مصدرا ميميا وفى كلام احد منهم وانما قلنا انه
الظاهر ارادة الملتزم بالفتح على اسم مفعول لان هذه الصلوة قد عبر عنها
فى الكتاب بالملتزم وكما فى الدروس وفى الشرائع وما يلزمه الانسان بنذر او
شبهه وفى الارشاد وكلام المنقول وشبهه وما ارادها المصنف مع الاداء دخل النومية
بتقدير الموصوف الباقى سوى المنذور بتقدير المضاف وفى رواية المنذور
وشبههما يلزمهم معها بل جعل تركيبه عبارة فلم يبين كيفية التركيب بطريق
الحقيقة او الظاهر انه يذكر فى العموم الواردة فى احكام الصلوة وهل يطلق

الصلوة لعدم الستر واشتراطها بالقبلة وذلك الشك وغير ذلك فعلى كون الاطلاق
بطريق الحقيقة يكون صلوة الاموات داخلة فيها وحينئذ يخرج بدليل وعلى
كون الاطلاق بطريق المجاز لا يشمل العموم ويحتاج اثبات اشتراط القبلة
والستر وغير ذلك الى دليل اخر وفى الصلوة هاهنا قلت غاية ما يلزم تخصيص
مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب من العمومات بغير صلوة الميت ومثل هذا
التخصيص وقع كثيرا فاين المنافاة للحقيقة قلت اما اولا فلان الصحيح ان التخصيص
لا ينافى المنافاة فان المنافاة واقعة ظاهرا ولولا ها لم يحتج الى التخصيص
واما ثانيا فلان العمومات الخارجة عنها صلوة الاموات كثيرة وارتكاب التخصيص
فيها جميعا ابعد من ارتكاب المجاز فى اطلاق الصلوة على صلوة الاموات وفى
افراد الشرع قوله ونفى الصلوة اليس تخصيص هذه العمومات بل هو تخصيص
بمجرد ما اما ثانيا فلان رواية دلت على ان حقيقة الصلوة منتفية حيث
تنتفى الفاتحة والطهور وغير ذلك فلا يكون صلوة حقيقة لا انها داخلة فى وجوب
الفاتحة وغير ذلك حتى يلزم التخصيص ونظائره اما ارادة الشرع الوسط او
فيمكن دخولها فى الملتزم او رد عليه بان صلاة الملتزم مقيدا بالنذر وشبهه
المتعارف من شبه العهد واليمين فدخول الاجير الا ذا القضاء فيه غير
واضح نعم فى عبارة الذكرى حيث قال والملتزم بسبب من المكلف بايد خال فى
الملتزم ونحو ما اشتهر ولا نفى ان بعد تسليم دلالة عبارة الذكرى على دخول الاجارة فى
الملتزم حمل قوله وشبهه فى هذا الكتاب على ان السبب كما هو غير بعيد وارتكاب خروجها
عن متعارف القوم لا يقتضى بما اى يخرج قوله وشبهه عطفا على الملتزم فلذا
هذا اليهم خروج عن المتعارف بعيد نعم يمكن ان يقال قد قيد الملتزم بكونه بسبب
من المكلف وكون على ما افراد القضاء داخلا وكذا صلوة الاحتياط فى شك
او سبب القضاء يمكن ان يجرى فيه وغيره مما لا دخل للمكلف فيه وكذا سبب
الاحتياط عروض شك ليس باختيار المكلف ولو كان سببية المكلف من
حيث عدم تحفظه من وقوع موانع الصلوة وعدم تحفظه من النسيان بعيد عن الصواب
ولو حمل حسب الحالة فلا خفاء فيه اذ هو والقضاء اكثر الاحكام

او ظاهر

بوالف بان الواجب الاول الاتيان بفرض في الوقت كما ذكره الشارح واما الاول
صرف الوقت الملتزم عينه فان الملتزم صادق على كل صلوة الا ان في اطلاقه شبهة عليه
بعدا قد صرح به وافاده الشارح في شرح الالفية انه لما كان الاحتياط طلب الخروج
عن عهدة التكليف في موضع الشك اشبه النذر وان لم يكن فيه [illegible] ثم الظاهر
اطلاق اليومية على الاحتياط بعيد لا مع ان الامر دائر بين ان يكون جزءا من اليومية
احتمالا او صلوة مستأنفة وعلى التقديرين لا يصدق الوقت اليومية عليه فالاولى
ادخاله في الملتزم لا في اليومية غير موضع يتحقق ادائه بأربع على الوصف
بغير الصلوة غير وضع وقرار للكراس في تحقق ادائه بالجمع على الا ضيافة في خبرنا
وضع الكراس ولعل تغيير في شاء استقلاله في المنذر الاول ولو قال
ان ابهام لعل غرض المص رفع توهم عود الضمير في اليومية وايضا في العبارة
في ذكر العلة سقوط ان فقهائنا على ما نفهم من الاخبار قصر الفرائض
والمراد من غير ان الشرائط المذكورة له شروط لمطلق الصلوة من ان المراد
في الجملة ان يتكلف بجواز كما بانه فيجوز في عود ضمير شرطها الى مطلق الصلوة
ويستثنى الاحوال في الحكم بدليل او على التخصيص وذكر في شرح الكبير الشارح [illegible]
في القواعد الطهارة من الحدث والخبث كذا الوقت ليس شرطا في [illegible]
فان كان منها الكل على خروج الاموات عن الحكم فلا يحسن [illegible]
ويمكن على ابعاد [illegible] ان يجعل الضمير راجعا الى مطلق الصلوة بناء على
كون صلوة الاموات صلوة مجازا كما اختاره والحكم في مختار المص على ظاهر
كلامه فيكون حمل كلامه على ما هو الحق عنده ويمكن حمل كلام المص عليه وارد عدم
ملائمته لتخصيص الوقت باليومية ثم ذكر انه غير ملائم لهذه العبارة لنظام الكلام
على تقدير عود الضمير في المطلق لشمول السببية [illegible] للتخصيص
ان يتكلف بالجملة فالكلام لا يخلو عن شيء فتدبر بتقدير ان لا يكون [illegible]
في [illegible] ابتداء فردا في التقدير [illegible] صلى الظهر [illegible] الوقت
ثم دخل الوقت في اثناء الصلوة اذ كونه في التلبس بالعصر فلا يتوقف على تقدير

الظهر

الوقت

وبتوبة ذكرنا ان الشارح [illegible] السببية [illegible]
الى [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible]
[illegible]

في الفوائد تحقيقا اذ بها الصدق
الفوائد ويمكن ان يكون داخلا

النوافل التي تقضى وقت

الظهر وقت بهذا الغرض يمكن ان يكون داخلا في التعميم على ان يكون المراد بجزء من اليوم
ثمانية في الوقت المعتبرة ما سوى عقيب المغرب [illegible] ما اذا فعل الظهر
بحيث اذا صار الوقت بحيث صار مجموع الوقت الذي يصح فيه الوقت مساويا لوقت الظهر
او انقص منه لم يتسع منه بل يختص العصر ان ينقص على العصر في آخر الوقت مثلا اختصاص
الظهر باوله على ما افاده الشارح فانه اعتبر في اول الوقت [illegible] وبطؤ ذلك
في آخر الوقت بعينه في قدر الواجب الا انه في المراد والبطؤ الى [illegible] المكلف
تركها من بطؤ القراءة وبطؤ الحركات وكذا اعتبر في اول الوقت تحصيل الشرائط
فلو كان فاقدها يكون الوقت المختص بتقديره تحصيل الشرائط في آخر الوقت لا يعتبر سوى
قدر الركعات باعتبار كونهما لفظا واحدا عبر عنهما بلفظ الظهرين [illegible]
تعلق وقت الظهر والعصر اذا امتداد وقت مجموع عبارة الظهرين [illegible]
في ان اللفظ واحد من حيث [illegible] مجموع من حيث تعين الظهر [illegible]
من حيث المجموع الى الغروب في آخر الكلام [illegible] الحكم بامتداد وقت
[illegible] اجزاء الى غاية تكون غاية للفعل لجزء الاخير [illegible]
امتداد باقي الاجزاء اليها [illegible] بامتداد وقت العصر الى الغروب
مع عدم امتداد وقت اول اجزائه اليه [illegible] وقت الظهر
والعصر لا يمكن تصحيحه [illegible] المراد امتداد الوقت المنسوب الى الظهر والعصر
نسبة الى العصر باعتبار تمام الاجزاء والى الظهر باعتبار بعضها [illegible]
يمكن اعتبار العطف مقدما على التركيب راجعا الى وحدة اللفظ [illegible]
او وقت الفعل الواحد لا يلزم ان يكون وقتا لتمام اجزائه ويصح اطلاق الوقت
وقت للفعل حقيقة فيصح ان الوقت [illegible] حقيقة وان [illegible] تمام اجزاء
الفعل الذي الغاية [illegible] الحكم بامتداد وقت فعلين اذ لا يصح هذا الحكم
الا باعتبار [illegible] في الحكم لما عبر عن الظهرين بلفظ واحد فقد اعتبر كونهما
فعلا واحدا فصح الحكم بالامتداد حقيقة [illegible] غرض الشارح انه لو لم يعبر بلفظ
واحد لم يمكن توجيه العبارة اما المغربية فلا تزاحم بها مطلقا [illegible]

الوقت قدر ركعتين لا الآن اي تصلى ركعتين فيهما مطلقاً سواء كان اول وقت
ركعة ام لا ويحمل الاطلاق لعله على الركعتين الاوليين او الى ثنيتين بعد
ولو بالصعود الى يحتمل ان يكون فرداً خفيا للمشقة ولو كانت المشقة بصعود جبل
او سطح او كان الصعود بحيث لا تحمل عادة ويحتمل ان يكون فرداً خفيا للقدرة على التوصل
بغير مشقة الى العين فرض لم يقدر على التوصل الى العين ولا يكون استقبال
ان كانت القدرة بصعود جبل او سطح اذا كان تحمل عادة لا وان اظهر النظر
الى الجبل والشاذ بالنظر الى السطح وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه كل جزء
منه فلا يصدق مع ما يزيد عليه وان صدق عليه القيد الثاني مثلا لو كان الخط
الذي يجوز التوجه الى كل جزء منه عشرة اذرع وزدنا عليه عشرة يصدق على
العشرين انه خط نقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولكن لا يصدق عليه انه يحتمل
كون الكعبة في كل جزء منه اما فائدة القيد الاخير فلاخراج بعض الخط الذي
يجوز التوجه الى كل جزء منه اذ يصدق على بعض هذا الخط انه يحتمل كون الكعبة في كل
جزء منه وليس هذا البعض قبلة اذ لم يجز الانحراف عنه الى المراد على الفعل كيف
التوجه اليه لا يجوز الانحراف عنه ولهذا يحكم بان القبلة للقريب الكعبة وكذا الكعبة
لا تصدق على اجزائها وقد قيل انه لا خلاف في السمت المجهول لكل واحدة من الجهات
الاربع بالنسبة الى من يجب صلوته الى اربع جوانب انتهى فان قلت لا محذور في صدق القبلة
على كل واحدة من الجهات اذ القبلة هي التي يجب التوجه اليه وهذا يجب الى كل واحد من
الجهات قلت هذا ان الصلوة لو كانت الى القبلة لم تجب صلوة اخرى فيها اما وجب
التوجه الى الجهات الاربع علم ان كل جهة واحدة من الجهات لا يصدق عليه القبلة وايضاً
المراد بالقبلة ما يجب التوجه اليه فجوابه ان المراد ما يجب التوجه اليه بالذات وجهات
التوجه الى اربع جهات في باب المقدمة او غيرها كما اذا تق في اثناء الليل بعد ذكر
التوقف احترز بالقيد الاخير عما لا امارة يجوز التعويل عليها من خارج المتحير في الجهة
لعدم علمه بالعلامات او لفقدها كما في الغيم فانه يجب عليه كل جزء من جميع الجهات يحتمل كون الكعبة
مسامتة له فلولا القيد لزم الاكتفاء بالصلوة الى اي جزء شاء من الجهات الاربع

قبلة

وكذا المتحير

وكذا في جامع الاثار وغيرهما

فتح

وكذا المتحير في جهتين او ثلث انتهى وكذا قال في المسالك انه مراده الخروج عن جميع الجوانب الاربع
عن الجهة لا بعضها فان ذكر يصدق على المجموع لا على بعضه ثم لا يخفى ان ذكر السمت نظير
كون الكعبة في بعضه ويحتمل كونها في البعض الاخر لاختفاء العلامة يكون البعض الذي يظن
كون الكعبة فيه الا البعض المحتمل كون الكعبة فيه الى الجهة يصدق على المجموع دون البعض يصدق
على المجموع انه الذي يحتمل كون الكعبة في اي جزء منه ونقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا يصدق
على البعض المظنون كون الكعبة فيه انه نقطع بعدم خروج الكعبة عنه والجواب ان المراد
بالقطع القطع الشرعي المستند الى الامارات الشرعية وكذا المراد من الاحتمال
الاحتمال الشرعي فلا يصدق في مثالنا هو على جميع الخط انه يحتمل كون الكعبة في كل جزء
منه ولا يحتمل كون الكعبة في الجزء الغير المظنون كونها فيه بهذا الجواب نظر فائدة
اخرى بقوله لا امارة يجوز التعويل عليها شرعا اذا انحرفت اي قلت استقبال
العين لا يلزم اخراج خطوط متوازية من مواقف المصلين فكيف جعل علامة على عدمه
اخراج خطوط من مواقف المصلين متلاقية في الكعبة فاذا امكن استقبال كل واحد من
الصف القطب مثلا وهو نقطة باستقبال الكل الجنب الكعبة مثلا لو كانت
الجهة نقطة الجنوب فكل من يجعل الجدي بين كتفيه حال الارتفاع والانخفاض
يكون مستقبلا للنقطة الجنوبية حقيقة وان زاد الصف اذ لا بد ان يكون خطوط
الخارجة متوازية بل متلاقية في القطب الجنوبي قلت غرضه انه لو وقف
الصف المستطيل الذي يزيد مواقف المصلين فيه على جرم الكعبة بحيث يخرج
الخط الخارج من بين يدي مصل ذاهبا الى سمت القبلة متوازية للخط الخارج
من موقف مصل اخر وهكذا في كل مصل فلا شك انه في هذه الصورة يخرج بعض
الخطوط الخارجة عن الكعبة والا لخرجت عن كونها متوازية فيلزم الحكم ببطلان صلوة بعض
الصف فلا فائدة ويشتمل الدليل ببطلان صلوة المسجد الحرام والمحرم قبلته
الا ان يقال ذكر في غير هذا البعض ونحو ثم يقول لا حاجة الى التوازي واعتبار كون
الصف ازيد من الكعبة بل نقول ان المصلين في الصف الذي يكون بالخط الخارج
من موقف احدهم الى مسجده موازيا للخط الخارج من موقف الاخر الى مسجده او
موضوعا على التباعد منه او موضوعا على التقارب منه فعلى الاول الخ كما ذكرنا

ولا بد في الدليل من اعتبار زيادة الصف على الكعبة ومع التنظر لانتقاض الاعتبار زيادة الصف
بل نتم الكلام على الشق الثاني جميعا اما في صورة زيادة الصف فلان فرض طرفي
الخطين على فرض توازيهما لم يكونا واصلين الى الكعبة فكيف على فرض كونهما موضوعين على
التباعد واما في صورة كون الصف مساويا للكعبة فلان الخطين عند وصولهما الى الكعبة
يكون البعد بينهما ازيد كثيرا من البعد بينهما على الصف وهو ظاهر واما اذا كان الصف
اقل من الكعبة فلان الخطين اذا كان بينهما في موقف المصلين ذراعان ويزيد البعد
بينهما في مسجديهما شعيرتان والفرض ان الموقف المسجد ذراعين فنقول لما ازداد
البعد بين الخطين من ذراعين شعيرتان فكلما ازداد ذراع يزيد شعيرة فحين بعد
الفرع يصير البعد اصبعا فعند مائة ذراع يصير البعد … بل في … بعد الف
ذراع يصير البعد خمسة اذرع … يصير البعد ستين ذراعا وهكذا فظهر انه
لا يمكن وصول الخطين الى الكعبة واما اذا كان الخطان موضوعين على التقارب فلان
الخطين بعد خروجهما يتلاقيان قبل الوصول الى الكعبة ثم يخرجان موضوعين على
التباعد ويزيد الانفراج بينهما فلا يصل الى الكعبة في اكثر البلاد … الموضع
والوضع الامر … فنقول اذا كان بين المصلين مائة ذراع وانحرفا عن التوازي
الى التقارب بمقدار شعيرتين كل منهما بمقدار شعيرة فالخطان … من
موقفيهما في مسجديهما اذا امتدا يتلاقيان بعد مضيهما سبعة الاف ومائة
ذراع ثم يخرجان الى التباعد فاذا وصلا الى سبعة الاف ومائة ذراع يصير البعد بينهما
مائة ذراع مثل ما كان اولا ثم اذا مضيا الى سبعة الاف ومائة ذراع يصير البعد بينهما
مائة ذراع وهكذا يزيد البعد واذا كان بين المصليين اقل من مائة ذراع يصير موضع
التلاقي اقرب ويزيد البعد بعد خروجهما عن موضع التلاقي … ما ذكرنا والبرهان
على ما ذكرنا موكول الى الهندسة وليس هنا موضع ذكره بل ذكرنا هنا ما يليق بالمقام
على موافقة القوم رضوان الله عليهم ثم لما كان التحقيق مطلوبا بالبيان الجزئي …
الاقتصار … ما ذكرنا … على كروية الارض … اذا …
يكون على طرف قطر من اقطار الارض يكون الخط الى … وقد …
الارض … دائرة عظيمة … القائم … فكل … الى …

البعد

يكون

يكون موازيا لقطبها الى الصف ويخرج ذلك الخطوط الى … القطب
… فيه غير موازية … التي وزع القطب … بعضها عن بعض اذا …
فنقول لا يخفى ان البعد بين المصلي والكعبة … محيط الارض …
اكثر فعلى الاول لا بد من ان تلتقي هذه الخطوط في الكعبة … قطب …
المار بمواضع اقدامهم … واحد من المصلين … اصل الكعبة بنقطة
معينة منها ولو كان الصف … على تمام العظيمة المذكورة … الخطوط
المذكورة متقاربة … نحو الكعبة ثم … فيها …
الكعبة فاذا … صف بقدر اربع امثال الكعبة ويكون البعد …
الكعبة اقل … لا يمكن وصول بعض هذه الخطوط الى الكعبة … معظم
المعمورة لا تكون الخطوط … من مواقف المصلين الى القبلة واصلة الى الكعبة
وعلى الثالث تكون الخطوط … قبل الوصول الى الكعبة ثم … بعضها
عن بعض … الى الكعبة … في الصف القليل …
الاماكن لا يمكن وصول الخطوط … الصف الطويل الى الكعبة … الكلام
اخر وهو انه اذا كان بين الصف والكعبة ربع العظيمة …
الصف … الكعبة كما ذكرنا … الخطوط المارة بين مواقفهم
… واصلة الى الكعبة وكذا اذا كان البعد بين الصف وبين الكعبة اكثر
من ربع العظيمة لا تكون … الخطوط … واصلة الى الكعبة واذا كان اقل
من ربع العظيمة قد تكون واصلة وقد لا تكون … ما ذكرنا موكول
الى … على تقدير كروية الارض واما على تقدير عدم كروية الارض …
الحال كما فصلنا … على عدم كروية الارض …
… صلوة كل واحد من الصف صحيحا وان كانت القبلة عين الكعبة
كان البعض خارجا عنها اذ لا … القبلة … اختلف
الاجتهاد في القبلة … جميع اهل المصلين عن جهة الكعبة …
… بطلان الصلوة … في فرضنا …
علاقة … الفرض … بطلان صلوة الامام …

ثم يجري المناقشة في المقام في رعاية العلامات بما ذكرنا من الخطوط الخارجة عن مواقف المصلين متوازية بل يستدل كونها متقاطعة كما يظهر من التأمل في قواعد الهيئة فلا يعتبر نقطة الجنوب في كل واحد من الصف لا استقبال نقطة الجنوب لا يتصور كون الخطوط متوازية الا ان يكون كما ذكرنا ان الاجماع متحقق في جواز كون الخطوط متوازية كما ذكرنا ومن هذا الاجماع يظهر ان رعاية العلامات ليست رعاية حقيقية بل رعاية عرفية في ما يعد ومن منع الاجماع مستندا الى رعاية العلامة لو لم يكن اجماعا فلا يخفى ان كونه مشهورا فكيف يدعى الاجماع على جواز كون الخطوط متوازية وظهر مما ذكرنا انه لو تمسك بحال المكلف بصحة صلاة المصلين في البلاد البعيدة عن مكة مع كون الخطين الخارجين عن موقفهما موضوعين في التباعد لكان اظهر منه

[illegible]

اذا كان بينه وبين الامام [illegible] على جهة الكوفة اذ الصفوف [illegible] الكوفة
او باعتبار رصد في ارض من تلك البقعة الا ان العلامة ابن [illegible]
الاعتبار الرصدي علامة الكوفة فيه انه لم يرد النص بها الا الجدي فقد [illegible]
الا او رده محمد بن مسلم لكن فيه قد روي عن احدهما عليهما السلام العراق [illegible]
الجدي على قفاك وصل اذا كان بعد ما ذكر المشايخ عنه فتبقى اصل الكوفة
او مع وجود محراب المعصوم لم يتجه السؤال لاتيم لسبيل الرواية جعل الجدي
خلف المنكب الايمن ففي العبارة نظر او مسامحة او الجهتان اصطلاحا حالة
بخار الجهتان المشرق والمغرب الاعتدالي لا مشرق اصل نقطتي الاعتدالين
وسمي بهما هو خلاف المشهور فمقتضى ما نقلنا في العرف انتهى الغساد
الا ان يكون اذا جعل المشرق والمغرب الاعتداليان على اليمين واليسار تكون المواجهة
لنقطة الجنوب كذا ان في مشرق كل دائرة مغربه الوجل مغرب الاعتدال على
اليمين ومشرق هذا الجدي على اليسار يكون منحرفا عن الجنوب الى المغرب ولو جعل
مشرق الاعتدال على اليسار ومغربه على اليمين يكون منحرفا عن الجنوب
الى المشرق بقدر الانحراف الى ان جعل مغرب السرطان على اليمين ومشرقه
على اليسار يكون الانحراف نحو المغرب كثيرا ولو عكس كان الانحراف الى
المشرق ولو عمم المشرق والمغرب بحيث يكون المشرق شاملا لكل ما بين الشمال
والجنوب الواقع في سمت المشرق وكذا عمم المغرب يشمل الانحراف الى المشرق
والمغرب بما يكون اقل من ربع الدورة واراده الجهتين العرفيتين فيما ذكرناه اجزاء
ولا يخفى انه اذا قيد المشرق والمغرب بمشرق كل نقطة ومغربها يرجع الى الجهتين
اصطلاحا واذا لم يقيد بصير الامر كما صورناه يكون ملحقا بها تارة بعلامة
الشام حيث يكون الانحراف الى المشرق بقدر انحراف قبلته وهو المحذور
وقد يكون ملحقا بها بعلامة العراق حيث يكون الانحراف بقدر قبلته وهو
المحذور ومن حيث عدم موافقته للعلامات الاخر وقد يكون الانحراف زيادة
عنهما فيسمى المشرق والمغرب وهو محذور بقول الشيخ انتهى انتهى اذا كان
يكون المراد ان كلام الشيخ في المذكورة محذور كما ذكرنا وصورنا ويكون المراد من

الاافق

فالتحقيق [illegible] كما ذكرنا [illegible] والجهة [illegible] الرواية [illegible] انها [illegible] بالمشرق [illegible] الاعتدال [illegible] عن الاعتدال في اعتدال [illegible] العرض [illegible] بالقبلة [illegible] ولو [illegible] مخالف [illegible] منه

تعيينه واحتمال

الافق بعلامة العراق وان كان محضوره الكتف فيه منشور وحدة عظيم
محتوية لتلك الافق بدرجة عن اوساطها حتى لا ذكره في روض الجنان ان الموصل
قبلته مناسبة لنقطة الجنوب انما الانحراف في اوساط العراق كبغداد والكوفة
ثلثه وثلثون جزءا وان انحراف البصرة تسعة وثلثون خمسا ذكره يكون زيادة
انحراف البصرة على اوساط العراق بما زاد جزءا وهذا اعظم نقضا في الاحكم
فقد ان ابي شاد انحراف بغداد والكوفة قريب من خمسة عشر وان انحراف البصرة
يزيد على ثمانية وثلثين فيكون التفاوت كثيرا ويدره اعلم كما قال
بعض الشراح الذي صرح به في روض الجنان ان انحراف اوساط العراق
عن الجنوب الى المغرب ثلثة وثلثون جزءا وانحراف قبلة دمشق عن الجنوب
الى المشرق احد وثلثون جزءا وقال بجاعل المشرق وجعل الجدي بين الكتفين خلف
الكتف في العراق خلف المنكب انتهى والمذكور في الرياض ان انحراف
الشام يوافق انحراف بعض العراق انحراف بعضها ينقص عن انحراف
بعض العراق وانحراف بعضها يزيد على انحراف بعض فان قيل ما يفعله
التفاوت في الحكم بان الشام يجعل الجدي خلف الكتف وفي خلف المنكب مع ان
يتوزع الحكم في البلاد فظهر صحة قول المحقق وظهر من قول الشيخ ان الانحراف من
الا نظر بين دمشق وان ذكر ان علامة العراق ما ذكره ان جعل المغرب
والمشرق على اليمين واليسار قبلته نقطة الجنوب وجعل الجدي بين العينين
يقتضي استقبال نقطة الشمال والانحراف جعل سهيل غائبا بين الكتفين
يقتضي الانحراف عن الشمال الى المشرق وجعل الجدي خلف المنكب الايمن يقتضي
الانحراف عن الجنوب الى المغرب فيحمل الانحراف هنا اقل والاول فانه لم يفت
الا بهذه الزيادة في الملحق بالعراق بانه في العلامات المذكورة نص عن الكلام
في صحة ما جعلوه علامة فلا يخفى فرق بين العلامة الاولى للعراق فانه تناسب بعضا منه
كالموصل والعلامة الثانية تناسب بعضا اخر كالكوفة والبصرة وكذا جعل الجدي
بين العينين يناسب بعضا والثاني جعل سهيل غائبا بين الكتفين يناسب

٣٣

بعضها وجعله في قبلة بعض بلاد اليمن نقطة الشمال في بعضها يلي عن الشمال
الى المشرق لكن لا يبلغ مثل اكثرها قدر انحراف مغيب سهيل عن نقطة الجنوب
فانه قليل جدا مع انها اكثر انحرافا قريبا من احد وعشرين درجة بعد مغيب سهيل
فيها عن الجنوب قريبا من ستة وخمسين درجة فالتفاوت بقدر خمس وثلاثين
درجة في حضرموت وهي تعد من اليمن انحراف القبلة قريب من ثمانية عشر درجة
وانحراف مغيب سهيل فيها قريب من خمسة عشر درجة فلهذا ذكرنا انه ليس بجيد
طريق تصحيح كلامهم بانهم ذكروا علامات العراق مثلا بجملة لم يعتنوا على
ابعاضه او لان مذهبهم اغتفار هذا التفاوت واتساع الجهة والاول اوفق
للحق والثاني يكون اهم للعتق فان جعل الجدي خلف الاذن لا يخفى ان جعل الجدي
بين العينين [illegible] مستقبل نقطة الشمال اذا كان الجدي في دائرة نصف
النهار وهو غاية ارتفاعه او انخفاضه لا حين كونه طالعا او حين كونه طالعا
غاية الارتفاع في غاية البعد عن عبارة الشيخ والشهيد في روض الجنان ذكر
بعد نقل ان من جملة علامات الشام جعل سهيل عند طلوعه بين العينين
لفظه [illegible] ان المراد بالطلوع غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش نشأ من
عدم معرفة الفرق بين الطلوع وغاية الارتفاع وبينهما غاية التباعد الا
مع [illegible] اطلاق في مصطلح القوم انتهى ولينظر فان [illegible]
غاية الارتفاع والايراد والشهيد في روض الجنان جعل علامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه [illegible] بين العينين وجعل سهيل عند [illegible] اول [illegible]
الى المغيب [illegible] كونه في الدائرة بين الكتفين [illegible] تصحيح جعل العلامة [illegible]
مع [illegible] قبلة نقطة الشمال [illegible] القبلة في بعض اليمن نقطة الشمال في بعضها
قريب منه فيمكن انطباق العلامة [illegible]
يقتضي الانحراف عن نقطة الشمال الى المشرق [illegible] جعل سهيل [illegible]
بين الكتفين [illegible] مدار سهيل [illegible]
هذا التفاوت لكن قولهم في علامة العراق جعل الجدي في غاية الارتفاع [illegible]

انحراف

ويشهد له

ويشهد له عدم [illegible] خطائهم في هذا الاغتفار وروده مع التوجيهات فاما [illegible]
الظهور [illegible] للتقليد [illegible] الشخص [illegible]
كل مهم مع غاية الارتفاع لكن لا يبعد [illegible] نقلنا عن روض الجنان ولذا
يجوز الاجتهاد [illegible] انه لا يجوز الاجتهاد في نفس الجهة [illegible]
الاجتهاد واداء ظنه الى [illegible] قبلة البلد [illegible] جاز العمل بظنه
واراد به الظن [illegible] للمجتهد لم يجز العمل بالاجتهاد الا ان يؤدي الى
القطع بالخطأ في قبلة البلد [illegible] نقل الاجماع [illegible] على جواز التعويل
على قبلة البلد وقد قطع [illegible] بعدم جواز الاجتهاد في الجهة [illegible]
[illegible] مع استمرار الخلق واتفاقهم [illegible]
[illegible] لعموم الامر بالتحري [illegible]
اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد [illegible]
[illegible] كلام الذكرى [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] مانع من الاجتهاد في الجهة الى التعويل على قبلة البلد [illegible]
[illegible] قطعي والتعويل على الامارات المفيدة للظن [illegible]
القطع [illegible] لا يجوز التحري في [illegible]
البلد [illegible] في الجهة [illegible] العدول [illegible]
[illegible] وكيف يصح [illegible] لعموم الامر بالتحري [illegible]
بالتحري [illegible] عدم العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] باستمرار الخلق واتفاقهم [illegible]
الظن [illegible] قرينة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستور [illegible]
[illegible]
[illegible]
كلام [illegible] جواز التقليد [illegible]

ليفهم

قولهم

المراد بالشرط [illegible]

الذاكر

المشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بوجوب الصلوة عليها الى اربع جهات والاول اقوى
لان الحاكم الممنوع لعارض فقيما اختلف فيه فرد فجواز التقليد في صلوة الى اربع
جهات وقد اختلف فيه كلام المصنف والحق فذهب المصنف في الباب الى العلامة والمختلف
والقواعد الى الاول وكذا فرقه الرسالة وذهب المحقق في الذكرى والعلامة في شرح
الشرائع الى ما ذكره في تعلقه وكلها لان الصلوة كما يستلزم الاداء عليه
ايضا النوع كتحصيل بالصلوة الى ثلث جهات بحيث تتساوى الزوايا الثلث
الا صلوة فانا اذا صلي كذلك يكون الواقع بين كل نقطتين منها مائة
عشرين درجة من الدور فان كان القبلة مصادف لشئ منها الثلث فذاك وان تجاوز نقطة
منها الوسط بين النقطتين اكثر من ذلك الى الوسط الى احد الشقين كان الاقرب
فلا يبلغ الانحراف قدر ستين درجة فيعمل بما ذكره على مستكمل الاستظهار
اشهر وفيه كلام يبحث لتوقف الصلوة الى الكفوانه لوكان التوجه الى الانحراف
عن القبلة بما لا يبلغ اليمين واليسار جائز في حال العمد وان اختيارا لكن لهذا
القول مساغ مما بدونه فلا اذ لو بني الكلام على الزيادة في صلوة واحدة
واجبة من باب المقدمة لزم ان يكون الصلوة الى جهات عديدة بحيث يجوز احدى
هذه الصلوات في السمت الذي يجوز اليه الصلوة عمدا او اتى الى الجهة لم يكن
يجوز الانحراف عن القبلة بقدر ثمن الدور مثلا كما ان الانحراف بما لا يبلغ اليمين و
الشمال غير موجب للاعادة بعد تبين الخطأ فظهر لا يستلزم جواز التوجه
اختيارا الا ان يثبت النصوص خلافه وتفصيل الكلام ان الاقوال المختلفة التي تذكر في
شرح الصلوة كلها اربع جوانب احدها المشهور بل نقل المعتبر انه اتفق علماؤنا
والصلوة الى اي جهة شاء وهو قول ابن ابي عقيل وجماعة والقرعة وهو قول ابن
طاوس في الكلام في ارادة القرعة بين الجهات الاربع والاولى في ذلك ان المراد القرعة
بين جهات تقع الصلوة اليها اختيارا الادلة الى الضيق والحج الى ان لم يبلغ
لا يسعه القرعة في الصلوة الى اربع جهات مجزية على جميع الاقوال اذ يتوقف تحصيل
براءة الذمة عليها لكن ان على الطريقة التي ذكرها الشهيد ما ذكرنا ظهر الفرق بين
الصلوة الى ثلث جهات في بينها الى اربع وفي ظهور الصلوة الى اربع مجزية دون
الثلث وان قلنا وذكرنا التي ذكرناها في الجهة القبلة قليلا والا في

الاعادة

الاعادة في الوقت لا في خارجه مطلقا سواء كان الانحراف الى المشرق والمغرب او الى
دبر القبلة لكن ليس المراد بالاطلاق ان كل صلوة بين اليمين واليسار يعيد في
الوقت فان الحكم بعدم لزوم الاعادة فيما اجمع عليه الاصحاب فقد صلى الى ما بين
المشرق والمغرب المستدبر سواء يعيدان في الوقت لا في خارجه لضعف
مستند التفصيل وهو رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل صلى على غير
القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما
بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى
دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فانها كانت الرواية
ضعيفة سندا لاشتمالها على جماعة من الفطحية ومتنا وهو في الحكم الى ان يوجب
تقييد الصحيح المستدل بها طلقه في موضع النزاع وان نفس الصحيح الدال على الاعادة
في الوقت دون خارجه بعده روايات وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة
الى ان يبلغ اليمين والشمال يلحق بهما فيعيد في الوقت لا في خارجه وما خرج
عنهما الى القبلة يلحق بها فلا يعيد مطلقا فوقت على ما اختاره وجعله
اقوى الحكم فيه كذلك يعيد فيما خرج عن دبر القبلة اليهما الا في الوقت
بعيد ما خرج عنهما الى القبلة اصلا قلت لم يعرض في الفرق بين المشهور
وبين قوله في الحكم على الفرض فان في المشهور تعرض في الحكم بين ما خرج عن القبلة
الى اليمين والشمال وبين ما خرج عن دبر القبلة اليهما فيلحق احدهما بالقبلة
والآخر باليمين والشمال ولا يلحق بدبر القبلة بخلاف القول المختار
فيه فخرج عن القبلة الى اليمين والشمال ملحق بالقبلة وما خرج عن دبر القبلة
اليهما يلحق بدبر القبلة اذ لا فرق بين دبر القبلة وبين اليمين والشمال
فتدبر في المشهور تعقيب للحكم والمراد ان الحكم بعودة الى اجل القبلة والدبر
المشهور ويقابل المشهور قول الشيخ الصلاح وغيره بعودة الاصل بين
اليسرة والركبة او الى نصف الساق وهذا المدار كيفية نقل قول الاكثر
بعودة الاصل القبلة والدبر ولكن الظاهر ان المراد بالقبلة القضية ان يخرجه الى
ما لا يبلغ الحج والنهي في ما ذكره تبين ان لم يكن قول الشيخ والمشهور

يعني الانحراف عن القبلة بقدر ستين درجة وهو لا يبلغ اليمين م

وكونه ظاهر

تقييد الجواز المراد بالقول الذي يكون مقابل المشهور ان المراد من القبل والدبر ما بين السرة
الى الركبة وغير ذلك وسيأتي جواز كشفها الا عن منفعه عجز العبارة عن افادة
لجعل المرأة شاملة للامة البالغة وكبيرة ما لم تستثن الكشف راسها
فتشمل العبارة منع لزوم سترها لجميع البدن الا راسها وقع لا يكون العبارة شاملة
لغير البالغة لا غير صحيحا اذا جعلت صلوتها تمرينية ويمكن ان يستثنا كالحكم
من قول المتن فيما سيأتي من سقوط لزوم ستر راسها والاصوب جعل المرأة
بمعنى الانثى شاملة لغير البالغة ليتم وجعله فيما تقدم استثنا لها من وجوب ستر
الراس بل المطلق الولد عنه هو مورد النص في رواية ابي حفص عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة وحملها على المولود وعلى الجنس على ما هو الظاهر من الدليل فاللفظ
بل المطلق الولد وحمل قوله ليس لها الا قميص على عدم القدرة على غيره اقتصار في
الحكم المخالف للاصول على المتيقن واما الحاق المربية فباعتبار السؤال عن المرأة
من حيث انها المتعارف في الاولاد التي بالمولود فيكون ذكر المرأة على سبيل المثال
واما الحاق الولد المتعدد فباعتبار شمول قوله لها مولود للولد المتعدد لكن
الظاهر جعل قوله الحق اشارة الى ضعفه الحاق اما الاول فقط واما الاول
والثاني فلان الظاهر ان المراد بالمولود الواحد فيقتصر على المتيقن في التعدد لكون
الحكم على خلاف الاصل واما التقييد بالبول فقط واما عدم التقييد فباعتبار ذكر
البول كناية عن النجاسة هو المتعارف فكان عرفا من حيث انه يتنجس النجس التصريح
بالنجسة ويعبرون عنها بالبول غرضنا من الكلام نفع ما يتبع في هذا
فكلام الاصحاب في هذا المقام حيث يخرجون عن ظاهر النص فيتم انهم
علموا بالقياس حاشا هم عن ذلك … ذكرنا وان اعتبار
ولا يتعين عليه الصلوة الى الكفرة في العبارة المراد ذلك قيل وقيل في العبارة
عنه لو الاقرب بكلمة او ان ذلك … هذه العبارة وكذا كان المراد … قوله
اما المضطر البسا وتقدير مفاده على قوله الاقرب فكأنه حمل كون المضطر
ضرورة عدم امكان الغسل وحمل قوله فيقتصر على جواز الصلوة في النجس وقوله

والاقرب

قال في المدارك ان رواية ضعيفة باشتراك
ابي حفص بين الثقة والضعيف منه رحمه الله

انه جرى على الاصل وتقييد المنصوص بالمحتمل اذ يمكن
ان يكون السؤال على المرأة من حيث المتعارف
يمكن ان يكون الحكم مخصوصا بها من حيث ضعفها
عن التطهير في كل وقت صلوة وغير ذلك
منه رحمه الله

من حيث افراد الصيغة منه رحمه الله

والاقرب في التفصيل لما اجده … ان المراد التفصيل بان فرق بين المضطر وغيره قوله
والاقرب في ذكر حكم المضطر فيما ذكره من حمله كلام المتن على ما حمله ذكر الضرورة
بل الاضطرار وتفريع فيصلي بصيغة فعل المضارع عليه وعطف او الحصول لا بد
على ازيد من جواز الصلوة ولم يذكر صيغة الامر وكذا يؤيده ما تقدم من الامر
الى عفي عنها اذ ليس حصر ههنا وجوب الصلوة فيما عفي عنه الدليل فيما ازيد
من جواز الصلوة هو ظهر ما ذكرنا ان يحمل الشارح كلام المتن عليه محمل صحيح في
المنافية فرجح احد الحملين على الاخر حيثية وان كان الظاهر ان المراد بالضرورة
الاضطرار وحمل قوله فيصلي على الوجوب لقرينة ذكر التخيير في المنافاة قال
في الدروس ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على
الاصح ولو لم تكن ضرورة فالاقرب تخييره انتهى ويؤيده هذا الحمل ان عبر عن
الاختيار بعدم الضرورة هنا ويمكن ان يرتب الشارح الحكم بالاعادة للمضطر
انما هو على القول بتعين الصلوة عاريا على ذي الثوب النجس بل على القول به
في ما لم يتمكن منه لبرد وشبهه يصلي فيه رخصة ثم يعيد مع زوال العذر وعلى
هذا يمكن ان يكون المراد انه لا يتعين الصلوة في المضطر بل يجب الصلوة على
القول بوجوب الاعادة لكن لا يخفى بعده قوله ولولا الاجماع على جواز
الصلوة فيما بين في المتن عاريا فيه الكلام لمنافاته الصلوة اذ على تحقق
الاجماع على جواز الصلوة عاريا لكنه يمنع الاعادة له لولا دعوى المصنف
الاجماع ولم يذهب من تحقق الاجماع فيمكن حمل كلامه بنا على انه المراد لولا
الاجماع الذي تعلق نقله العلامة فان الاجماع منقول بخبر الواحد فيكون حجة لمن
الاجماع هو جواز الصلوة فيلزم القول بالتخيير حيث لا يكون عمدا على الاجماع
ويرد على قوله بعد الشهرة الى الشهرة اما ان يكون حجة او لا … الاول تعين
الصلوة عاريا والثاني … كيف … بسبب العدم … عدم تعين
الصلوة في الثوب النجس وعلى الاول كيف يمكن القول بالتخيير اذ فيه خروج عن المشهور
وكون المنقول في التخيير اضعف من المخالف في التعيين لا ينفع لما ذكر
ذكره تقوية لتحقق الاجماع المنقول … فيه ثم انه ذكر في عنوا الاول …

بعد بيان المسئلة ويرجح التخيير في المختار فان تعذر فعل الصلوة عاريا للبرد
غيره صلى فيه على ما ذكرناه فتتم الصلوة فيه شاذ في اللفظ انتهى وظاهر
العبارة مشعرة بان القايل يتعين الصلوة عاريا الا تقول فيها بتحتم الصلوة
فيه فيه بعيد الا ان يكون المراد ان القايل يتعين الصلوة عاريا لا يحكم هنا بتحتم
الصلوة فيه عزيمة بل يجعله رخصة وهذا يؤيد الحمل الذي ذكر انه بعيد احمل
لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب في احوال المسلمين استصحاب الطاهر ويبيع ما
يصح بيعه فيحصل الظن بكونه ذكي من اجل هذه الجهة او حصل الظن بسبب
الاشتهار فرضا بكونه غير ذكي وهي تعتبر بين والظنين على تحريم الظن
الحاصل من الشهرة اقوى لا يعارض في ان الظن بانه طاهر قد اعتبر الشارع
بخلاف هذا الظن هنا ويحتمل ان يكون المراد انه يحمل افعال المسلمين على ما هو
الاغلب في احوالهم من صحة فانهم سوا حصل الظن بنقيضه ام لا ما لم يحصل
القطع والعلم الشرعي بخلافه فيه ميل عن ما ذكرنا ان التحقيق قال في الذكرى وجهه
العبارة انه لو علم ذلك لكم استعماله اي صلى ان الاصل ...
العبارة كثيرا ما يتقدم على صحة العقد بخلاف ذلك ويقول في الظن
من حال المسلم صحة عقده مع انه ظاهر في كثير من الصور يحصل الظن بنقيضه
فانه يكون مرادهم ما ذكرناه اولا او ما ذكرناه اخيرا وسيلة نظائره كثيرة
لعلنا نفصح بكلام انشاء الله تعالى فلا يكره الصلوة الا ان يترك الكره
راجح مع ذكر مطلق ولا يلزم ان يكون مستحبا اذا دل دليل على نفي الكراهة
مع كونه راجحا لكنه قد يطلق عليه المستحب وقد لا يطلق عليه ترك المستحب لا
يلزم ان يكون مكروها وتحقيقه في الاصول تقول انشاء الله فلا يكره تغير ما كان
الترك اشعار بان الصلوة الاستحباب هو نفي الكراهة وحاصل المسئلة
ان اللباس فضل مطلقا سواء كان في العمامة والثياب او غيرها من السواد
والسواد مكروه الا في ثلثة الذي لا يكره الا اذا لم يكن غيره
اذا البس غير رقيق مخيط للكراهة ولا تحريم ولهذا عبر الفقهاء عن المسئلة بكره
الثوب الا اصلا اذا كان رقيقا ولم يحك وحرم اذا كان حاكيا ولم يخيطه الفقهاء

اي الاغلب

والفرق بين المحلين ان في الاول يحكم بان الغلبة سبب للظن بكونه مذكى وان في الثاني اعتبر هذا الظن بخلاف الحمل الثاني فان مناطه على ان يحكم بوجوب حمل افعال المسلمين على الصحة بدون حصول الظن منه
من ان حصول الظن منه

ولا الم يصح اذا لم يكن لابس غيره

اما الكلي لا

واما الكلي لا على الوضوء واما لا الكلام في الباب في تفصيل الكلام انه يستحب ترك
الستر الرقيق اذا لم يحك وحرم اذا كان حاكيا والنقاب للنساء ثقيل النقاب
بالمرأة وعم اللثام لها وليحل وجه حرمة النقاب للرجال مطلقا لكونه يلبس
بلباس النساء او انه محرم اذا كان ريبة ولو بواسطة او وسائط فان وقعت
فينتقض هذا الحد بما لو كان البيت الفوقاني ملكا لشخص والتحتاني ملكا
لاخر وغصب التحتاني فانه يصدق على من يصلي في البيت الفوقاني انه يعتمد
عليه بواسطة مثلا مغصوب فيلزم بطلان صلوته قلت يخرج بقيد المصلي
فانه ليس مغصوبا للمصلي ان قلت نفرض المصلي غاصبا ولا سيما غصبه
البيت التحتاني فهذا الفرض مثل غصبه لبيت اخر غير ملاصق بالبيت
الفوقاني ولا دخل لهذا الغصب في بطلان الصلوة اذ لا وجه للقول ببطلان
صلوته مع ان مكانه ليس مغصوبا قلت فيه تامل كثيرا في الحكم ببطلانها يكفي
ان يكون غير مغصوب للمصلي من حيث انه مصلي لغيره يكون تصرفه في اثناء الصلوة
وبعض افعال الصلوة تصرفا غصبا قوله في المشهور قال الشيخ في المبسوط لو
صلى في ملك مغصوب مختارا لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة
انتهى وظاهر العبارة انه مع اذن المالك لا يجوز لاحد الصلوة فيه وهذا
الشيخ حيث قال في المشهور وجه الخلاف ان المراد انه لا فرق بين الغاصب وغيره
ممن اذن له الغاصب في الصلوة وعلى هذا لا يكون الحكم مخالفا للمشهور الا انه
بعيد عن عبارة الشيخ وتعليله بانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة
فيه ان قلت نظير ما في التنقيح ان المالك اذا اذن للغاصب لم تجز الصلوة فيه
وجهه قلت يجب حمل كلامه على ما اشرنا اليه في اعتبار الحيثية فاذا اذن المالك
للغاصب في الصلوة لا يصدق انه غاصب من حيث هو مصل ويجب حمل كلام
الشيخ على انه اذا قرن بكون المصلي هو الغاصب من حيث انه مصل على
حمل الغاصب غير المصلي والحيثية المذكورة سواء كان هو الغاصب او غيره
او يقال لم يذكر حكم ما لو اذن للغاصب واكتفى بقوله ... في الصلوة فيه

الكفان

للغاصب

في المكان المغصوب باذن المالك صحيح حيث علم الصحة ولم يقيد بما يخرج الفساد [illegible] قيل
انه لا يصدق انه مصلي في المكان الذي الكونه مغصوبا للمصلي فرد على ان [illegible]
الغاصب ومشغولا بتصرفاته ولم يأذن المالك له في تصرفات الغاصب مثلا
صلوة ليصدق انه مصلي في المكان [illegible] مغصوبا للمصلي واخص الافضل
بالاجزاء في فضيلة نحو [illegible] ما اختاره من كون الكعبة [illegible]
المسجد [illegible] داخلين في هذا الحكم الا ان الصلوة في الكعبة مكروهة
او محرمة فكيف يكون [illegible] الكعبة [illegible] المكروه [illegible]
البالغ في الفضل [illegible] الغاية [illegible] ثم التزم [illegible]
عند النبي ص وقد [illegible] كيف [illegible] في المسجد المشرف
اجاب بان الفضل بهذا العدد مشترك بين كل اجزاء المسجد ان فضل [illegible]
[illegible] فلم يوجد فيه تقدير مثل الزيادة مع القدر المذكور او [illegible]
الف في الجماعة ونحو ذلك وهذا الجواب على الاول [illegible] المعهود [illegible]
نقصانه عن ثواب اصل الصلوة لا عن الصلوة التي [illegible]
الفضيلة والجواب ان الكراهة في العبادة [illegible] نقصان الفضيلة
فلا يصح لها معنى محصل سوى ان [illegible] النقصان كراهة [illegible]
نوع خصوص ذلك [illegible] النهي [illegible] او بقوله يكره واشباه [illegible]
ان الكراهة معناها [illegible] هذا التوجيه ليس
سوى انه قد اصطلح على اطلاق الكراهة [illegible] الا بمعنى الذي [illegible]
احد الاحكام الخمسة بل بمعنى انه وقع [illegible] فيه كلمة لا تفعل واشباهها
[illegible] اللقوم [illegible] الا في اطلاق [illegible] بلفظ الكراهة [illegible]
الثواب [illegible] بمعنى [illegible] القلة [illegible]
كراهة وكذا لا نعلم خصوص ذلك [illegible] يكن نعلم [illegible]
[illegible] لا تفعل او يكره [illegible] مثلا [illegible] لفظ
قلة الثواب بالنسبة الى اصل العبادة وان [illegible] الصلوة مثلا اصل ثوابها [illegible]
اجزاء مثلا وتقدير الثواب [illegible] المسجد [illegible] عشرة

ذكره بوجهين [illegible] والاشكال [illegible] في هذا الشرح [illegible]

مختلفة

المراتب

مختلفة في الكمية والكيفية وقد ينقص [illegible] على العشرة الاجزاء [illegible]
[illegible] من اخر مثلا الوضع [illegible] في اول الوقت ينقص من ثواب اصل الصلوة
قدر ويزيد [illegible] اول الوقت [illegible] الناقص [illegible]
ونظر الى اصل الثواب [illegible] الثواب [illegible] والزائد الثواب المفضل
او الزائد من جنس الكيف وان [illegible] غير ذلك [illegible] القطع
[illegible] مرتبة [illegible] ذكرناه [illegible]
واذا عرفت هذا فنقول [illegible] الصلوة في الكعبة نقصان الثواب [illegible]
[illegible] سواء جعل النقصان [illegible] النظر الى اصل العبادة
او الى [illegible] ذكرناه [illegible]
في الكعبة [illegible] لهذا القدر [illegible] الفريضة [illegible] يكون الحكم
للكعبة [illegible] التخصيص [illegible] الجواب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] اجزاء المسجد بلا تفاوت [illegible]
[illegible] الصلوة عند الحطيم افضل [illegible] الزيادة [illegible]
والتشبيه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وللاجل [illegible]
والاحرام في [illegible] مطلق [illegible] اذا كانت [illegible]
عبارة على [illegible] بتطهير [illegible] مطلقا [illegible]
تنجيس المسجد او [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المتعلم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] زخرفتها [illegible] انه حرام [illegible]
[illegible] عند [illegible] والصحابة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الزخرفة والنقش مطلقا [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الذكرى في النقش والزخرفة [illegible]

[illegible]

فظهر لكن حرمة النقش لا بد لها من مطلق النقش وحرمة النقش ... ففيه في الفقه ذكر
وجه تخصيص النقش من جهة حرمة التصاوير في لفظ الشارح الاول فقط ولو جعل
الكلام على خلاف الظاهر بان جعل الزخرفة بمعنى مطلق النقش كان موافقا للبيان ولم
لا يلزم تحريم النقش بالصور لانه من تحريم مطلق النقش لا تحريم الزخرفة فلو اراد الاول
لكان ذكره مكررا وعين هذا ... في الذكرى تحريم النقش الا بالصور
الصور اخص من الزخرفة لا يباين فلهذا افرده كما في البيان وذكر ... المراد انه خصص
النقش بالصور لان مقتضى الكلام على عدم حرمة النقش بغير الصورة ...
ان تحريم النقش بغير ذي الروح لا لازم من تحريم مطلق النقش بل تحريم النقش ...
ضمنا كلامه مع مطلق النقش ولا لنا في منطوقه مفهوم هذا الكلام ...
الزخرفة مع حمل كلامه على ما في الذكرى على ما ذكرت ... كان يمكن ان يكون ...
الصور كما فعله في البيان ... لم يكن لذكر النقش وتقييده بالصور فائدة ... قرينة
اخرى احدى القرينتين ذكر النقش بالصور بعد ذكر الزخرفة ... تقييد النقش
بالصور على ما فصلنا ... اما الطين المتنجس ... اذا كان المراد من التمكين
عدم منعه من دخول المسجد ... التمكين ...
... يريد ان يفعل في المسجد وعدم مراقبته فلا يحتاج الى التقييد ...
لفظ الرواية الواردة ... البيع والشراء ... الصبيان
اظهر في المعنى ولا يخفى ... ادائها الصلوات ...
يظهر فيها عدم كراهة التمكين ... لا يتوقف على ... فقط
... في الفقه ... الخصومة ...
ذكر القضاء على ... للقضاء ... فلا ...
... ذكر القضاء والمصنف ...
للقضاء حيث ... ذكر القضاء ...
...
باعتبار ... القضاء ... احكام ...
فيها ... القضاء ...

الا ان يجمع الوثوق لا يحتاج الى مراقبته

وهم

سبب بيان الثعبان ... الثعبان ...

ويمكن حمل المكروه على ما كان الغرض منه الفخامة ... النقش ...
على ما يكره الغرض منه ... وغيره ...
... وبعد ما ذكره المصنف في الذكرى ... على ما ذكره ... كان
النزاع في الكراهة ... وهو البيت ... الذي ...
وبيت ... صيغة لفظها ...
ان يصلي فيها ... الحمام ...
... على الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ...
على المسلخ ... الكراهة ... المشهور
وان ... المراد بالحمام البيت ...
... الحميم وهو الماء ...
الحمام البيت ... المراد ...
البيت ... ذكره الصدوق ...
... الصلاة في بيت الحمام ...
وليس ...
النهي ...
...
...
...
... والسكون ...
الفرق ... بالفتح ...
والذي ... بالسكون ...
...
والمراد من ... كراهة الصلاة ...
... الاحرام ...
وفيها ...

الواردة

قوله

لا يخفى بعد هذا التعليل [illegible]

مجرد شبهة قال نعم وان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته انتهى وقيد المطلق بالنار
بكونها مضرمة لا وجه له والحق انه توجيه هذا الى [illegible] اعلم [illegible]
الصلاة الى المصحف المفتوح والباب [illegible] يوجب اشتغال النفس [illegible]
على الصلاة وكذا اشتراط الابصار بنا على هذا [illegible] والعلة مشابهة
النار المجوس كانوا يعبدون ذلك في عباداتهم [illegible] وان كان منها [illegible]
المراد [illegible] الارض [illegible] او كونه [illegible] باعتبار انه
يتوهم ان المراد [illegible] الارض [illegible] يجوز السجود عليه اذ المراد ما كان
المراد باعتبار الاجزاء الارضية [illegible] جواز [illegible]
اجزاء المركب [illegible] الارضية [illegible] فيكون [illegible] اظهر
[illegible] هذا الكلام [illegible] القرطاس [illegible] القطن
والكتان [illegible] وهذا انما ينبغي [illegible] المصنف الذي
ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان [illegible] جواز السجود عليهما [illegible]
سلف [illegible] المانع [illegible] للقطن والكتان [illegible] المطلق على المقيد [illegible] يجوز
السجود على القرطاس [illegible] جواز السجود
[illegible] الكتان [illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] المنع من القطن والكتان [illegible]
عموم [illegible] لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
[illegible] المانع [illegible] يقول [illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible] الاجماع على
جواز السجود عليهما [illegible] الاجماع [illegible] القطن [illegible] قطنا وكذا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطن والكتان [illegible] منهما [illegible] القرطاس [illegible]
[illegible] جواز السجود على القرطاس المتخذ من
القطن والكتان [illegible] جواز السجود على القطن والكتان [illegible] المرتضى
والمحقق [illegible] القطن والكتان [illegible]
[illegible] القطن والكتان [illegible] الواردة

يشبه اللبس [illegible]

بالمنع

المنع من الملبوس [illegible] المراد بالملبوس [illegible] فان [illegible] القطن
والكتان [illegible] مطلقين في الرواية يجب حملهما على المقيد [illegible] الرواية
رواية المنع من الملبوس فانها مقيدة بالنظر الى الرواية واما البناء [illegible]
الذي ذكره الشارح فلم نذكره وكانه لعدم الاعتناء به فانه في الذكرى نقل عن [illegible]
انه قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه ولم ينقل القول في القطن [illegible]
الشارح فلم يذكر الوجه الاول [illegible] ونظرا الى عدم [illegible] عليه [illegible]
الا ان [illegible] كلام الشارح فنقول [illegible] اشتراط [illegible]
القرطاس متخذا من النبات [illegible] القول باشتراط كونه [illegible] الاشياء التي
يتخذ منها القرطاس مما لا يلبس بالفعل في جواز السجود على القرطاس [illegible] القول
بانه يجوز السجود على القرطاس المتخذ من النبات [illegible] النبات
الذي [illegible] القرطاس [illegible] غير ملبوس عادة [illegible] المتخذ منه غير ممنوع او القول
بانه يشترط في جواز السجود على القرطاس المتخذ منه [illegible] الاشياء كونه [illegible]
[illegible] منها القرطاس غير مغزول لا يجوز السجود [illegible] مغزولا وكلا
[illegible] الاشتراطين مما لا يقول به المصنف [illegible] جواز السجود على
القرطاس المتخذ من النبات سواء [illegible] مما لا يلبس [illegible] وسواء
اخذ [illegible] المغزول [illegible] هذا الاشتراط [illegible]
باشتراط كونه [illegible] الاشياء مما لا يلبس [illegible] السجود او اشتراط كونه
غير مغزول [illegible] السجود [illegible] المنع من السجود [illegible] الاشياء
لا يصح اشتراط كونها من النبات ولو قلنا ان المنع من السجود [illegible]
هذه الاشياء مما يلبس او [illegible] بشرط كونها مغزولا وجوزنا السجود عليها بشرط
كونها مما لا يلبس او بشرط كونها غير مغزول [illegible] الاشتراط [illegible] لا يقول [illegible]
[illegible] الاشتراطين [illegible] قريبا [illegible]
ما يصح السجود عليه [illegible] كون المتخذ منه [illegible]
[illegible] القرطاس [illegible] بعد كونه قرطاسا عن الملبوسية بالفعل
[illegible] المنع من السجود [illegible] الكلام فيه

[illegible] ذكره [illegible] بشرط كونها مما لا يلبس بالفعل [illegible]

والمأخوذ منه

وما ذكر من حاصل المراد وتطبيق العبارة عليه ان اشتراط كون القرطاس من هذه الاشياء انما يبتني على اشتراط كون هذه الاشياء غير ملبوس بالفعل او لا يصدق عليه الملبوس عادة في جواز السجود على هذه الاشياء فتأمل

الذكر والبناء وجميع ما في من ذكر ما فهم من الذكر الوجهين وانهم الامر فيه معادن
اي وحكم المأخوذ منه من القول بجواز السجود على المأخوذ منه وتخصيص المتخذ من النبات
بكونه متخذا منها حتى يصح السجود عليها وكل ما لم يخرج كلام منه ذكره وان
الشيء وكل ما لا يقوله المصنف اي على القول بعدم الايراد الا في غيره ذكره والعكس
وانهم القول بجواز السجود على هذه الاشياء قبل كونها منسوجة قد نقل القول
على الجميع قبل كونها ملبوسة بالفعل فلم ينقل القول ثم نقل عن العلامة
التوقف في الكتان بعد الغزل وقبل النسج وحمل كلامه على هذا القول بعيد
لان ظهوره انه في خلاف ظاهر العبارة تحمل كلامه موافقا لما شرحناه كلام
الذكر على المراد ان هذا الاشتراط مبني على تجويز السجود على هذه الاشياء اذا كان
بحيث لا يلبس بالفعل عادة وعدم تعميم المنع فيها وتخصيص القطن والكتان
بالمنع في ما لم يعتد اكله لو مشى اثر على عادة وفي بعض التخذ منها
القرطاس المتخذ من هذه الاشياء غير ممنوع لكونه من لا افراد الاثر في السجود عليها
وعلى القرطاس المتخذ منها نظرا الى لفظ المصنف ادعى اشتراط كون السجود على
هذه الاشياء بحيث غير مغزول اي جوزنا السجود فيها ليس في غزول الذي ينقض
القرطاس عن دون المغزول في الحكم او ذكر ذلك في بعض ما المصنف في غيره
والصحيح في هذا الكتاب في اللغة ان الكتب الا صار السجود على القطن
والكتان وكذا على الحرير فان كان القطن والكتان مما لا يصح فيها السجود عليها لم
الفرق بينهما وبين الحرير بان القرطاس المتخذ من احدهما ما لا يصح السجود
فيها والحرير ليس بذلك في فرق ذلك اذا لم يجرها اي الة المذكورة كان ما يجوز
سواء وان كان المتخذ منها على القطن والكتان الممنوع منهما على المتعارف من ثياب
فالمنع من السجود في ما كان على الملبوس او القول المنع عنها اذا كان ما مغزولا من كلامه
ليس من سبيل المصنف فكيف يصح منه هذا الاشتراط فقد يعلم قال في هذا الكتاب
الا بعد في التأويل قلت لعل الاشتراط ليس بمعنى من المصنف القول بها في ناظر لا يتقيد
اطلاق النص لتصحيح جميع ما يرد عليه الا ذكره ان السجود على قرطاس عليه كتابة
او تفصيل للحاكم او ان بها على تجويز السجود فيه قالت وداود في فرقه ما كان على

لكن يرد عليه انه ليس من المصنف الذكر جواز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان على اصل الاول من وافق هذا الكتاب باشتراط كون القرطاس متخذا من هذه الاشياء فهو انه في الكتاب باطل ما هو الا ما اعرف منه ليكم

الكتابة

منهما

على ما يتعلق بالقرطاس

طرز
القرطاس

القرطاس من الكواغد المكتوبة على كونه السجود عليها فكتب يجوز السجود عليها لكن تجويزه القنب
على اصل ما يتعبه شرحنا كلام الذكرى من ضرب بالفرق بين القطن والكتان وبين
القنب اذ الممانع فيهما كان خصوصهن النص الاجماع الواردين بالمنع منهما وفي المنع
من كلية المنع الملبوس في المنع في القنب على الاخير فقط في القنب اذا صار
من الاعتياد لبس في بعض البلاد ذكره على الملبوس فلا مانع من السجود عليه في القطن
والكتان فاذا صار الكتب تقع المانع الا في الاخير الاول الا ان المراد
القطن والكتان على اعتياد لبسه وهو المنع الاول الغرض ذكره ولو الحكم
الذكرى على حمل لو ورد عليه انه اعاد على انه حكم بالمنع على السجود على
القرطاس في البلاد التي يعتاد فيها لبس القنب قطعا فلا يصح اطلاق الحكم
بالجواز ومع قوله لو شئت لو قد ذكر في الذكرى بعد الحكم بجواز السجود على القرطاس
الا في الكرباس اذا القرطاس من القنب فيجوز السجود عليه وان لم يسلم الى اخره ذكر ما لا يجوز ذكره
بحسب ما يعرفنا فمنه القرطاس في ذلك في الكتان بالا قرنا
على ان النظر يتبع الا عم الاغلب فلا يحصل مصداق ذلك ما الا الرقة بعدم
الاكتفاء بالنظر الا ابعد القطع كحصول الربط وهو بعيد ومع المخالفة ثم
جواز السجود على المشتبه بالنجس اذا كان غير محصور وغير ذلك واما الكلام
لغة او اصطلاحا الكلام في اللغة عبارة عما يتكلم به سواء كان حرفا واحدا
كحرف العطف او اكثر وسواء كان مهملا او مستعملا كما اشتهر في عرف اللغة فيما
تركب من حرفين فصاعدا كما ذكره الرضي وفي القاموس محل على تردده
اي يعني الكلام هو الاول على ذكرا ويعد اعتبار الوضع فيه فيكون الكلام مراد
للكلمة في مصطلح النحو ويكون اخص من الاول وتبتني على هذا ان عموم من وجه
المفيدة التام وعليه بني كلام في الكتاب بعدد ضمن الحيوان واما العرف فيتبادر
كلام الكلام عن العرف ان هذا الذي ذكره الائمة او على المنقول الاخير ثم الذكرى الكلام
يرد في الحيوان يوجد الاعتراض بورود الايراد عليهم وفي كلمه العرف فالواحد المفيد
يعني انه وان لم يصدق عليه المذكور الكلام عليه لكنه الحق به الا شتماله على مقصود
الكلام في الحيوان فيكون في الحيوان ما صدقه انه يلحق به الفصد اسم الكلام عليه لغة

فصوصها

ان النظر يتبع الا عم الاغلب ... (حاشية غير مقروءة)

نوكان الكلام

اه والتوجيه بجريان مثل كلام الفقهاء في مخرج الغالب اذ المحذوف غير تام لانه لو لم يتكلم
الجمع بحرفين مفهما عدا النهي والوجه الاول بسيدنا النظر انه لا بد من حمل المفرد
الذي ذكره نجم الائمة عليه في الكفر في الشاذ الا ان ارادوا ولي نحو التعريف
ما تركب من حرفين حقيقة او حكما وهذا توجيه آخر لكلام نجم الائمة لكل من
الوجهين لا بد من حمل قوله انه يلحق به على انه داخل في الحد لا انه خارج عن الحد
ويلحق به كما هو ظاهر الشرح وهو في المد غير الحرف الذي بعده مدة لاشتماله
الحرف الذي بعده مدة على حرفين احدهما الحرف والثاني المد الذي بعده
فيما عدا اذا كان المد الزيد من قدر حرف وعلى هذا الوجه الحد غير صادق
عليه الا انه خارج عن الحد في حكم الكلام الا ان المراد انه في الواقع مركب
من حرفين لكنهما يعدان حرفا واحدا فلا يصدق الحد عليه ظاهرا او يصدق
حقيقة وبهذا الغرض يشعر عبارته في روض الجنان ويشكل بالنقوض
فالية عن هذا الاطلاق لكون المبطل ما يشتمل على حرفين او لم يكن كلاما
لغة او اصطلاحا بل الواقع في النص لفظ الكلام والتكلم فينبغي الرجوع فيه
الى الكلام اللغوي او الاصطلاحي وهو صادق على الحرف المفيد فلا وجه للحكم
بكونه في حكمه والتوقف فيه الا صدق الاصطلاح عليه فظاهرا ما صدق
اللغوي عليه فكما عرفت في حقيقته … كلام … الكلام في اللغة و
الاصطلاح لا يصدق على المهمل واحد المذكورين صادق عليه فيعد الرجوع فيه
اللغة او الاصطلاح ينبغي الحكم بعدم دخول المهمل … في النص … الدالة
على ابطال الكلام للصلاة ويلزم الحكم بعدم البطلان … الا ان يدل دليل آخر
عليه كالاجماع … نقل قلت نعم لو … كلاما … الا … في الشرح
وفي روض الجنان لنفي … الكلام على اعتبار الوضع في الكلام … ان
في روض الجنان … الكلام … بعدم بطلان
الصلاة بالتلفظ بالكلمة المهملة المشتملة على عدة احرف لكن يرد عليه بعدم
تحقق الدلالة والوضع قلنا هذه الكلمة ليست كلاما في العرف العام … لم
يكن كلاما عند اهل الصناعة … الحرف … اطلاق الكلام عليها في ذلك

كاف

كاف في البطلان … الشهرة ولا كفر … اذ … الاطلاق الكلام عليها في العرف العام
ولا شك ان المعتبر العرف العام متقدم على اللغة والعرف الخاص … عليه
ولا ايراد على القوم في سوى … الصادق على الحرف المفيد فلا يحتاج
للتوقف في الحكم بكونه في حكم الكلام فلذا … عبارة الشرح على هذا الايراد
كلام … الاول على الايراد … الحد … المصطلح انه ليس كلاما لغة
واصطلاحا ثم اعترض عليه لكونها كلاما في العرف العام الا ان كلام
في روض الجنان توجيه من قبل القوم وان لم يكن مرضيا عنده وفي حكمه
ايراد آخر ما حاصله ان الحرف الذي بعده مدة والحال المدة لا يخرج عن كونه
حرفا واحدا … المد … حرف … التنفس … الحرف فلا يصدق
الحد عليه … ولا ظاهرا ولا … والعلم انهم صرحوا بالحكم الاول
كون الكلام مما يشتمل على حرفين مطلقا سواء كان موضوعا او مهملا او …
في الحرف المفهم المفيد كونه كلاما لغة واصطلاحا وعلى ان الكلام في اللغة و
الاصطلاح صادق على الحرف المفيد اما المفيد الاول الذي نقلنا عن نجم الائمة
فظاهر واما المفيد الثاني المنقول عنه فقد … الالفاظ … ما
نقل عن القاموس … وكذا الاصطلاح … صادق على المهمل
المفيد الواحد … الثاني المنقول عن نجم الائمة … صدقه عليه
وان لم يصرح بالتعميم واما المفيد الذي نقلنا عن القاموس فلا يصدق عليه
اذا اعتبر الوضع وهو المرضي عند … الاصطلاح … عدم صدقه عليه
فالحكم بدخول المهمل والتوقف في الحرف المفيد لا وجه له … الحرف
الا ان يصدق الكلام في العرف العام عليه قلت … عنده
كما سيأتي في صدق الكلام في العرف العام عليهما فلا … في
اشتراط كون الحرفين موضوعين … قال في روض الجنان … الحرف
الذي بعده مدة … في … المستند …
الا … الكلام لغة … المصطلح

بالكلام م

عليه بين اهل الصنعة ثم انه يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على الاطلاق او غير مبطل
لاشتراط الوضع في الكلمة وحرف المد منه ما هو موضوع لمعنى كما [illegible] على
دال على الحروف المخصوصة ومنه ما ليس بموضوع ولا دال الا على [illegible]
[illegible] واشباهها لا تعد كلمات بذلك المعنى ومثله [illegible]
والتنحنح فتكون [illegible] افادة ومستنبط [illegible] بعد جعل الكلام الخبر
المتقدم مع اشتراط كون الحرفين موضوعا لمعنى غير انه لا نزاع بين من جعل
الكلام الخبر المذكور في كون [illegible] بحرفين كلاما وكان [illegible]
النزاع في الحرفين [illegible] ذكرنا انه لو في اشتراط كون الحرفين [illegible]
كون الحرفين فصاعدا [illegible] المراد مطلق الحرفين [illegible]
الاصوات والتنحنح والنفخ وغير ذلك [illegible] على حرفين متميزين
ولكن لا [illegible] انه يطلق عليه انه صوت او تنحنح او نفخ وغير
ذلك وميل على ان مراده ما ذكرنا ما نقل عن بعض [illegible]
في الحرفين [illegible] والتنحنح وقوله [illegible] بانها ليست من جنس الكلام
ان الشرط [illegible] مما يلتئم منه هيئة الصلوة والكيفية
ما يجب ان يقع عليه الاجزاء من تقدم بعضها وتأخرها والجهر والاخفات
والشرط الامر الوجودي الذي لا يكون جزءا او الامر العدمي الذي يلزم مراعاته
وعلى هذا يكون ترك الكلام وسائر ما ذكر من التروك [illegible] الشرط [illegible]
ما يعتبر كونه متقدما على الصلوة ومقارنا لها [illegible]
شاملة للشرط بالمعنى الذي ذكرناه فان بعض الشروط يلزم تقدمها شرعا وبعضها
لا يعتبر الاتيان به مقارنا للصلوة عادة [illegible]
للشرط [illegible] وبعضها والثاني جمع بين معنيين منهما [illegible]
كلام وتحقيق [illegible] الجزء والشرط [illegible] فانه لا بد منهما اذا كان
الجزء [illegible] الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة
والجزء ما تلتئم منه الماهية كالركوع والسجود ثم ذكر بعد كلام وقيل الشرط [illegible]
جميع ما يعتبر في الصلوة والاركان [illegible] انتهى [illegible]

انتهى

التحقيق

التحقيق المنقول على [illegible] اكثر في البطلان [illegible] ويكون
في اطلاقات الشرع على هذا [illegible] فانه
عن كونه مصليا عرفا [illegible] صورة الصلوة او بكونه بحيث لا يعد معرضا عن
الصلوة عرفا ويعرض [illegible] التوالي [illegible] التوضيح والا فبعد جعل معنى
الكثرة [illegible] كونه مصليا لا حاجة الى اعتبار التوالي [illegible] كونه خارجا
عن الصلوة عرفا فلو كان متواليا ولم يخرج لم يكن مبطلا ولو كان متفرقا
كان مخرجا كان مبطلا [illegible] التوضيح فانه ربما يتوهم [illegible] الكثير
[illegible] الفعل الكثير مبطلا [illegible]
بحيث اذا كانت متفرقة غير مخرجة [illegible] التوالي [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الفعل الكثير [illegible]
فانه لا بد [illegible] كون المبطل [illegible] كثيرا او يكون متواليا [illegible]
لم يكن مبطلا والشك [illegible] بالجر عطفا على المجرور [illegible]
عدم المد مبتدأ [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] النفي [illegible]
اذا [illegible] عدم كون المقصور [illegible]
عطف عليه [illegible]
احتمال القصر [illegible] في النفي [illegible] المقصور [illegible]
[illegible] عدم المد [illegible] الواقع [illegible] المقصور [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] عدم كون [illegible] الصلوة
فيبقى [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
مبطلا [illegible] الاول [illegible]
الظاهر [illegible] كونه مخرجا عن الصلوة كونه [illegible] الصلوة

المعارض

الفصل ٣ في كيفية الصلوة

فلبيان الكلام مراده ان غالب الاذان والاقامة لا يشتغل المكلف بعد الاقامة بشيء من
منافيات الصلوة ويبادر الى الصلوة ولا يشتغل بمثل الدعوات لا ينافي المقارنة
عرفا وحمل في المختلف اذا اشتغل بعد الاذان بشيء لا يكون فعله في اثناء الصلوة
مع الاعتداد بهذا كما لا اذان والاقامة مثل ما لو لم يمكن متطهرا في حال الاذان في
الاقامة فيشتغل بعد الاقامة بالطهارة كما سيجيء الا انه شذ مثل ما ذكر من
[illegible] الا لاجل القربة بعض الاجر مثل النية
بنصب الاولين على جعلهما مفعولين لفعل مقدر مثل اقيم او احضر او
اوقعهما مع كونهما على الفعل المقدر فعلا مثل حضرت او وجبت على ان يكون مبتدأ
والتقدير الصلوة واجبة او حاضرة وبالخبرية والتقدير هذه الصلوة وكونها
واما الاخير فبالوقف فقط مع كون الوقف مع الاعراب غير عربي وكان الاولى
ذكر الوقف في الاولين فانه سيجيء انه لغة عربية حكى ذلك ذكر الاذان ولذا فهو
في الدروس كلامهم مطلق قال في الدروس او جبة جماعة لا يعتبر [illegible]
الصحيح بل غير [illegible] الجماعة انتهى والمراد [illegible] الشيخ [illegible] البراج وابن حمزة
فالاطلاق في كلام الش بالنسبة الى خصوص الشيخ في المبسوط [illegible] نقل في
الدروس عن كل الجماعة الشيخ وغيره انهم ارادوا اشتراطه في ثواب الجماعة
[illegible] وجوبهما فيهما [illegible] هذا اللفظ الاطلاق الاولى
احسن بالنسبة الى الرجال والنساء وقرينة تقييد المرتضى بعده [illegible] وفي قوله
داخل في الاول الاقامة مطلق بالنسبة الى جميع الخمس [illegible] انه اوجب الاقامة
في الخمس دون الاذان [illegible] فيهما [illegible] والاطلاق [illegible]
لم تفرق [illegible] في الخمس لكنه خص الوجوب بالرجال انتهى ولا تصريح [illegible]
الاطلاق [illegible] بالنسبة الى الرجال والنساء بقرينة التقييد في النساء [illegible]
وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق [illegible] اذ سقطا عن الجماعة مع [illegible]
التاكيد فيهما سقط عن المنفرد ولو [illegible] الحكمة في ذلك مراعاة جانب الامام
الى آخره سيذكره غير مناف للاولوية فانه اذا كان مراعاة [illegible] الامام
[illegible] بالجماعة مع [illegible] وصورتها [illegible]

لحظ

لحظ المنفرد عن فرادى [illegible] الاظهر [illegible] المكان [illegible] الجماعة
والمنفرد فانه روي [illegible] عن الصادق [illegible] انه قال [illegible]
فانصرف بعضنا وجلس بعض فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه [illegible]
الصادق ع احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
ارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام [illegible]
مع كراهية الاذان للمنفرد ايضا [illegible] لابن حمزة انتهى [illegible]
في المنفرد الا عن ابن حمزة ويؤيده [illegible] في روض الجنان [illegible]
الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى [illegible]
في الجماعة اكد منها في المنفرد انتهى وفي كلامه بعد ما اثبت السقوط عن المنفرد
[illegible] رواية ابي بصير ولم يتمسك في الحكم بالاولوية [illegible] العبارة
فان [illegible] في وقت الاولى [illegible] الجمع الاتيان بالصلوتين في وقت
فضيلة احديهما وتحقيق معنى الجمع [illegible]
بالاولى في آخر وقتها وبالاخيرة في اول وقتها متصلتين [illegible]
استماع حكمهم في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين [illegible]
ولو جعل هذه الصورة جمعا لم [illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] لم [illegible] احديهما بالاذان [illegible] في وقت الاذان
[illegible] والعموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

بمنزلة اصل الفعل [illegible] ولم يكن فرقا بين البدعة بهذا المعنى لا يلزم ان يكون حراما [illegible] فيها
بعضهم الى الكراهة والحرمة وبما ذكرنا صرح في روض الجنان حيث قال ان [illegible]
بن غياث عن الباقر والصادق ع الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة تارة يحملها على الاذان
الثاني وتارة على البدعة لا تقول التحريم فان المراد بها ما لم يكن في عهده ص ثم تجدد
بعده وهو اعم من الحرام والمكروه ومع ذلك فيه تسليم البدعة [illegible]
لا يثبت الجواز ولا يمنع التمسك باصل الاباحة فان هذا الاذان
في غير العبادات فان جعلنا الاذان من العبادة الحرمة [illegible] الا ان الاقوم
التوقف مع التقدير لانه لا يمكن الحكم بالجواز لو عمل [illegible] المراد بالنفي
النفي والمنفي بمفهوم الكلام [illegible] ولا يمكن الحكم [illegible] عبارة مشروعة
المعنى شرعا وذكره الشارح فانه لو نص [illegible] القبح صفة ولا يكون مشروعا وان
ويكون كمشهود به مجهول فيثبت [illegible] المراد فيه والنفي الخبر المخبر [illegible]
الكلام [illegible] الصحيح [illegible] اذ لا يكفي الالفاظ الدالة
لو تم [illegible] الا انه لا يكفي [illegible] ولهذا لا اختصاص [illegible] اللفظية
او قصده تاما [illegible] الكلام [illegible] انه [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] القصد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] اللفظية [illegible]
عنه [illegible] بقصد الاذان [illegible] المسجد او دخل
[illegible] اذ لا يتوهم [illegible]
لان قصد الفرض [illegible] الغرض [illegible] الواجب [illegible] المراد
معينة الفرض تعيين افراد الفرض [illegible] فرض
فلا يكون [illegible] الوجوب [illegible] تطبيق العبارة مع النية
المشهورة [illegible] اذ لم تحققه المحققون [illegible]
[illegible] المحققين لم يحققوا [illegible] الوجوب [illegible]
وغير ذلك [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المحققين

والظاهر [illegible] قصد المخبر [illegible] العبادة الزام
فيها بالتلفظ بلفظ خاص ولا يكفي [illegible]
باللفظ [illegible] الغرض [illegible]
الاقرار [illegible] قصد [illegible] فاذا
قصد المخبر المراد كفى ولو كان اللفظ [illegible]
فاجاب بانه لا يكفي [illegible]

النية

تردد(١)

تردد وافق القاعدة [illegible] الوجوب [illegible] تقدير
وقوع الخلاف بهذا المعنى [illegible] في اصل النية اذ المحققون اختلفوا [illegible]
اعتبارها في النية عند [illegible] قصد الثواب [illegible]
هل هو مناف للقربة ام لا [illegible] المحققين حيث لم يحققوا [illegible]
النية فكيف يكلف العوام [illegible] المحققون [illegible]
سهو [illegible] النية [illegible] الواجب بعنوان انه واجب [illegible]
انه ندب [illegible] النية [illegible] التكليف [illegible]
في هذا المقام [illegible] الدخول
الصلوة فيكون [illegible] احرام الحج [illegible] فتكون [illegible] الاحرام
ويحتمل ان يكون [illegible] واحدا [illegible] كون الفعل
مستحبا [illegible] واجبا [illegible] في الغاية [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في بعض المميزات
بطل [illegible] جواز النقل في النية [illegible] الفراغ
[illegible] قبل الفراغ [illegible]
[illegible]
قبل الفراغ [illegible] قبل الفراغ [illegible]
الحال ورد النص بها [illegible] الكلي [illegible] متعددة
فقد روى الصحيح [illegible] زرارة عن الصادق ع [illegible] تخفى
[illegible] روى الفقيه عن زرارة عن الباقر وعن الصادق [illegible]
دعاء وروى التهذيب [illegible] الحديث الصحيح عن زرارة [illegible]
تكبير وتهليل ودعاء وعن الكليني في الصحيح عن الصادق ع [illegible] الحمد لله [illegible]
والله اكبر [illegible] زرارة [illegible] المشهور [illegible]
الركعتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وحاصل كلام [illegible] الكلي [illegible] النص

تكبيرة الاحرام

الصحيح

تكبيرة

لما لم يكن قوله عليه السلام على الوجوه المذكورة
اقتصر على هذه الوجوه منها لكم

الصحيح في بيان طريق اداء المكلف اجزائه فان زيادة غير ضاير على ما ذكره
ثم المشهور ورود التكبير في الرواية الصحيحة ينافي الاجزاء بالتسع فاجاب بان نقص
التسع صحيح لبعض فلا ينافي الاجزاء به والعقل لا يابى عنه لقيام غيره مقامه
وزيادة فقوله ولعل من تقريب الحكم الى الفهم بدفع ما يستبعده الوهم ودليل الحكم
هو الاول وعدل عليه السلام عن ضده كما ذكرناه لان النص الصحيح ورد بكل واحد من
الطرق الاربع مع عدم اختيار غيره لعدم النص ببعضها ولان ما ذكره من
الحال بعد ذكر الاقوال الاربع وبغير التسع فلا لعدم التكبير وجعل رواية
حريز دليلا على العشر ورواية حريز عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال لا
تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا قلت
فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكمله التسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وذكر السرائر نقل هذه
الرواية عن كتاب حريز وليس فيها لفظ او وحدك ولا لفظ تكمله التسع تسبيحات
وفرد من الحال حملها على العشر وحكم بعدم جواز التسع لعدم التكبير وقد يتوهم ان
تعطل من لفظ ثم تكبر فان ما بعده يقع بتكبيرة الركوع فحكم بوجود النص
الصحيح بالتسع وبدل عليه ما ذكرنا انه قوله عليه السلام دلت عليه رواية حريز ولم يذكر الاوامر
الباقية رواية دليلهم لا يراد باسقاط التكبير فانه لو كان الغرض ورود النص
بكل واحد لم يكن يراد بسقوط التكبير وقع وكان مثل ما اراد في الاجزاء
بالاقل واثني عشر بانه اذا كان النص واردا بالاثني عشر فكيف يجزي
بالاقل منها فتدبر ومن قرب منه الى ان يكون بين يمينه او شماله فانه لا يسمعه
من قرب منه فلا يوداى من مراتب التقريب من يكون اذ لا القرب في سماع الخفايا
واذن نفسه فكيف يتصور سماع نفسه صحة ثم ذكره قيد الجهر بالاشتمال
على القراءة الموجب للتسمية جهرا اذ لا شك ان سماع القريب بل البعيد بعض صور
الاخفات ولم يقيد الاخفات بالقريب يراد به بعض صور الاخفات على ان
عدم الجهر لا يمكن صدق الجهر عليه عدم سماع القريب والافضل بعض
على التفسير الكبير فاصله ان الوقف على كل كلام لا يفهم ما بعده والوقف على كلام

يفهم

يفهم الا ان ما بعده متعلق بما قبله يكون كافيا والوقف على كل كلام يكون ما بعده
منقطعا عنه تاما وقال البعض لو راى الوقف على حد اقسام لازم مطلق وجائز
ومجوز بوجه ومرخص ضرورة فاللازم ما لو وصل بما بعده يغير المراد مثل قوله
تعالى وما هم بمؤمنين يخادعون الله اذ لو وصل ادى الى جعل يخادعون
وصفا لمؤمنين ويصير المعنى نفي كونهم مؤمنين مخادعين فيقول على تجويز
الا بان ونفي الخداع عنهم والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده مثل قوله تعالى
سيقول السفهاء والجائز ما يجوز فيه الوقف والوصل
مثل قوله تعالى وما انزل من قبلك وبالاخرة هم يوقنون فان واو العطف
يقتضي الوصل وتقديم المفعول يقطع النظم والمجوز بوجه
نحو جهة الوصل راجحة على جهة الفصل والمرخص ضرورة ما لا يكون القطع لطول
الكلام وانقطاع النفس انتهى حاصله ثم قال بعضهم قسم مراتب الوقف الى
ثلث التام والكافي والحسن ولا مشاحة فيه الاصطلاح بعدما تبين المراد
الا حد لا يبلغ المنع قيد للمنفرد وانما قيده به لانه لو وصلها الاحد لكان تركه
واجبا لا مستحبا كذا ذكره ويمكن ان يكون قيدا لاظهار الاعراب في جانبه النفي
بيان الاعراب واظهاره الى حد لا يبلغ المنع مثل الشبع تمام الحركات
او يوردها بحيث يصير بعد حروف مفردة فانها اذا بلغ هذا الحد كان حراما
والمراد به ما يقع في الاوضاع الى ان المسموع من كونه من سورة محمد صلى الله عليه وآله المراد
فكل ركعة يعقد هذا النوع من سهو القلم او كان المسموع من الجمعة بعد كلمة
هذا والمراد سورة محمد وما بعده وروي الكرخي تركهما في الرواية وفي بعض
الحال والذي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي
تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وليس في الرواية صراحة بعدم التركيب
ذاتي صلوة نعم يشعر لها بغيرها سيما الحصر فيحمل على تاكد واعلم انه روي في بعض
الحال يقال بعد نقل الرواية بدون كلمة فيهما ونقل هذه الرواية يدل على الصدوق
حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها على الا قوى قال نجد هذه الرواية بحيث لها

بلغ م
افيد

للجمعة غير خبرا ما نحو لها م

الجمعة والظهر وبه اعلم بان قال وقال بعد ما نقلنا ولا جمعة فيه الا انه عملا في تبيان الصلوة
لعدم ذكر الظهر فيها مع الخصوص انتهى وكانه اشارة الى ما ذكرنا فضمير فيه ذكره
ضمير فيها راجع الى الجمعة مع تغليبها على الظهر ويكون دليل استحبابها في العصر
غير مذكور ويمكن ان يجعل راجعا الى الجمعة بدون التغليب الا انه ينافي
روض الجنان بجواز الشروع فيها عمدا ان قصد انها السورة المانعة فهو شروع
قراءة العزيمة كما لا يخفى غاية ما يلزم من النهي بطلان القراءة ولا يلزم بطلان
الصلوة مع امكان تداركه بالقراءة لانا نقول غرضه انه يكون كلاما منهيا
عنه والكلام المنهي عنه مبطل على اجود القولين متعلق بسماع وقرائة او
السجدة بسماع آيتها خلاف والقائل بكونها من قراءة العزيمة في الخمسة
ثنا كابن الجنيد لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء ولا يكون
قراءتها بهذا القائل مانعا من جهة السجود بل المنع من الاقتداء
من حيث فعل الامام ما يعتقد المأموم بطلان الصلوة به وهو قراءة العزيمة
ظاهر العبارة والغرض دفع ما يتوهم من جواز الاقتداء بمن يقرأ العزيمة هنا و
بيان حكم المسئلة فذكر انه لا منع من الاقتداء به لاجل فعل السجود فانه
لا يوجب في اثناء الصلوة بل المانع منه كون الامام آتيا بفعل يعتقد المأموم
بطلان الصلوة به وهذه ضابطة كلية في المنع من الاقتداء وكذا ان لم
فائدة في هذا الحكم لقوله لا يقول بالسجود لها في الصلوة فانه لو كان قائلا بالسجود
في الصلوة ولم يكن المأموم مجوزا لها لم يلزم المأموم الاقتداء به في سجدة العزيمة
ولم يكن المانع من الاقتداء سواء اتى الامام بما يعتقد المأموم ابطاله
الا ان يقال غرضه ان الامام لا يوجب السجود ولا يأتي به فلا يلزم اتيان المأموم
بالسجود فيه بعد او المراد ان المنع من الاقتداء ليس من جهة الاتيان بالسجود
بالسجود في اثناء الصلوة فيكون مبطلا باعتقاد المأموم حتى يتوهم
منه انه ليس من جهة السجود في اثناء الصلوة لا يلزم السجود في اثنائها فلا
مانع من الاقتداء فرفع التوهم بان المانع من الاقتداء كما ذكرت فعل الامام ما يعتقد
المأموم بطلان الصلوة بفعله لكن لا يحصل السجود بل قراءة العزيمة وقد ذكر

بل لو كان مجوزا انه لم يلزم السجود من اجل الاقتداء اذ هو فعل خارج عن الصلوة
منه سلمه

أنيد ر

فرض

وحل العبارة انه لما حصل انه لا منع مما ذكره الا انه من حيث الحكم ببطلان الصلوة منع الاقتداء
بالمخالف بل يجوز هنا قراءة العزيمة في الفريضة منع له على الاقتداء بالمخالف
الا لاجل ان صورة الاقتداء فيجب ان يعتقد بصحة الصلوة فاجاب بان القائل
بالجواز ممن لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء بالمخالف
من جهة قراءة العزيمة خبر لو لكنه عدم الحضور معهم ولم يكن تقية وعدم الحضور
لكن لو حضر لنية الاقتداء تقية فلا يمنع عليه الحضور من جهة قراءة العزيمة
او المراد من المنع عدم الاعتداد بالصلوة بغير لا نقول بعدم الاعتداد
بالصلوة من اجل قراءة العزيمة من جهة انه اذا حضر عنده السجود فيفعل ما يعتقد
المأموم بطلان الصلوة به وهو السجود ولا يخفى ما فيه والصواب الاول
ان كان لا نظير له سواء كان مختصا بالعدد ولم يكن نظيره كالجمعة والعيد او
يقع في كل منهما كالزلزلة والنذر لعدم اختصاص الكسوف بالليل
اذ يمكن وقوع الكسوف بعد طلوع الصبح قبل طلوع الشمس وبعد غروبها قبل ذهاب
الحمرة واعلم انه على ما ذكره الشارح لا يبقى مصداق لما يكون له نظير من الفرائض
الا السنن اليومية النهارية والليلية فان اولها عند الصبح نهارية وغيرها
واحتمل ان يكون النذر المختص بالنهار نظير النذر المختص بالليل بعينه
وان الشارح المصنف ضعيف واضح ولو جاز ان يكون المعتبر الصدق
عليه لتغير الاشياء بعض التركة فيجب رعايته ويصدق الوصف الذي
بانه صادق عليه انه بعض التركة فيجب رعايته وكذا رعاية الترتيب
البعد ... عوضا عن المنسية المعد لها الذي لو كان منسيا ...
بعض البعض الذي ... وجوده فيها اما استقيم بعد الشد ...
واعتبار الالف واللام ... في كلمة بسم وكذا الالف واللام في كلمة ...
باعتبار اللام كلها اجلا ... ذلك لا يستقيم قوله اخر الآن من قراءة
لكنه انها تزيد حرفا والصواب ان يقرأ لما انها ينقص حرفا ...
الحرف الذي لا يجوز التلفظ في القراءة مثل الف بسم ...
والقائل في كلمة ... ساير الالفات التي لا يجب الاتيان بها ...

يكون الا تجاوز تحسينها اذ يصير كحدود الكتب وتخرج عن القراءة لا وجه لوجوب الاداء
ان ترك كان الواجب على المكلف بكلمات اصلح حروفها العدد الطاقة فيجب
البدل مع اعانة الشيء وعن تعمد التقدير الامكان ثم هو بعيد عن الانصاف حاصل
بانه كان الواجب كلمات مع ما يتلفظ من حروفها القدر الممكن فيجب البدل
مع اعانة ذلك فلا ان يصح يفرق بين الزيادة والنقصان ولي كان الزيادة غير
مضرة اذ قراءة القرآن جائز في الصلوة بخلاف النقيصة لانه لا يجز الوقوف
بوجوب تحصيل ما يتكرر حروفها الصحيحة وما يتلفظ بها مثل الفاتحة
لثبوت بدلية الكل عن جميع الواجب في الاخير بين باعتبار ثبوت البدلية
الحكم بلزوم التساوي بها في القدر لا يخرج عن شرع تدافع وسقطه وشق القول في صيغة
الكبرى باعتبار وبحمده على القول بوجوب التسبيح الكبرى القول في التسبيح الكبرى باعتبار
اجزائها الا فرع على كون بعضها ذكرا تاما يغني القول بالتخيير بين الكل والجزء
لازم على كل المذهبين ومعنى سبحان ربي نقول عن سيبويه ان سبحان مصدر
بمعنى التسبيح واقع موضع المصدر الذي هو التسبيح الاضافة الى المفعول الا انه لا يلزم التسبيح
بالفتح ونقل في ... عن ابن ... انه جوز ان يكون الاضافة الى الفاعل
قال المعروف هو الاول فالمعنى على الاول اسبح تسبيح ربي ان سبحان ... بعظمته
بعظمته وعلى الثاني ذا تسبيح اسبح به نفسه وكذا الكلام في الاضافة في
وبحمده ومتعلق الجار في وبحمده هو الفعل المحذوف فالمعنى والتقدير
التقدير وسبحته بحمده ولم يكتف بتقدير سبحت لانه ... مثل ضربت زيدا
وفي المسبح وقد جوزوا ان يكون حالية اسمية وانا متلبس بحمده وجوز ان يكون الواو
زائدة اي سبحته بحمده وعلى التقادير يمكن ان يكون المراد دفع توهم ... المسبح
المسبح حيث اسند تسبيحا عظيما الى نفسه فقد ادرك انه متلبس بحمده
على ما تيسر له هذا الامر العظيم اي هذا التسبيح بحمده ولولاه لم يتيسر التسبيح
على ما قيل في تفسير قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ويمكن ان يكون المراد شكره
النعمة السنية حيث ... والتسبيح ولي ... في توهم ...
بلوغ في الكشف وللجواب ... ان التسبيح ... التنزيه ...

والحمد

والحمد هو الثناء بالجميل فيكون الاول الا انه ... الصفات السلبية والثاني اشارة الى الصفات
الثبوتية ... التسبيح ... اثبات صفات الكمال فيكون اشارة
الى التوحيد ويمكن ان يراد بالتسبيح اشارة الى تنزيه الذات عن النقايص كما يشمل
الصفات الثبوتية والسلبية اذ سلب العجز ملزوم للقدرة وكذا البواقي ...
المراد من الحمد الشكر ... الاعمال فيكون الاول اشارة الى الاقرار بجميع العقايد
كما هو الثناء ... الى الانقياد ... الاوامر والنواهي ولا يخفى ... تقديم
الاول على الثاني ... ويجد ... في تفسير قوله تعالى ما انت بنعمة ربك
بمجنون ان معناه ما انت بمجنون والنعمة لربك ... سبحانك اللهم وبحمدك
اي والحمد لك ... الفرق بين هذا التوجيه ...
... الاضافة المصدر ... المفعول ... الاضافة ...
وليس المراد بالحمد ... المسبح ... الحمد ... الاضافة ...
... الحمد لك ... التسبيح متلبس ...
... المعنى انهم يصنعون ... الحمد لله ... انك
كريم ... والحمد لله ... المعنى ...
الاية الكريمة ... متلبس ... لو قلت ... على قول
بحمد الله ... العقل متلبس بالحمد ... عطف على ...
يكون ... الاصح ... موضع ...
ويكمل ان ... جميع المساجد بالاية ... الزيادة والنقصان بحا
... اللغة ... النجوم اذا سقطت ... الدار ...
ايضا قوله تعالى ... المراة ... البعير
... الارض ... الرواية ... المعنى الثاني
كانه ... اللغة ... حيث ... الضامرة ...
... المعنى الاول ... المراد ... يسقط ...
والتقييد بالبيان ان ... السقوط على ... وضعف ... المراد ...
... الرواية ... المعنى ... الاكثر ...

السجود

٤٨

فهم ابن الحاجب عقيل ابيضا والمفر فيعد علمهم لم يبلغني والحكم لا شك فيه الا لو بعد ذلك بسهل
ولفظ عبده مطلق ان سواد اضيف الى سول الله الظهور المقصود في الذكر
فظاهر الاضافة وفي صحة الاختبار الاجزاء بالشهادتين خص في الا الفهر ترك
وحده لا شريك له ولفظ عبده فهذه العبارة تدل على جواز ترك لفظ عبده
والرجح اضافة الرسول الى الضمير فلفظ هذه العبارة تدل على ان الاول المتيقن في الصوره
هذا الذكر هنا الى قوله ووجوب الصيغة الاخرى كما استقر على الذكر وقوله
يعتقد بتكبير يكون فيه اصل فيه الاحتياط كما هو المكلف لان يكون كل ان اتو ثم
بينا فيه من الاتيان بالصيغتين كما يجب الا ان الحكم والاولي بحيث يكون منقول
عن المحقق اذ يحصل كتبه الثلاثة متعين الا ان الفقيه المذكور جعل احوط هو
الاتيان بالصيغتين جميعا مع ان يتابع بالسلام علينا والاحتفاظ فانه احوط
من حيثنا الا دليله لذا من حيث الاقوال فاما الاقوال الحق رجحه السلام ووجوب
الصيغتين تخييرا او وجوب السلام علينا او وجوب السلام عليكم والتخيير في زيادة
الذي على جميعها اذا لم يلزم رعاية الوجه في الفعل المتقدم واما اذا التزم رعاية
فلا ان الاحتياط يحصل برعاية جميع الاقوال متعذر واما يحصل بحفظ عدم الخروج عن
المجمع عليه فهو ما ذكره هذه الزيادة قال الوجوب الصيغتين على ما نقل عن بعض
ووجوب السلام علينا عينا خروج عن الاجماع ومن حيث الشروع فانه فظهر انه اذا
لزم نية الوجه ونوى في السلام علينا الوجوب عينا كيف ان يكون مخالفا للاجماع والوجوب
الوجوب تخييرا لم يكن عاملا بالقول بوجوب السلام عليكم عينا بخلاف ما اذا نوى الندب
او لم ينو شيئا اذ ليس فيه توهم خلاف المجمع عليه وعلى الاول يكون من يعتقد
انه يخرج بالسلام علينا ويكون الاحتياط الاتيان بالصيغتين معا او بالثاني
الاولى الندب ويجوز الاحتياط بنية التوقف ونية الوجه نظرا ما تقدم
على الوجهين اما الاحتياط يحصل بحفظ عدم الخروج عن المجمع عليه فقد يكون الا
بالسلام عليكم اذ ليس فيه عدم العمل بالقول بوجوب السلام علينا عينا وقد ذكر
انه خروج عن الاجماع فينبغي حمل كلامه على غاية ما يمكن ان يكون احتياطا من حيث
الادلة والاقوال معا تدبر واما الشيخ فحمل كلام المحقق على الاحتياط يجب رعاية

ثم

جميع الاقوال فقد اورد عليه انه في الف نحو الاتيان بتوقير غيره فكيف يكون احتياطا مع
وذكر ابن الهمام هذا ظاهر بكونه تكره في الركوع وغيره فلا القيام مع التكبير كان هذا
والاشكال عقيب الحمد في صفة التسبيح بالاد في الاخرة ان الفقه حمله فذا اختيفا على
مناقشة في ان الكلام كثيرا ما اصحابه في نقل المصطفى الذكر الذي في التسبيح عقيب
الحمد ثم ذكر الشيخ في الخلاف قول ابن ابي يبطل الصلوة بالتسمية عقيب الحمد او غيره
وكذلك نقل عن المرتضى في المقنعة ان الذكر المذكورة في كلام القوم منها ما يدل على عموم
حرمة قول امين مثل قولهم انه كلام ليس بقرآن ولا دعاء وغيره واكثرها يدل على خصوص
عقيب الحمد كالدليل الذي ذكروها والاثار والروايات المنقوله في هذا الباب الا ان فقيه
الدعاء بها ان لم تكن كراهة الاصل القصد نظير قولهم قصدت بهذا اللفظ
ذلك المعنى قوله يوجب استعمال المشترك في الفاظ القرآن في معنييه ان قصد به القرآن
وان خذ الدعاء في لفظ اهدنا الخ يمكن ان يقرا بعنوان انه كلام الله تعالى ويكون
تاليا للكلام لا منشأ له ويمكن ان يقرا بعنوان انه من كلام القاري اي القاري من شيء
له مع تقدير قصد الدعاء بالقرآن ايضا مشترط من غير انه اتى بالقرآن وقصد
الدعاء وهذا انما يتاتى اذا قصد به كونه قرآنا ايضا اذ لو لم يقصد كونه قرآنا لم يصدق
انه اتى بالقرآن وقصد به الدعاء بل يصدق انه قصد به ما يصح ان يكون قرآنا الدعاء
او انه للطالب ان قصد الدعاء بعنوان انه قرآن لا ان قصد الدعاء يكون كذلك
توهم الاشتراك في لفظ باعتبار قصد الحكاية لكلام الغير وقصد انه من كلام المتكلم
بعيد جدا احمل اول الكلام المستدل على الامر جهة وارغ وان لا يكون استعمال الكلام
مع قصد انه من كلام المتكلم وانه كلام غيره المنافي بين القصدين نظرا عدم
قوله جواز استعمال المشترك في معنييه فاجاب بان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا
ينافي كونه قرآنا فيجوز قصدهما معا ثم اجاب على تسليم كلام المستدل بانه لا يوجب الاشتراك
وفي الطلاق انه ترك قال في شرح المفاتيح التروك ما كانت تركه واندرج هنا فيها
ترك ما لو اوجب على ترك الواجب فيه فكيف ما كان الترك اولا مقابل ترك
وجوديا وهو الحق ضده وهو فعل اولا في كونه قيل ان التكليف بترك الفعل
يراد به فعل الضد بناء على تعلق التكليف بالمعدوم ثم ترك فيه قوله
المقدم وكونه ترك الواجب على العقاب قال على بطلان ذلك في البيان بطلان الصلوة

بجزء لا في فرض ابن دل لما انه من اثر و كما ذكره في اصل الشيخ و في كلام [illegible] قلت نعم
بجزئه في هذه المسئلة بما كان او ادراج لغيره عقد الفصل له و مذكور بالتتبع
او الطلاق للترك كما ترك الركن او فعل الواجب فان يرجح الاول بانه اجود
و ما يتعلق به هذه المسئلة فيما بعد في قوله و كون فتنبه الحق يرجح الثاني بانه
على التقدير الاول يكون الركن سببا للفصل مذكورا بالتتبع فتدبر في الاعتذار
المتقدم اي اعلم ان المتقدم والذكر نقل عن ابن ابي عقيل القول ببطلان الصلوة
بترك السجدة الواحدة متمسكا بانه يصدق الاخلال بالركن اذ الماهية
المركبة تفوت بفوات جزء منها واعتذر عنه بما نقله الشهيد ثانيا من قال في
لعل الركن مسمى السجود فاتى فيقول حاصل جوابا الاول ان الركن ما كان تركه في
الجملة سهوا وعمدا مبطلا للصلوة لا ما كان تركه اي ترك كان مبطلا و
هيهنا يصدق على مجموع السجدتين ان تركه عمدا و سهوا مبطل في الجملة و لا يلزم
ان يكون اي ترك كان من تركه مبطلا وان ثبت هذا ان الركن اسم للماهية
مطلقا مبطل لكن لا يلزم الاخلال بعضو من اعضاء السجدة مبطلا ولا في ترك
وقرب منه ان ترك الركن كان تركه مطلقا مبطلا الا انا اخرجنا الدليل في
هيهنا قد اخرج الدليل ترك السجدتين بترك واحدة منها عن انتفاء البطلان
فلا يرد عليه ما اورده الشهيد ثم قوله والفرق [illegible] الا عن الاعتذار الثاني
في نظر انه عدول عما اختاره اولا كما يشعر به كلمة لعل فان الاعتراض الاول [illegible]
نا [illegible] تعرضه كما صرح به في روض الجنان ان كلام ابن ابي عقيل [illegible] القائل
بكون الركن مجموع السجدتين و منهم المتقدم فالجواب بان الركن مسمى السجدة
خروج عن المقام و غير متوجه قلت مراد المتقدم ان ابن ابي عقيل اختار ان
الاخلال بالواحدة مبطل واستدل عليه بانه اخلال بالركن الذي هو مجموع
السجدتين فالايراد عليه ان هذا الدليل فاسد وان لم يصلح تحريرا هذا
للمفتوى اذ لا يتم على تقدير كون الركن مسمى السجدة الا من فيه [illegible] و
الايراد بانه يستلزم بطلان الصلوة بزيادة سجدة فيرد عليه اولا انه لعلهم
يتعلق بهذه التي عدة في جانب الزيادة فلعدم صحة الكلية فيها على ما سنعيده
و اسلوب كلام المتقدم انه [illegible] و ثانيا انه يرد عليه في النقيضة

مثل ما ذكرناه والى حصل

و الى حصل الى انهم قاعدتين احدهما ان ترك الركن مبطل و الاخرى ان زيادته مبطلة فان
شئت فاجعل الاول الركن مجموع السجدتين [illegible] لحفظ النقيضة و ان شئت
فاجعله مسمى السجود و ان شئت عدة الترك في الموضعين و زد في قاعدة الزيادة
ما يزيد التشييد او اعلم ان الاكثر ما ذكرناه اورده الشهيد في روض الجنان فتأمل
انه اراد في هذا الشرح الاشارة الى [illegible] الكلام فيه قوله [illegible]
البحث عن ان الركن اذا كان مجموع السجدتين لم [illegible] بانتفاء واحدة
و فوات الركن مطلقا مبطل كالنية فان زيادتها لا تؤكده ولو كانت عمدا
فكيف اذا وقعت سهوا و اعلم انه يرد عليه ان نية صلوة عبارة عن قصد
صلوة معينة و قصد تمام افعالها على الترتيب في اوقاتها والقصد لا يتوجه الا الى
ما سيفعل فقصد اثناء الصلوة لو قصد الاتيان ببقية افعال الصلوة فهذا
ليس النية الواجبة التي جعلناها ركنا ولو قصد ابتداء الصلوة فالقول
ببطلان الصلوة بهذا القصد غير بعيد عندهم فان قصد احداث الصلوة
لا يتاتى من القوم عن بطلان الصلوة به ولعل التعليل مبني الا استدامة
الحكمية تشعر بان الاتيان بالنية في كل فعل اصل الواجبين فعلى هذا
الباعث على عدم بطلان الصلوة [illegible] التكبير فيه [illegible] النية
ليست ركن في الصلوة التي اوجبت اليه فعلى ما ذكره في التكبير ليس
في الصلوة ما تركت فيها ولعل سيجيء الكلام في ان صورة الاحتياط هل هي النقص
صلوة على حدة ام جزء من الصلوة التي شك فيها فعلى الاول [illegible]
اصلا [illegible] اورد ما على قوله و سلم [illegible] الاول التمثيل بالوسط
الا ان [illegible] في الصلوة [illegible] و سلم مع نقص [illegible] الصلوة
التي سلم [illegible] فيها لا تشتغل بزيادتها الصلوة [illegible] سهوا القول
ببطلان الصلوة بجميع عدم البطلان فيما لو صلوة اخرى [illegible] الا انه ليس
الا على عدم قيام الدليل على البطلان ولم نطلع على التصريح به [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] صلوة اخرى [illegible] التكبير [illegible] صلوة اخرى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكبير زيادة الركن زيادة صورية لا [illegible]

قوله

[illegible] نقصان الصلوة [illegible] لبطلان الصلوة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] التكبير [illegible]

المتن له

انه جزء من هذه الصلوة والا لزم خروج زيادة الركوع والسجدتين لا من سنخه
الصلوة عن البطلان لانكم لا تقولون به واعلم ان الشهيد في بعض ... ما ذكرنا
ما ذكرنا ولم يذكر فيه الشيخ لما ذكرنا سابقا الا مع اقرار انه ... والزيادة
مسلم واما في النقيصة فيمكن فرض نقصان الركوع بان نسي الركوع حتى جلس ثم
ذكر فتدارك الركوع عن جلوس بدون قيام ثم الركوع وفي موضع اعلم
كون بعض اجزاء الصلوة اركانا وان لم يقع في نص لكنه قد وقع في مورد الاجماع
فاذا عرفت ان الفعل الفلاني ذكر اجماعا عرفت ان نقيصته او زيادته مبطل سهوا
وعمدا واذا كان له استثناء يكون مورد الاجماع ان ترك الفعل الفلاني او
زيادته مبطل الا في الصورة الفلانية ولا حاجة الى الكلية في الفقه في معرفة
الاركان حتى يتفرع عليها الفروع وعندنا ظهر ان قول الشهيد سابقا ان المصنف
لم يذكر حكم زيادة الركن تنبيها على ان الكلية ايضا في الاختيار الركن الذي
وقع عليه الاجماع ما كان تركه مبطلا سهوا الا ما كان ان زيادته ليس مبطلة
وله اذ ان المشهور ان زيادته على حد نقيصته فتامل نظير ذلك بعض ما تركناه
ذكره المفرين في الدخول في الصلوة اي صلوة كانت في الصلوة التي
احرم بها فقط ودقة تحقيق الكلام وفيه بحث نقل في الذكرى عن الشيخ
في الخلاف انه جعل الطمانينة في الركوع ركنا وضعفه بوجوه ثم قال وكان
الشيخ يقصد الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها واحدث في ال[…]
عنه لا يسمى الركوع الا بتحقق […] يقينا الا به انتهى فلعله هو المراد من البحث
واعلم انه ذكر الشهيد في الذكرى سابقا على ما نقلنا انه يجب القصد بهويه
الركوع وقال لو خفض لا لو هوى لغير الركوع فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله
ركوعا لم يجزه فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يجوز ذلك زيادة ركوع
انتهى فيظهر انه لو نوى الركوع ان كان الى حد […] بقصده ولو لم يبلغ معه استقرار
الاعضاء او ما يكون معه الاستقرار […] عن القصد والاعتبار […] فيه
لعل […] وفي البحث المبطل للطهارة قيده باحتراز عن دائم الحدث
على ما قيد واعلم انه لو جعل قول المصنف وكذا الحدث عطفا على ما على ويبطل
فلا احتراز عنها قيد لا لزوم […] صدق المستثنى منه وكذا دائم الحدث على القول

نقصان القيام بدون […]

بعدم

بعدم اعادة الطهارة غير مبطل واما مع ما ذكره الشارح حيث علقه […] ثم ترك
فلا ضرورة في الاحتراز اذ حدثها اضطرارا بالحدث لا اضطرارا […]
الا ان يقال وانما الحدث فلا يجب عليه ضبط نفسه عن الحدث في اثناء الصلوة ولم يعد فيستقر
الرجوع الى اصل المسئلة في اشتهار القولين في القول الاول للشيخ في غير دائم
التيمم اذا احدث في الصلوة ناسيا ثم وجد الماء تطهر وبنى على ما مضى من الصلوة
والقهقهة بالاختيار لا يكفي ان كان مختصة بالذكر لما اشار لا ضرورة فيها في
القطع لا عقلا ولا شرعا وليعلم ستصرح انه ينقسم انقسام الى الاحكام الخمسة وظاهر ان قسم
المستحب والمباح والمكروه منها لا اضطرار في القطع فيكون […] الاختيار بل
المقام ويحرم قطعها اختيارا الا تخصيصه عدمه لم يرض بحمل الكلام على التخصيص
فظلت الا اضطرار عقلا وشرعا في جميع صور جواز القطع فتسميتها اضطرارا
فتسميتها اختيارا وحمل الاختيار على ما لم يكن للقطع جهة شرعية […]
وكانه اصطلاح منهم قال المحقق ره في الشرائع يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا
خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما اشبه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا وقال في المدارك في شرح العبارة اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
فهو مذهب الاصحاب […] اما جوازه للحاجة […] فتسمى الاختيار
ولكن في الارشاد اذا لم يستلزم […] بقوله من غير ابطال […]
كبيرا يكون مبطلا وليس فيه الجواز اذ مع الابطال يجوز ليتم على ما ذكره الشيخ
مع وجوبه اذا خاف على نفس محترمة وما في اذا لم يخف […] والمراد […]
ويكون […] ويكون المراد […] في الدنيا او حشره لكن انها من الشيطان قال
[…] انه جعله من الشيطان كراهية لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلائه
واسترخائه وميله الى الكسل والنوم فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى
اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم
والشبع فيتثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات انتهى وما ذكره بعيد […]
[…] الشيطان هو الذي […] في الصلوة ليشغل النفس عن التوجه
وحضور القلب […] في […] التثاؤب انما هو من الشيطان […]
ولا يكره […] القيام بعجز اذا كان […] حصول الانعام ولو لم […]

انه المراد م

الفصل في بعض الصلوات الواجبة

بل نقض الوضوء وجدده يفوت الجماعة ولم يجز اقامة اخرى كذا في التعقيم [illegible] كراهة
الدافعة الامام [illegible] الاطراف كذا في التحرير
وغيرها ويقرنها بما ثبت [illegible] الواجب عليه الصلوة بلفظها [illegible] النبي
[illegible] تعيين لها لفظ [illegible] الكلام مطلقا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاصح [illegible] الذكر [illegible]
المراد [illegible] السامع وهو المطابق لمقتضى الحال
[illegible] الفصاحة معتبرة في تعريف البلاغة [illegible]
في توقف البلاغة على الكلام الفصيح [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] الفصاحة [illegible]
البلاغة [illegible] التعبير بالكلام المطابق لمقتضى الحال [illegible]
[illegible] الكلام بالفصاحة [illegible]
الفصيح [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] الفصاحة [illegible] الكلام
[illegible] التأليف [illegible] التعقيد [illegible] البلاغة
وهي القدرة على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال [illegible] الفصاحة
في تعريف البلاغة [illegible] الكلام [illegible] فصيح [illegible]
[illegible] الفصاحة [illegible] الكلام
[illegible] البلاغة وهي القدرة على [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام الفصيح [illegible] التعبير [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى باللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعنى المراد [illegible] الكلام الفصيح [illegible]
يقتدر على التعبير عنه بوجوه مختلفة لا يقتدر على التعبير عن المعنى بالفاظ مختلفة

حالم

[illegible] المصر مع امكان الاجتماع [illegible] او فقيها [illegible] الغيبة [illegible]
عدم اعادته [illegible] بقوله ولو فقيها [illegible] امكان الاجتماع
[illegible] سبيل التنازع وهو الاظهر [illegible] بامكان الاجتماع
[illegible] الغيبة فقط [illegible]
بامكان الاجتماع فقط [illegible] العبارة [illegible] الجمعة
الامام او نائبه ولو فقيها [illegible] امكان الاجتماع والشرط الاخير [illegible]
بحال الغيبة [illegible] الفقيه [illegible]
الفقيه [illegible] امكان الاجتماع [illegible] حال الغيبة [illegible]
الاجتماع شرط [illegible] المصر [illegible]
[illegible] الغيبة قلت [illegible] امكان الاجتماع
[illegible] حضورهم مع عدم [illegible]
الشرط فانه [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الائمة الماضين فهو كالاذن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] امكان [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] عدم امكان [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] السؤال [illegible]
الشرط [illegible] المشروط [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاشتراط
[illegible] الغيبة [illegible] الشهيد في الذكرى
[illegible] الاذن [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاشتراط مطلقا [illegible] الحضور [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]

المكفي في عبارات القوم من تعليق الدلالة على الحكم في زمان ظهورهم وعدم تسلطهم كما في زمن
كثير من الائمة الماضين صلوات الله عليهم فيقتضي جعلهما بل اكثرها ما يدل على [illegible]
[illegible] من عدم نيابة الفقيه الا في الغيبة وعبارة الكتب [illegible]
[illegible] في بعضها ما يدل [illegible] عدم تسلطهم يحتاج الى الاذن مع عدم التمكن
وانه يكفي الفقيه مثل عبارة التذكرة [illegible] والجامع [illegible] وغيره وعبارة
لهذا النوع اجراء بما [illegible] واعلم ان القوم باشتراط النائب في كون
الفقيه نائبا في الغيبة دون زمان حضورهم وعدم تسلطهم صلوات الله عليهم [illegible]
[illegible] قال في المستند في نيابة الفقيه [illegible] مشكل [illegible] بقول عمر بن حنظلة
الدال على نصب الصادق عليه السلام للمتصف بالشرائط بطريق العموم في زمانه [illegible]
عليه السلام الا ان النصب انما هو للقضاء [illegible] فلا ينبغي [illegible] نيابة
النصب الحاصل للقضاء الا لصلوة الجمعة [illegible] منهم
اولهم واخرهم [illegible] بانه يدل على نيابته في الصلوة بطريق اولى اذا
كان الفقيه في عصرهم عليهم السلام منصوبا ولم يدل نصبه للقضاء على نصبه للصلوة بطريق
اولى في زمان ورود الرواية فكيف [illegible] الحكم في عصرنا [illegible] الاولوية
في هذا العصر دون العصر السابق [illegible] بعضها يدل [illegible]
صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا اجتمع القوم يوم الجمعة [illegible]
والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي [illegible] انتهى كذا في الشيخ والتهذيب [illegible] منصور بن
يزيد ولا ينافيه [illegible] التقية اذا كان الامام عدلا [illegible]
الصلوة مع ائمة الحق ولو كان لا يجوز الصلوة مع ائمة الحق [illegible]
مع [illegible] شرط في الخطبة لا يسقط الصلوة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] في الخطبة تقية [illegible] عدم قراءة اصحاب الائمة الجمعة
الظهر [illegible] بانهم كانوا يصلون مع المخالفين ثم يعيدون
الظهر [illegible] الاجتماع على الامام لعدم شرط لصحة الجمعة [illegible]
منهم [illegible] كان الائمة منصوبا خلف الجمعة [illegible]
وتوهم ان الفقيه غير منصوب لصلوة الجمعة وتوهم ان شرطها اذن الامام مطلقا

واجبة

سواء

سواء كان [illegible] هذا الوهم [illegible] القائلين بعدم جوازها [illegible] فقد شرط الذكور
[illegible] شرط [illegible] الاجماع الذي يوضح انه لم يفعلها في عصر [illegible]
[illegible] الولاة [illegible] خصوصا [illegible] ذكره [illegible] في الخلاف [illegible] الاذن
[illegible] الفقيه منصوب بفعلها [illegible] الشيعة [illegible] الائمة مع الفقهاء [illegible]
[illegible] في عدم اجزائهم فقد شرط [illegible] على الامام [illegible]
الاجماع [illegible] على تقدير الحضور دون الغيبة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] حضور الائمة صلوات الله
عليهم عدم تمكنهم [illegible] ذكرنا [illegible] في بعض [illegible] ولو [illegible] الحضور
مع التمكن [illegible] الاذن شرطا او الفقيه غير منصوب [illegible] في عدم الاجزاء
فقدان الاذن [illegible] الذي هو شرط اجماعا في زمن الحضور [illegible] عدم امكان
الاجتماع على امام عدل [illegible] الائمة صلوات الله
عليهم [illegible] الشيعة [illegible] الجمعة [illegible] الشيعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] عدم نصب الفقيه [illegible] لم يمكنهم الاجتماع على الامام العدل [illegible]
يمكنهم الاجتماع [illegible] عليهم السلم ونصبوا الفقيه [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] التقية [illegible] القوم مع [illegible]
اجزاء الصلوة كالقراءة وغيرها [illegible] تفضيل الجمعة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] تفضيل الجمعة [illegible]
التقية [illegible]
[illegible] والاصح [illegible] الاصح [illegible] السبعة
لاخروج الامام عن العدد [illegible] مستنده [illegible] تقدم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] رواية السبعة [illegible] صحيحة [illegible] عمر بن يزيد [illegible] قال اذا
كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الا بالمفهوم [illegible] رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الجمعة على سبعة نفر من المسلمين [illegible]
منهم الامام [illegible] الرواية [illegible] ذكرنا [illegible] السبعة
غير هذه الرواية واجاب بعدم معارضتها لرواية الخمسة لعدم التكافؤ [illegible]

في زمن م
ذلك [illegible]
[illegible] فقط [illegible]
الحديث م
[illegible] م

اركانهما وانه تقدم من الامور التي اشتملت الخطبة عليها ومنها الصلوة على النبي
ولو اجمالا الذي يحكه في الشيخ ذاكر بجر الاعمر يسهل اداه وانه تعقل انه كان الظاهرة
ذكر في شرح ان صلى ثم ضربت عليها ووجه الضرب فيها وجه لذكر فيهما ان مسافة
بين خروج امام البلد بشرائط المذكورة وبين خروجها بشرائط الجمعة عن فاضل
سعا ولا اجل ذلك صرح بجوازها بقية الجمعة ولا اجل ذلك كما في روض الجنان وقد
في الذكرى ولما كان انه يتعذر الا بجواز سقوط الجمعة عمن بعد بازيد من فرسخين شروط
بتعذر اقامة الجمعة عنده في موضع زيد البعد بينه وبين الموضع الذي اقام فيه
الجمعة بفرسخ الا اذا امكن اقامة الجمعة عنده او في موضع بحكم البعد بينه وبين
الجمعة المنعقدة فوق فرسخ فلا يسقط الجمعة عنه التقية بدون فرسخ اذ لو
امكن اقامة الجمعة في فرسخ ينعقد فيه الجمعة سقطت اذ يلزم اجتماع جمعتين
في فرسخ ويرد عليه انه يلزم ان لا يسقط الجمعة اذا امكن اقامتها في موضع كان
بينه وبين موضع الجمعة المنعقدة ازيد من فرسخ واكثر منه بين موضع
الاقامة ازيد من فرسخين وفي باب حكمها يفهم من الطريق الاول اذ لما سقطت
الجمعة المنعقدة عمن زاد على فرسخين لسقطت بعقد الجمعة زاد على فرسخين
بالطريق الاولى ويدل ايضا على هذا الحكم كاف يكفي في قوله انه يتعذر عليه
اتى منتهاه فيما دون فرسخ بدون قوله عنده وايضا يلزم ان يسقط اذا امكن اقامتها
في موضع يكون بينه وبين الجمعة المنعقدة فرسخين ويمكن دفع الاول بان ذكر التفسير
للتفصيل ودفع الثاني بانه لما كان فرض كونه فرسخين لا ازيد تقليل البعد لم
يتعرض له وقد ذكر الشيخ نظير ذلك في اثناء كلامه في روض الجنان حيث ذكر في قوله
بان يحمل الحد دون فرسخ عنده لا يجزي فوقه ولا يكفي عنه اي على البعد وظاهر
ان وجوب الجمعة انما يكون اذا امكن اقامتها عنده او فيما نقص عن فرسخ من موضع
الاقامة واذا امكن فيما ازيد من فرسخ لا يكلف احدا بعقدها لعله كانت جمعة
منعقدة لا يكون بينها وبين المصلي ازيد من فرسخين وجب عليه حضورها
فيتعين عليه الحضور بعينه لا يجوز له اقامة الجمعة عنده مع هذه الجمعة المنعقدة والا سقط
عنه الجمعة لا يجزيه لا يجوز له الخروج فارغ الفرسخ واقامة الجمعة هناك فيتخير
بلعنه يجزيه لا يسقط عنه الجمعة ويجوز له ان منتهاها عنده مقابلا للشق الاول

الكفار

فصار التخيير في الشقين اذ يمكنه الاقامة فيما بين موضع الاقامة وموضع الجمعة بشرط بقاء
الفرسخ ويمكنه الاقامة في موضع آخر والضابطة انه يتخير بين الحضور وبين جمعة الحضور
بينها وبين الجمعة المفروضة اقل من فرسخ او فيما دون الفرسخ وقد تم الكلام في
كلها بالجمعة فيها طال بدر الكلام من ان الثاني فلذلك جميعها لاجل الجمعة شيء يصل الجمعة
الا بانها بالعشرين ثم قال في روض الجنان على العلامة في النهاية انه كان الاقرب
زيادة الاربع يوم الجمعة ثواب فقط فيه ركعتان فيسمى الاتيان بعد الجماعة الحكم
الا تضعيف النوافل قال ومقتضاه فقط سقط ستين ... اذا صليت الجمعة
وكلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان كون الجمعة يتعلق الاستحباب في غير
تعقيبه لصلوة الجمعة وليمنعه لو اورد في الاخبار ان الجمعة ركعتان من اجل الخطبتين
فهما عوض الركعتين فلا يحتاج لها بدل آخر وكان المراد منشاء الاستحباب
الجمعة فلا ينافيه تغيير ما لا اختلال الفرائض دي من ان ... مقام الركعتين
اتو فيه المسببان ... الخطبتين فكون اولى الجمعة ... التكليف
مستحق عنه بعد ورود النص انتهى وهذا الكلام يدل على ان العشرين لاجل
الجمعة وحمل كلامه في الشرح على العشرين كلها ليوم الجمعة فيصير ... موافقا
روض الجنان بعيد جدا انه قال في روض الجنان قبل ما نقلنا بحول الله وزيد فيه
اربع ركعات يسوى بها نافلة الجمعة وبغيرها التسعة عشر بين الجمعة والظهرين
كما لو كانت اولا انتهى وظاهر هذا الكلام ان الاربع لاجل الجمعة ... صلوة الجمعة
او يوجها ان مجموع العشرين لاجله لا ينهض ... في عبارة النهاية فان
كما غض فيها الاربع ركعات كما كانت فيه كانت بدلا عن الركعتين قطعتين
من الفريضة مع ما ... انه لم يعهد في الشرع سوى انه قد ... بالركعة
من الفريضة ركعتين من النافلة مستحب ولم يجعل النافلة بدلا عن الفريضة ...
اصلا حتى يبعد انه جعل بدلا من الساقط ضعف الامام مساويا له ويعد
يدل على عدم جعل النافلة بدلا عن الساقط الا ترى انه لما قصرت الصلوة في
السفر لم يجعل بدلها نافلة بل سقط راتبتها المقصورة وورد عنهم عليهم السلام
صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة لكان غرضه ان النافلة لا تزيد ... بعضها
بدلا عن العاب ... وبعضها ... استقيم كان عدد ... اكثر
من ستة عشر زيادة الركعتين لو اراد تتميم صلوة بالاتيان بسجدتين للاولى

ثم ركعة واقتصر عليه فعن بطلت الصلوة من اجل نقصان ركعتين [illegible] الا فعالها

قدر به في المشهور متعلق بجميع ما ذكر ومتى بل المشهور عند ذا التكبير [illegible]

التكبيرات زائدة سبع عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابنا عن المفيد [illegible]

الثانية في كلها قول ابن الجنيد انها في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها

النص الصحيح زرارة عمن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له

ولا قضاء عليه كذا نقل في خط الرواية [illegible] انه [illegible]

عن القضاء [illegible] الجنيد فيصلي اربعا [illegible] ابن الجنيد [illegible] نظرة

كل ركعتين بسلام وابن بابويه في الرواية [illegible] المدارك [illegible] بالطعن

السند [illegible] الدلالة [illegible] لا يستحب [illegible] قضاء ولا [illegible]

[illegible] الماء [illegible] قراءة [illegible] معارضة

[illegible] القضاء [illegible] لا [illegible]

ان يكون المراد بالعيد في الرواية الجمعة اطلاق العيد عليها متعارف في الاخبار

[illegible] اشكال في الرواية والوقت [illegible] النفل [illegible] الافطار

[illegible] عقيب [illegible] الاضحى [illegible] الفطر [illegible] الفصل

[illegible] يوم الصوم [illegible] الاكل [illegible] الاضحية

[illegible] الاضحية فقط [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] الاضحى [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الجنيد [illegible] المنع [illegible] الطين

[illegible] المنع [illegible] الرواية [illegible] المنع [illegible] الرواية

[illegible] الرواية [illegible] المنع للاحتياط [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المراد

بالاطلاق [illegible] الانصراف [illegible]

[illegible] السهاء [illegible]

[illegible] لفظ السهاء [illegible] المضاف

وكونه [illegible] العرف [illegible] لفظ السهاء [illegible] كثيرا

يقول

[illegible] نظرة

الرواية المذكورة [illegible] الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدالة [illegible]

فيقول [illegible] الى ان فيعلم [illegible] السهاء [illegible] الا النبي

[illegible] يتعلق بها [illegible] او [illegible] يدل [illegible] الاعراف [illegible]

الى السهاء [illegible] انها محل للتعقيد [illegible] الحروف

[illegible] المثال [illegible] عدم [illegible] النبي المضاف اليه

ارادة النسبة الى المضاف [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] السهاء [illegible] الاطلاق

بل الاطلاق [illegible] ذكرنا سابقا [illegible]

وهو قرينة [illegible] بعض النسخ [illegible] ركعات [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] التكبير عقيب الافعال [illegible] سوى الركوع [illegible] السجود والركوع لا تكبير بعد

وتكبير الذي بعد السجدة الاخيرة [illegible] بعد تمام الركعة [illegible] التكبير هنا بعد

الركوع قرينة على تمام الركعة [illegible] التكبير بعد الركوع

[illegible] الصلوات [illegible] التكبير [illegible] الركعات [illegible]

[illegible] الاول [illegible] التكبير الذي بعد السجود [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] التكبير عقيب الركوع [illegible] التكبير عقيب [illegible]

السجود [illegible] الركوع ليس [illegible] التكبير [illegible] الصلوات [illegible]

العبارة [illegible] عدم التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]

عقيب [illegible] التسبيح [illegible] الركوع [illegible]

الركوع [illegible] التسبيح [illegible] الصلوة [illegible]

وجود التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] التسبيح [illegible] ركعتين [illegible]

يتعوض [illegible] التكبير [illegible] الركوعات [illegible] الركعات [illegible] الكسم

الصلوة [illegible] ركعات [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] الاحتياط [illegible] بعيد [illegible]

البعيد [illegible] يعيد [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الكلام والظاهر العبارة الاولى [illegible]

في احدهما بالجماع سبب تاخير الحاضرة عذرا ام غير جانب المكلف ودون سقوط الاداء
والقضاء اما الاول فلانه يشترط في التكليف بالاتيان بهما معا وتحقق التكليف
بالحاضرة بالاجماع على ما نقله في الذكرى وغيره فلا اداء واما الثاني فلعدم وجوب
الاداء وعدم استقراره في الذمة والشك في وجوب [illegible] فرق بين كون العذر مما يصلح
للوجوب وعدمه كالصغر والجنون والحيض فيحتمل الفرق في الاول بعدم وجوب القضاء
دون الثاني فيحتمل وجوب القضاء ويحتمل عدمه لعدم اشتراطه بعدم سعة الوقت الذي
هو شرط التكليف في سعته في نفسه واما المانع الشرعي من الفعل ففي عدم
القضاء فيها اوجه اشهرها كما مر التردد في الاول والاشبه في الثاني عدم [illegible]
الفرق في جواز التلبس والاداء واحرام الحج فقط في تاخير الحاضرة ولو فاتا مع الكسوف
او فيهما معا فالاقوى وجوب القضاء وقيل الحكم في الاخيرين كما في الاول [illegible]
عدم وجوب القضاء على ما في الذخيرة المعتبرة وغيره لا ما قاله في [illegible]
عدم الفرق في الصور تامل وقيل بعدم القضاء مطلقا الا [illegible] الاستيعاب
العلم [illegible] الجنان في القول لبعض الاصحاب وقيل [illegible] مطلقا
[illegible] المصباح على ما نقل عنه وقيل لا يقضي الا مع الاستيعاب
قال الشيخ في النهاية والمبسوط والقول بالوجوب مطلقا [illegible] العلم وعدمه في غير
الكسوف فيه وفيهما مطلقا مع [illegible] بدون الايجاب [illegible] بالعلم [illegible]
ولكنه في روض الجنان قال ان القول بوجوب القضاء على الجاهل في غير الكسوف لا يعلم
[illegible] على المشهور المحكي يستحب الغسل يوم المبعث [illegible] مشهور مثل
الغسل ليلة النصف من شعبان ولم يجد رواية فيهما وينبغي [illegible]
[illegible] بالتسوية بين الغسل [illegible] الكفر [illegible] المغيرة [illegible]
وغسل التوبة [illegible] التعارف عدم دخول الكفر الاصلي والارتداد [illegible]
اطلاق الكبائر وضابط المشهور [illegible] الضابط [illegible] انعقاد
[illegible] شغل الذمة بالفريضة [illegible] المنع [illegible] روض الجنان
[illegible] النذر وذكر الدليل عليه [illegible] الكلام [illegible] الهيئة
متعلق للنذر [illegible] العبادة [illegible] الهيئة [illegible]
ينعقد التزام [illegible] الصلوة في وقت [illegible] القبلة [illegible] عدم
جواز [illegible] القبلة لكن [illegible] الفرق بين هذه الهيئة وبين [illegible]

خصوصا

صلوة الاستسقاء

خصوصا مع علم الناذر بعدم امكان الهيئة الاخرى مثلا وتقدم في بحث التيمم نظيره وسيأتي
الكلام فيه في كتاب النذر ان شاء الله او بوصية الناذر فيقتصر اذا اخرجت من
الثلث او اجازت الورثة او تحمل [illegible] الى [illegible] اى
[illegible] السقي الذي هو معنى الاستسقاء ولو جعل مع ذلك [illegible] حمل
اليمين على اليسار او بالعكس [illegible] احد المتوسلين من جعل الاعلى اسفل والظاهر باطنا
ولا يتصور كلاهما الا [illegible] جعل بعض ظاهر الرداء باطنا او كلها او الجمع في
كونه حسنا فيكون معنى العبارة انه لو جعل مع ذلك الاعلى اسفله كان حسنا ولو
جعل مع ذلك ظاهره باطنه كان حسنا ويكون فائدة هذا الكلام انه يقتضيه
اتيان المستحب بمجموع المحملين [illegible] من جملة التوبة اجزاء او شرطا
استدلال بعدم صحة التوبة عن بعض المعاصي فالمراد انه من جملة التوبة المذكورة
[illegible] المراد بها التوبة من جميع المعاصي لصلوة [illegible] امير المؤمنين
صلوات الله عليه واله اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة
وقل هو الله احد خمسين مرة وصلوة فاطمة صلوات الله عليها ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس
عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يرفع رأسه ويقولها عشرا [illegible] في سجوده والرفع منه والسجدة الثانية و
بعد الرفع منها فيتم في الركعة خمس وسبعون مرة وهكذا [illegible] التسبيحات في كل
[illegible] الاربع ركعات ثلثمائة تسبيحة ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة التوحيد [illegible] صلوة سيدنا رسول الله [illegible]
ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد والقدر خمس عشر مرة ثم يركع ويقرأ القدر [illegible] عشر مرة
وهكذا بعد الرفع من الركوع وفي السجود الاول وبعد الرفع منه وفي السجدة الثانية وبعد الرفع
منها فيتم له في كل ركعة القدر [illegible] مرات [illegible] المراد
بالخلل الواقع [illegible] الفعل [illegible] الرفع [illegible]
عمدا [illegible] الخلل [illegible] سهوا [illegible]
الصلوة بحكمها الحكم الشرعي [illegible] للنسيان [illegible]

صلوة [illegible]

الفصل الثالث في الخلل الواقع في الصلوة

وفي قول المص ذكر حكم الجهل واخرج منه الجهر والاخفات ثم ذكر حكم النسيان بغير استثناء
فيدل على ان ناسيهما [illegible] التدارك [illegible] فصرح في كتب [illegible] حكم مع الجهل فظهر ان حمله
مثال [illegible] غير وضع الجبهة [illegible] لانه لو كان المتروك وضع الجبهة لم
يتحقق حقيقة السجود ولم يجز العود اليها [illegible] زيادة الركن فيكون العود واجبا
يستلزم زيادة الركن [illegible] انما يستقيم على تقدير جعل الركن مسمى السجود [illegible]
جعل الركن السجدتين معا على ما هو المشهور فان المص كما سلف [illegible]
العود الى الذكر في السجود انما يستلزم زيادة السجدة الواحدة اذا كان المنسي ذكر
سجدة واحدة من حيث فوات المقارنة مع قطع النظر عن فوات المقارنة
لا شك في عدم انعقاد الصلوة بدون الاتيان بالتكبيرة [illegible] التكبير
والاجماع بل الضرورة ومنه الصلوة على [illegible] سيتقل [illegible] المص [illegible]
الصلوة من اجزاء التشهد فانه [illegible] باطلاق التشهد عليه [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لمنع كلية الكبرى [illegible] القياس الصلوة [illegible]
من المقصد [illegible] منع الصغرى [illegible] فان الصلوة ليست جزء من التشهد [illegible]
اسم التشهد [illegible] الكلام [illegible] النص [illegible] المصلي اذا لم يتشهد ولم [illegible]
حتى [illegible] بعد الصلوة فان المص حمل التشهد على مجموع الشهادتين والصلوة
وحكم بانه اذا لزم قضاؤه لزم قضاؤهما [illegible] تسوية بين الكل والجزء [illegible]
الثاني قول المص والتشهد في المجموع وذكر ان المراد به التشهد اجمع ومنه الصلوة
ويرد عليه ان يكون الحكم بقضاء مجموع الشهادتين [illegible] الصلوة [illegible]
التسوية بين الجزء والكل واما الثالث فحمل التشهد في الاتيان بالشهادة [illegible]
بصدق اسم التشهد في الشهادة الواحدة [illegible] التشهد
عليه حقيقة [illegible] الصلوة اذ لو اطلق عليها التشهد كان مجازا [illegible]
باطلاق التشهد عليه [illegible] التشهد ان كان المراد به هنا المعنى [illegible] يطلق عليه حقيقة [illegible]
المراد به هنا المعنى المعهود [illegible] يطلق عليه ايضا [illegible] الصلوة [illegible]
يمكن ان يكون المراد بالتشهد [illegible] التشهد المعهود وهو مجموع الشهادتين [illegible]
دليل على قضاء الواحدة الا مع خروج الوقت [illegible] بعد
الصلوة [illegible] الغاية [illegible] لا بد [illegible] الكلام ان شاء الله [illegible]

كله وكل جزء من المقضي كالمقضي

[illegible] تمام

[illegible] تضعيف
ان الكلام في الفقيه [illegible] الفقيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الكلام [illegible] انه لا حاجة الى حمل كلام المص على الصحة [illegible]
[illegible] مع انهم [illegible]
[illegible] مصادرة [illegible] عن الدليل الاول
[illegible] الملازمة بين كونه ناقضا للوضوء وبين كونه مبطلا للصلوة [illegible] الشرط
[illegible] عدم شرط [illegible] اشتراط استمرار الطهارة مطلقا [illegible]
مستند الى الاجماع فهذا الفرد غير داخل فيه [illegible] معظم الاصحاب [illegible]
[illegible] النص فلا نص [illegible] الاشتراط مطلقا بل النص [illegible]
[illegible] عدم الملازمة [illegible] الاخبار [illegible]
الحدث للصلوة [illegible] الدليل [illegible] والاخبار [illegible] جواب [illegible]
[illegible]
الصلوة وتارة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] المبطل [illegible] الفرد [illegible] بالنص الصحيح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
بالادلة المتكاثرة من الاجماع والنصوص الصحيحة [illegible] المراد به [illegible]
[illegible] القائل [illegible] بطلان الصلوة
[illegible] تكليف [illegible]
[illegible]
الصلوة بدون الطهارة [illegible] افعال الصلوة بدون الطهارة
وتخلل الحدث [illegible]
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا [illegible]
[illegible]
[illegible]
فلان ظاهره [illegible] التطوعات [illegible] الصلوة

الا ان يتمسك [illegible]

والتعميم كيف يشمل الاوقات مطلقا ليس بظاهر والاولى ان يقال ليس في القضاء
ولا في الاداء فضيلة من تكرر وروي عن ابي عبد الله ع انه قال كان يقضي بالليل في القضاء
بالنهار وقال ابو عبد الله ع وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل وفيه ما اورده الظاهر في الاستدلال
وجود لفظ المرة وذكر الصلاة مع العموم [illegible] بحمل العموم على كل
الى ان [illegible] مختلف القربات بالقرينة الجواب [illegible] وهو بعيد من
كلام الذكرى والحق انه ظاهره مجملا حيث حكم بعدم التحمل على الافضل والفضيلة من القوم
بانها بجمل على الافضل لكنه يحكم بالافضل فدلوا ان في دليل المماثلة تحكم
مشعرا بابقاء دليل المماثلة ظاهر وعدم التامل على الفضيلة وكذا الشيخ
قوله هو فضل ايضا لو قلنا ان المسارعة افضل فالظهر حمل ظاهر قوله افضل
قضاء النوافل الخ منه قوله بالقصر لتقضي الدليل مشترطا السفر فاصل الدليل
الدلالة الدالة على اشتراط السفر ومفهومها انه لو انتفى السفر انتفى القصر فيقضى
بالتمام وانت على اشتراط السفر ودلت على اشتراط الخوف بما ذكره دلت على اشتراط
كل منهما والتمسك بالمفهوم بتقضي انتفاء القصر بانتفاء كل منهما كما [illegible] الجواب
المستدل بمفهوم اشتراط الخوف معارض بمنطوق ما ذكر ظاهر الدلالة الذي في المفهوم
والقول بعدم اشتراط الخوف اجتنابا بتمام الجواب مع وجود النص فيما ذكر ايضا الجماع المسلمين
على القليلين بلزوم القصر للخوف نظرا الى الكشف بوفق قبلان اولا الاجماع الاول الاجماع
المنقول رضا ليس جميع الكل على القصر في السفر سواء كان جماعة او فرادى تحقق الخوف
ام لم يتحقق وكذا القول عند ما يعتبر بما ذكره من عدم الحاجة الى الزيادة على قول
ليس شرطا الصلاة الخوف وفي المغرب لا يحتاج الى هذا الشرط اذ لو اقتصر لا
فرق ايضا يمكن الاتيان بالمغرب بهذه الكيفية فلا حاجة الى هذا الشرط ولا ايراد على
المصنف رحمه نعم هو شرط لاتيان الثنائية بهذه الكيفية لكن المنتفية كما هو
الحاجة الى انهم اخرج الركعة الثالثة لا يمكن الاتيان بهذه الصلوة في المغرب
ايضا في كتاب لا اشتراط لا يحتاج الى الافتراق اذ يدرك بعد ركعة الصلوة فالحاجة
الى اشتراط الخوف ايضا لا حاجة الى هذا الشرط وجها اقوى وانه لو اقتصر
الافتراق ثلث فرق او ازيد يمكن الاتيان بهذه الكيفية في قوله فاحاجة
الصلوة مع الجماعة ولا دليل على عدم جواز هذه الكيفية على نحو ما ذكرنا في لا حاجة الى هذا

الشرط

يستقر الى ان يحصل الدخول في الثنائية ويستقر ثم فرغت الطائفة الاخرى
لم يجب الاعادة وفي الاخير اشكال ولا فرق اشارة الى خلاف ابن ادريس
في الاوليين والصبح وفي المغرب ولا صلوة الا بها الاولى الثنائية
فقط بخلاف الذي تعقد حقيقة الصلوة وتصير الصلوة صلوة جديدة
فقط حيث تحققت الصلوة والكلام في الغفلة في انه اشتمل على الثنائية
يكون صلوة وكونها جزءا دليل القائلين ببطلان ما صلى الا الاحتياط
جزء من الصلوة لكونه جبرا للنقص المحتمل فيكون النقص واقعا تكون
جزءا وجزء ومن ثم وجبت المطابقة بين الاحتياط والجزء المحتمل الفوات فاما
ما يكون جبرا لا يقتضي الجزئية اذ يحتمل ان يكون الجبر به جزء الذي فات
منفصلا او بدلا لا يقتضي كونه جبرا الجزء بانه بالخصوص فوقع الثانية
الكلام في الغايات جزء يكون بنية الجزء وكمال الجبر بالضمير الثاني على
لا يقتضي راجع الى البدلية ويكون التعقيب لاداء عمل كل تقدير
بدلا ايضا يلزم بطلان الصلوة اذا ابطل المبدل والبدل كما ان التكفير
الحدث يبطل الكفارة مبطلا فكذا الكلام بحث الكفارة وعلى التمام
البدلية لا تقتضي المساواة في كل وجه في الكل الاولى ولا كفارة في الثانية
مصرح بعض الجمال بانه اعلم انه لا تعويذ لكونه جزءا يقتضي شمول الادلة الدالة
على بطلان الصلوة بتخلل الحدث لهذه الصورة فان الروايات ظاهرها في
الحدث في اثناء الصلوة على النهي المتعارف لاشتماله على الاجزاء والاخبار
بظهر لكونه جزءا المتصل الا ان الدليل على تقدير النقص تكون الاحتياط تمام
النقص يشتمل على الاتيان بالاستقبال فراءة اوانية اذ ذكرت انه تقضيت
صليت تمام ما نقصت وفي الجواب يمنع صراحة الرواية في كونه جزءا ولو سلم
الجزء بدلا ايضا تماما وتتميما للنقص ذكرنا على انه يمكن ان يقال ولو سلم فاذا
الحاجة اليه ايضا هو ان الاشتراط الاحتياط ان يشرع جبرا للنقص وكما فاذا
سلم مع عدم المطابقة غير مجزء فلا فائدة في الاحتياط واحتمال الجزء
بجزء وبدلا مع عدم ظهور الواقع وعدم الاجزاء مع ظهور الواقع على العبلة

السلام تحقق الزيادة بالنية والتكبير والتشهد والتسليم ثم لم يحصل المخالفة في الهيئة

فلا يجب سجود السهو [illegible] الركعتين عن جلوس [illegible] الصلوة لو كانت

ثنائية كان [illegible] الركعة الثانية [illegible] القيام [illegible]

التقدير [illegible] الركعتان عن جلوس عوضا عن الركعة الثانية وعلى ما اخترناه

وجوب تقديم الركعتين من قيام لا يظهر المخالفة الا في الفرض [illegible]

المخالفة [illegible] الاول تقديم الركعتين من قيام وبطلان الصلوة [illegible]

الثاني [illegible] تقديم الركعة من قيام [illegible] الثالث [illegible] تقديم الركعتين من

جلوس [illegible] وعلى ما اخترناه اذا قدم الركعتين من قيام فبطلان الصلوة

ركعتان [illegible] الصلوة [illegible] فلا مخالفة

[illegible] الفرض الاول [illegible]

باعتبار ترك الجلوس للتشهد [illegible]

باعتبار زيادة التشهد والتسليم [illegible]

واما [illegible]

ترك الجلوس [illegible] في كل فرض من فروض المخالفة [illegible]

ايضا [illegible] المتقدم [illegible] المخالفة وكيف كان [illegible]

[illegible] الجلوس والتشهد [illegible] زيادة [illegible]

[illegible] والتكبير [illegible] الاركان [illegible]

[illegible]

[illegible] قيام ركعتين عن جلوس [illegible] القيام [illegible] زيادة

الاركان المتعددة [illegible] زيادة الاركان المتعددة [illegible]

الجلوس [illegible]

[illegible] الاقتصار على زيادة الاركان [illegible]

التكبير وعدم [illegible] المخالفة في الهيئة [illegible]

[illegible] ترك الجلوس [illegible] زيادة

النية والتكبير [illegible] الركعتين [illegible] زيادة

الركوع والسجود [illegible] المخالفة في الهيئة [illegible]

التسهيلية لاصح

[illegible]

[illegible] الشهرة مع عدم [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] العلامة [illegible]

الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] والمراد بالسهو [illegible]

السهو [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] المشترك بين المعنيين [illegible]

المشترك [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

الا [illegible] الفائدة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] المحل [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] المحل [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الاربع [illegible]

لو كان بين الاربع والخمس [illegible] السجود [illegible] الاربع [illegible]

الاثنين والخمس [illegible] الاربع [illegible] سجود السهو [illegible]

والاربع [illegible] سجدتا السهو [illegible]

[illegible] كثرة السهو للفائدة [illegible]

سجدة السهو لو كان [illegible]

موجبا للبطلان [illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] الكثرة [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] الكثرة [illegible] الفائدة [illegible]

لكثرة [illegible] موجبا للسجود [illegible]

[illegible]

او وصف الكثرة بغير تحقق لو فرض ثبوت الشك فيها او المراد تحقق فيها وصف زوال
كثرة السهو بعد تحقق فانه ليس بكثير السهو [illegible] اعلم بحكم حال السهو الاول
والثاني ثم الشك مع السهو مع الاعم منهما فان الاحتمالات [illegible] المراد
ثم انه [illegible] السهو اما موجب او الاعم [illegible] بعض الاحتمالات الاول [illegible]
ثم انه شك [illegible] او [illegible] الى [illegible]
ثم عدم الالتفات [illegible] الشك [illegible] العمدة [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
كذا [illegible] الفعل [illegible] السهو [illegible]
[illegible] بسجدة السهو [illegible] الصلوة [illegible]
السهو [illegible] موجب السهو [illegible] السهو
او المقتضي [illegible] الواجبات [illegible]
السهو [illegible] ذكرنا [illegible] الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] العبادة
[illegible] السهو [illegible] الاحتمالات [illegible]
السهو بمعنى الشك [illegible] الاول [illegible] السهو [illegible] السهو [illegible]
الامر [illegible] الشك [illegible] موجب السهو [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] السهو [illegible]
الشك [illegible] السهو [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المستقر [illegible]
اطلاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم [illegible] سجدة
السهو [illegible] حفظ الامام [illegible]

لزوم

بعض حال السهو الاول له

قوله

ان كان المراد بالسهو الاول معناه المتعارف
وان كان المراد به الشك فيرد [illegible] انه لا
فرق [illegible] سيذكره [illegible]

لزوم [illegible]

لزوم على الامام موجب سجود [illegible] تصحيح [illegible] عدم [illegible] لا يلزم
الى [illegible] العبارة [illegible]
و[illegible] عبارة [illegible] الاول [illegible] الاستحباب
[illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وجهها [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] عدم [illegible] الزيادة
لا يوجب [illegible]
[illegible] النص [illegible]
الشيخ [illegible] سجود السهو [illegible]
هذا الفرض اذا الفرض [illegible] النقص [illegible] النقص اذ التمام [illegible]
التمام [illegible] النقص [illegible] التمام [illegible]
الطرف المرجوح [illegible] سجود السهو [illegible] النقص [illegible]
سلام [illegible] سجدة السهو [illegible] النقص [illegible] الزيادة [illegible]
صورة [illegible] النقص [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصلوة [illegible] الكلام
[illegible] سجدة السهو
[illegible] نقص الصلوة [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكفر [illegible]

علامة

ليس

عدم الفهم ويمكن ان يستدل عليه بان هذا التعليق تكليف مشروط بالتمكن [illegible] سقط التكليف
مع حصوله لان سبيل التكليف الاتيان به وبوجه آخر الوقت [illegible] قضا الكافر
في شان ان هذا لم يرد ان [illegible] لهما اصلا القضا [illegible] الاسلام والنهي القضا
منهم وكلاهما ليس على [illegible] اما الاول فلعدم الشرط واما الثاني [illegible] التكليف
وفي [illegible] اذا كان جميع افراد الكل غير [illegible] لا يمكن [illegible] الكلام
المدار [illegible] في [illegible] الكلام والنقض [illegible] هذا المقام [illegible] ذكره
فتدبر والفرق انه ان المراد بالرخصة [illegible] ان يكون الحكم خارجا عن الضابطة الكلية
لاجل التخفيف لكون العمل بالضابطة شاقا بحيث [illegible] حاصلة
او [illegible] التخفيف بغيره [illegible] الضابطة [illegible] والمراد بالعزيمة
[illegible] الدليل على كون السقوط [illegible] النفاس [illegible]
رخصة [illegible] المانع [illegible] رخصة سيما في النفاس [illegible]
السقوط للتخفيف [illegible] ان يقال ان سقوط الاداء عنهما عزيمة ولا
ملازمة بين سقوط الاداء وسقوط القضاء في اداء الصوم سقط عنهما قضاؤه
لازم وكيف يمكن ان يقال بعدم سقوط الاداء عن زوال العقل بسبب [illegible]
عليه [illegible] التكليف بما لا يطاق في الوقت متعين [illegible] هذا الفرق [illegible]
[illegible] لو كان هذا الكلام دليلا على الحكم [illegible] سقوط قضا
الصلوة عن الحائض والنفساء [illegible] الحكم بعدم سقوط
القضاء عن غيرهما دليل لعموم [illegible] صلوة وغيره [illegible] الحكم
[illegible] تقريب [illegible] الفهم [illegible] في الحكم
بسقوط الاداء عنهما عزيمة فحيث [illegible]
منهما [illegible] لا يكلفهما بالقضاء [illegible] سقوط الاداء
فعل المكلف والتخفيف [illegible] فحيث لا يكون الفعل معصية [illegible] التخفيف
ولا الاثم بالاداء [illegible] وعدم سقوط القضاء فتدبر والمراد [illegible] الكفر
[illegible] الاسلام [illegible] المسلمين [illegible] الكفار [illegible] العمل
بالظن [illegible] المراد بالظن [illegible] الظن الضعيف [illegible] الكلام

الذكر

وحيث كان الفرض [illegible] وتقريب الحكم [illegible] الفهم [illegible]

الذكر والمراد بالظن مطلق الظن لانه ذكر في دليله انه يحتمل [illegible] لانه راجح [illegible] يكون القول
واحدا ولذا [illegible] الكتاب اذ لو كان المراد [illegible] الترتيب [illegible] والظن [illegible] اصلا
لا عدم القطع [illegible] بين اقوال المجتهد [illegible] لا يكفي [illegible]
ضعف هذا القول فان [illegible] لو فرض انه لم يصل [illegible] اصلا
لم يلزم اكثر من قضا ثلثين فريضة فكيف يلزم اذا كان [illegible] فريضة واحدة
[illegible] وستين فريضة او ليس [illegible] ثلثين فريضة [illegible] يحصل الترتيب [illegible]
واقع [illegible] عشرة [illegible] بيان [illegible] الحكم ان المكلف لو فاتته ظهر وعصر
ومغرب [illegible]
[illegible] المرة الاولى [illegible] الفرضين [illegible] القضا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] جملة [illegible]
المرة الاولى [illegible] الفرض [illegible] العصر [illegible] الظهر
او الفرض الاول المغرب [illegible] الظهر او العصر بحيث يكون الفرض [illegible]
[illegible] المرة الثانية يكون المرة الثانية [illegible] الفرضين [illegible] القضا [illegible] المرة
الاولى [illegible] الفرض [illegible] الفرض الاول المغرب [illegible]
العصر الثالث الظهر [illegible] الاتيان [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الكلية انه لا [illegible]
انه حيث يكون [illegible] يكون المرة الاولى [illegible] الفرضين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] كل مرة [illegible]
الفرض [illegible] واما حيث لا يكون [illegible]
الفرض المتقدم [illegible] ظهرا وعصرا ومغربا [illegible]
والفرض [illegible] المرة الاولى [illegible]
لا [illegible] الظهر [illegible] العصر المغرب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الواقع [illegible] اصلى العصر [illegible]
[illegible] العصر او المغرب [illegible] عرفت انه حيث يكون [illegible] الفرضين [illegible]
وحيث ثبت الحكم في الثلثة [illegible]
[illegible] في المرة الاولى [illegible] الفرضين [illegible] المرتان الباقيتان
[illegible] الفرضين [illegible] اولا [illegible]

فالمراد ان ... مكلف ببعث في ايقاع الاربعة قبل تضيق الحكم واثبت وهكذا الوقت بلفظ
الاعداد واعلم انه تفطن بمركة [illegible] في صورة [illegible] في ذمته شغل [illegible] الاربعة
[illegible] وانما فيما زاد عنها فيرد عليه [illegible] اولى [illegible] بقضا فانه اذا كان الغائب سبعة
[illegible] سبعة ايام [illegible] من هذا القول [illegible] بالسبع عشرة ركعات [illegible] انه لم يكن
[illegible] وار بعين [illegible] احتياط [illegible] انه لو لم يعلم [illegible] السبعة الايام
[illegible] لم يلزمه [illegible] ثمانين [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] صلوات
[illegible] لغرض [illegible] اخر [illegible] في ذمته قطعا
[illegible] الفريضة الاخرة كانه [illegible] ان [illegible] الصواب [illegible] فانه لو كان
الغائب [illegible] او [illegible] عصرا او ظهرا او [illegible] بالظهر ثم [illegible] الترتيب
المذكور [illegible] الصبح فقط [illegible] الثانية [illegible]
والعشاء [illegible] فقط [illegible] العصر [illegible] بالصلاة [illegible] اذا [illegible]
الظهر [illegible] بالظهر الذي [illegible] الترتيب
عرفت [illegible] وكان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] مع احتمال [illegible] اداء [illegible] المستتر [illegible] كان [illegible]
المذكور [illegible] في صورة [illegible] الفائتة [illegible] الفائتة
[illegible] في العبادة [illegible] الاشكال [illegible] الوقت
[illegible] الواجب [illegible] وقت
والاتيان بالواجب [illegible] القضا [illegible] القضا [illegible]
القضا بالاول [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فعل الواجب [illegible] تعالى [illegible] فكيف [illegible]
والقضا [illegible] الاتيان [illegible] بالقرينة [illegible] وعدم الاتيان [illegible]
[illegible] الترديد [illegible] الواجب [illegible] الفعل المردد [illegible] التفصيل
[illegible] هذا الترديد [illegible]
[illegible] بالعث [illegible] العث [illegible]
بالاتيان بقضا الظهر [illegible] العصر [illegible] العث [illegible]
بنية قطعا [illegible] الاتيان [illegible] بالاربع المردد [illegible] المقام [illegible]

لا يخفى ان الاشكال المذكور [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التكليف والتكليف [illegible]
عند الاصوليين [illegible]
[illegible] منه

[illegible] بالاربع المردد ويكون [illegible] الادلة كما [illegible] ذكروا وجوه [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] العدد [illegible] ويقوى هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] مع [illegible] واعلم انه [illegible] ابدا [illegible] كلام
[illegible] شغل الذمة بالعصر [illegible] وقت [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] الاربع العصر [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] ذمته بالقضا [illegible]
ذمته بالاداء [illegible] الصلوات [illegible]
في [illegible] العصر قضا [illegible] اداء [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الفوائت متعددة [illegible]
[illegible] السفرية [illegible]
القصر [illegible] بالجهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] النظائر [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] المسلم
[illegible] بالمسلمين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] توبته [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامور [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الامور [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الحاشية [illegible]
[illegible]
[illegible] النهي [illegible] بقضا الفائت [illegible]
[illegible] فريضة [illegible]
[illegible] القضا [illegible] الفريضة [illegible] الاداء [illegible] فريضة
[illegible] فريضة [illegible] فريضة
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الستر [illegible] توبته [illegible] النوافل [illegible]

فليتعين النوافل [illegible]
مطلقة م
[illegible] مطلقة [illegible] م

البتة وعلم اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى [illegible] حيث انها
السهو فريضة [illegible] الحكم في الصلوة ثم قال [illegible] فذكرتها [illegible]
مخصوص [illegible] وبانتها الا [illegible] الطهور فذكر الفريضة [illegible] وقت الاخرى
فيكون هذا الخبر [illegible] من صلوة [illegible] قلنا الا [illegible]
سبق النسيان [illegible] الروايات في تحقق الذكر [illegible] العلم
لكن تناول [illegible] الطهور على الصلوة بعد وجود الطهور [illegible] وقت
يجب عليه [illegible] قضاؤها [illegible] في الحديث ومتى [illegible] الفوت عند [illegible]
بالفوت [illegible] الخبر تناول [illegible] فيعود الذكر [illegible]
لا يوجب التخصيص انتهى [illegible] بالمنقول [illegible]
الدلالة [illegible] صلاة بغير طهور لانها [illegible] تعقيل الطهور
والعاجز عنه متى يوجب القضاء في تمام [illegible] الطهور [illegible]
لم يصل بطهور [illegible] انتهى [illegible] الكلام [illegible]
لاكثر الايات [illegible] في الاستدلال [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] العرضية [illegible] كالمتيمم [illegible] الذكرى
تيمم [illegible] الوقت [illegible] الماء [illegible] الوقت [illegible]
وجوب الاعادة في المتيمم [illegible] الجنيد [illegible] الاسلام
العذر [illegible] ضيق الوقت [illegible] الجنيد [illegible]
الاعادة [illegible] العذر [illegible] الفعل [illegible]
النقل [illegible] الجنيد [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] في [illegible] حتى [illegible] الفتح
فيكون صلوته [illegible] الوقت [illegible] بعدم ظهور [illegible]
[illegible] كالمتيمم [illegible] القضاء [illegible] الاعادة والسر [illegible]
جواب [illegible] الجنيد [illegible] مطلق [illegible] القضاء
في خارج الوقت [illegible] لجواز استناد الحكم [illegible]
الاستدلال [illegible] الحديث [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
فيمكن [illegible] والاعادة [illegible] التيمم [illegible]

عذهبه

[illegible] ما ذكره نصيبي

النوم

مذهبه [illegible] المتيمم فكيف [illegible]
كلام [illegible] المكلف [illegible] القضاء والرواية [illegible]
[illegible] كيف يمنع [illegible]
[illegible] القضاء في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والقضاء افضل [illegible]
لعدم القدرة في [illegible] التعذر [illegible] القضاء افضل
لعذر [illegible] الذكرى على المحقق [illegible] قضاء [illegible] الميت
من صيام وصلوة لعذر كالمرض [illegible] المستند [illegible]
الميت مطلق [illegible] الصيام والصلوة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] المرض
بمرض الموت [illegible] المرض [illegible]
[illegible] العذر كالمرض [illegible]
في الذكرى [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] فذكره [illegible]
فليجعلها الاولى [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العصر [illegible] اربع
[illegible] في روض الجنان [illegible]
زرارة عن ابي [illegible] اربع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] جميع الميزات [illegible]
الاستدلال [illegible] عدم اعتبار الميزات [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] والتعدية [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فريضة ثم ذكر [illegible] ذكر [illegible]
الفريضة [illegible]

ظن عادة ذهب مع نواه او لا ومن الت بعد علمها وظن شغله ومستلقو بعضه بعده
شئ ما تقدم وما يسمى بتقديم الفائتة اي ضرورة ووجوبا في القول انه خرج بوجوب
تقديم الفائتة في اي ضرورة وكذا في سائر الاقوال اداء وقضاء اي كل واحد من
النفل والفرض يكون اداء وقضاء في الصور العشرة التي يجوز منها اربع [illegible] اداء
الثالثة في اداء الفرض [illegible] وفي قضائها وفي قضاء النفل في اداء الفرض [illegible] الحدود
شئ ما ادعاه قبيل الاجماع ثم يسمى التي خرج اعلى [illegible] وكمال [illegible]
وهو انه حيث يحكم بما يسمى [illegible] لا تجزئ التمسك [illegible] يسمى
اليها اذا لا [illegible] مستغنى المذهبين [illegible] الاعتبار الحقيقي الذي ذكره [illegible]
ثم [illegible] فوات اصل الصلوة بوقت غيره [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible]
الشروط الموجودة [illegible] القول [illegible] الخروج [illegible]
بسبب التخفيف [illegible] الاتيان [illegible]
ذكره [illegible] سبيل [illegible] الاحوط [illegible]
الذي هو اصل الاكمل [illegible] الكلام [illegible]
الخلاف [illegible] التقديم مردد بين [illegible] الاحوط [illegible]
فيه [illegible] وهو سهل [illegible] فوات الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
انتفاء شروط [illegible] الاحتياط [illegible] فوات [illegible]
آخر الوقت [illegible] الاحوط [illegible] الاجماع [illegible]
نظائر كثيرة في الفقه [illegible] تمام [illegible]
مقامه [illegible] بعد الوضوء متعلق بقول [illegible]
المصنف انه [illegible] لكل صلوة [illegible] الحدث [illegible] العبارة [illegible]
بوجوب الوضوء عليه كلما احدث عدم شرطه المراد [illegible] استمرار الطهارة
وصح بما ذكرنا [illegible] ليس المراد بالشرط [illegible] الطهارة [illegible]
المشروط انما يعدم عند عدم الشرط [illegible] بشرط آخر [illegible] الطهارة
المنقوضة بطهارة اخرى باعتراف [illegible] الرواية [illegible]
فان [illegible] عبد الله بن بكير [illegible] العلامة [illegible] في المختلف [illegible]
العلامة نقل الرواية في كتاب الطهارة [illegible] بصحتها [illegible]
الصلوة [illegible] عبد الله بن بكير في السند [illegible] كتاب الطهارة

اركان

يعني ذكر ان الثالث [illegible] الشيخ [illegible] الاحتمال [illegible] القسم
[illegible] الثالث [illegible] الواحد والاثنين فقط [illegible] القسم
هو الشك بين الواحد والاثنين [illegible] فقط [illegible] الخبر [illegible]
يكون الشك بين الواحد والاثنين والثلث مثلا وغيره [illegible] التخصيص
[illegible] الثالث [illegible] المصنف [illegible] الشك بين [illegible]
ذلك [illegible] الثالث [illegible]
في الاوليين [illegible] الشك [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] فقط [illegible] القسم [illegible]
الشك متعلق بالاوليين [illegible] الشك بين الاثنين
والثلث فانه اذا كان قبل السجدتين [illegible] متعلق بالاوليين [illegible]
[illegible] الصحيح واحدة [illegible] الشك [illegible] الاوليين [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الشك [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] تتعلق بالاوليين [illegible] الشك بين الاثنين والثلث [illegible]
الاكمال [illegible] ذكرنا [illegible] الكلام [illegible] الاوليين
مطلقا [illegible] بعد الاكمال [illegible] الشك بين
والثلث بعد الاكمال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] صلوة ركعتين من قيام [illegible] موصولتين [illegible] منفصلتين [illegible]
[illegible] الركعة والقيام ركعتين [illegible] الجلوس [illegible] صلوة ركعتين
[illegible] ركعة من قيام [illegible] ركعتين من قيام [illegible] ركعتين [illegible]
الصدوق واصحابه [illegible] القسم الاول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] النص [illegible] الاخير فقط [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصدوق [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] صلى [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الشيخ في بعض [illegible]
[illegible] ركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس [illegible]
فانه اذا كان ركعتان من جلوس [illegible] كانت [illegible]
قيام [illegible] الاولوية [illegible] الصدوق
فظهر ان نظر الشيخ ليس الى الاعتبار [illegible] النص [illegible]

نظر لو وجع على المنصوص من لفظ النص انه لم يقرأ ركعات اصلا ... فيه الشك

في انه صلى ثلثا او اربعا او خمسا لا يطلعوا النظر ... الشك بين الاربع

والخمس قبل الركوع ... وجعلوا حكمه ... الشك بين

الثلث والاربع ... ما سلف المعرض ... بالتفصيل ... قوله

الرواية دالت على ان الفقيه لا يعيد الصلوة اى صلوة كانت ... على ان كل

صلوة ... واحتياط ... لا تصح الصلوة الا بالبناء على الاربع

الا كان ... بالاجماع المركب ... عدم الزيادة ... الشك

... البناء على الاقل ... بزيادة الركعة ... على ... جزء

بالدليل ... البناء على ... لا دليل على البناء على الزيادة والحكم

بالبطلان يوجب البناء على الاقل واحتمال ... جواب ... دليل القائلين

بالبطلان ... ان الحكم ... بالزيادة ... الزيادة

المحتملة غير مؤثرة ... النقص ... جميع صور الاحتمال

ولكن ... صورة الشك بين الاربع والخمس بعد السجود ...

انه ... كما لا يخفى ... الاتيان ... ما سلف من

غير خلاف في بعض صوره ... الزيادة محتملة ... فيها ...

... الدليل على البطلان بجواز زيادة الركن قطعا او ظنا ... المحتمل زيادة

... فقد استدل ... على الحكم ... الفرض في الرواية ... النقص

ان ... على القائلين بالبطلان الجواب عنه بانه خروج عن المنصوص ولم

يكن ... التردد ... النص ...

لفظ النص انه لو ... انه صلى اربعا ... والتردد ... صدق

الصلوة اربعا ... التمام او ... الركعة فلذا اعرض ... ذكر

و ... التمسك بعموم ... اعادة الصلوة و ... والمراد ... عرضه

ان ... العبارة احتمال ... غلبة الظن في ظاهر انهما لا يجتمعان فاجاب

بان المراد بغلبة الظن ... وحفظ الشك ... العبارة انه ... عليه

... الظن ... استقرار الشك ... تردد ... يغلب

... احد الطرفين ... بهذا ... بقاء ... بعد التردد

قوله

فقيه

يتروى

استقرار

قوله

الركعة واليتقار بافراد ... الاركان ... الركعة الاولى ... التورك ... النية

... الركعة الثانية ... التورك ... وكذا الثانية ... الاولى

... الاركان ... اربعة ...

... النية ... بافراد ... الاركان ...

ركنا ... بخلاف التقدير الاخر ... الاولى التفويض

... الاولى ... الثانية ... ثنتين ... الاولى ... ثنتين

والتخفيف ... الكلام ذكر ... والذكر ... بعض ... فرده

... الجلوس ... فلا يحصل التخفيف

... الاولى ... اصلح بالاولى ركعتين و ... الثانية ركعة

... الامام ... تشهد الاولى واذا انعكس كان ... ثانية

... الامام ... تخفيف الكلام الاولى ... تخفيف ...

... والتخفيف عطف على قوله ... الترديد ولا يخفى عليك

... الامام بانه ... غير ... الحلاف ... ذكره العلامة

لانه لا يخفى عليك انه لا بد ان يكون ... تقدير ... للفرقة الاولى

و ... للفرقة الثانية ... الامام بتقدير ... فكلما كان

... الصلوة ... كيفية صلوة الخوف

دلالة على انه اذا صلى ... الاولى ... الاولى ... الثانية

... الفرقة الثانية ... الامام

... تشهدين ... الجلوس بتقدير تشهد

... الامام بتقدير ... تشهد ... الثانية بخلاف العكس فانه لا

... بتقدير ... تشهدين للاولى ... تشهد ... الثانية

... الصورة الاولى ... بتقدير تشهد ... فلا يحصل

... الاولى التخفيف منظور فيه ... على التقديرين انما هو

تشهد الامام ... بتقدير ... صلوتهم

... انتظار الامام ... وكذا قوله التطويل ... الجلوس

منظور فيه لانه ... الاولى مع الامام في التشهد الاول على التقدير الاخر

وان تام ... شكه

كذا ... التعليل ... الثلاثية ... الركعة ... وحفظنا ... التقيد

... شكه

الوردي ... العلامة رحمه الله

و ... التشهد ...

و ... التشهدين للاولى ...

كما في التقييد الاول فانه لو لم تفعل نعم لو قرأ فيها الكتاب التسبيح بعد الحمد في
الصورة الاولى اخف من لحقت الفرقة الثانية بالامام حال ركوع الركعة الثانية
فلا يقرؤون فيها الا ولوقت نيتهم بالسال للامام فلا يمكنون الا بقدر التسبيح فيها
ما نشتهم يسبحون بخلاف التقييد الاخير فانه ان هالهم لا يدرك غيرهم
الحمد التسبيح فيحصل زيادة المكث بقدر تفاوت الحمد والتسبيح ونختصر
به من فروع المسئلة الاتية في صلوة الجماعة من ان شرط الاقتداء ان لا يكون
صلوة الامام باطلة باعتبار المأموم فانه مع انحراف الامام عن القبلة او اختلاف
جهتهما صلوة كل منهما صحيحة في الواقع بخلاف ما اذا كان الاختلاف بالاجتهاد
فان صلوة الامام وان كانت صحيحة في الجملة الا انها باطلة بزعم المأموم
مقدما عليهما ارتفاع مرتبة التسبيح حيث يشبه كل من تعطى ركعة او لسجدة
اربعة فراسخ مطلقا من غير تقييد بالرجوع في اليوم بل الاول مطلقة اول
اي من الاخبار ما يدل على الاكتفاء بها سواء اراد الرجوع ام لا في الصلوة عامة
او يريد الصوم او القصر فيه وهذا القول بعد في المختلف على الشيخ [illegible]
الاول من مسائل التقييد فيتحتم القصر على المشهور على ما يلي تقييد
الرواية بالرجوع في اليوم انه لا يكفي مجرد قصد الاول فيتحقق عدم
تحتم القصر مع ارادة الرجوع ونقل عن ابن البراج انه قال يكفي للقصر قصد
الرجوع قبل عشرة ايام ويمكن ان يكون مراده الكفاية لجواز القصر لا لوجوبه
فظهر ان الاقوال ثلثة يتحتم القصر مع عدم ارادة الرجوع ولا يضم [illegible]
الرجوع بغير مسافة الرجوع ما لقصر من المسافة بناء على اقرب الذهاب بعض
ام الباقي من مسافة الذهاب بعد تعيين مقصدها اسنادا لا رفاهيه من
المسافة لا يضم من مسافة الرجوع وكان مسافة الرجوع لغة فلا مسافة بعضها
وثبت التوهم انه كان المانع من القصر عدم قصد المسافة تحت تعين المقصد
يلزم القصر اذا كانت مسافة الرجوع مع الضم فلذلك تحرز انه لا تعتبر ما يعتبر
الذهاب بعد تعين المقصد اذا لم يبلغ طرف المسافة قصدا والعزم في حالته
انها مع الرجوع بالغة حد المسافة سواء كانت مسافة الرجوع بالغة حدها او بالضم

مسافة

او بتحديد بعد مسافة النبع من
او بسماع

والمراد
التوهم انه اذا كان بعد القصد بعينه بعد قصد غاية
الذهاب مقصدا لا يراجع ثم

بالقصد المسافة نهايته الرجوع فيكون
وبعدا ان يكون المراد ان الضم الضم

مسافة بغية الذهاب او بلده بالنصب عطفا على الضمير في مستوطنا الموطن وكل المراد
من المنزل ... القاهر يعلم المراد ... المكث بنفسه منزلا او بلده منزلا او اراد
بالبلد ما لا يخرج العقار عن حدوده والزعيا من حد خفاء الاذان حتى يعد من
انه منزله ولولا انه صرح في شرح الارشاد بهذا المعنى لامكن حمل كلامه على ان المراد
من الحدود الزعيا ان يراعي الخط العقار داخلا في حكم البلد في شمول الجميع او كذلك
وكونه فلو خرج بعده ان بعد انقطاع السفر بان يرى في ثلث سفرات من غير
الضابطة في حصول كثرة السفر تحت سفرات جعل تعددها باعتبار او حصول
مع المنزل او صمد له بلده مسكونة اي قد عشرة ايام بشرط عدم مقام عشرة
او بلده وكذا في البلد المنوي فيها الاقامة وصحة اسم المكاري والقلبة او
جعل الضابطة في زوال الكثرة زوال الاسم بالنسبة الى المكاري وغلبة او اقامة
عشرة يتم فيها الصلوة في بلده او في غير بلده مع نية الاقامة او بعد مضي ثلثين
يوما ولم يعتبر في الغنية الاول والاصل بحسب ذين الضابطين عدم
اعتبار ما بعد الثلثين واما اعتبار في كلا الضابطين حتى يحصل كثرة
بانقضاء ثلثين عدم مضي العشرة بعده فقد ذكرا في ذيل المسالك من
لا يتفق في الجبارة حيث جعل الضابطة للاصل الامرين من السفرات الثلث
او صدق اسم المكاري مع اخوته ثم جعل الضابطة الاول فقط حيث ذكر ما يريد
الضابطة بعد ذلك المسافة فلا يقيم العشرة ثم ورد الدليل على ان
النص دل على ان المكاري من اخوته يتمون فمقتضى النص متى صدق اسم المكاري واخوته
يجب الاتمام ولكن اختلفوا في انه متى يصدق الاسم فقال ابن ادريس لا يصدق
اسم المكاري والملاح والتاجر ويتمون في الاولى ولا قيمته لانه الثالثة في التحقيق
الاتمام في الثانية مطلقا والمدرك اشاره في الدروس باعتبار صدق الاسم وذكر
ان الثالثة في غير الكتاب جعل الضابطة او الاصل الامرين تعاد وصدق
الاسم كاف حتى انه لو علم صدق الاسم في الاول لزم التمام اتباعا للنص كما هو
من صدق الاسم انما هو اذا الشرط رجح الضابطة الاولى والعبد جعل الضابطة من سافر
اخره ذكره فتأمل او مستمرة اما عطف على محقية في الشرح ويكون المراد كون الكفاية
مستمرة للمعصية او عطف على معصية المتن ويكون المراد كون السفر مستمرا للمعصية

وكذا
في بلده
منقصة عشرة
الصلوة في
استمرار عدم الكثرة ...
انه لو ...
استراط عدم ابطال الكثرة ...
ان كان يحصل ...
فانه يجب الاتمام ...
حصول الثالثة ...

دالا فرواة شهدوا انه هل لا تخرج عن كلف سهل والسمع المبصر الكفر عاينا لسا فر والعطف
فان زيادة الجماعة حف البلد ثم السبع وحف المسافر فنجاف الخا الاصل الحكم
القصر في السفر او صار الى بقا القصر والمستعمى بها عملا بالاصل الاصل التمام الى
عدم لزوم القصر فقبل فرض اسعار رضا باصا لا بقا حكم السفر فيما لو ادرك حجة
سفره فما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي حيث جعل الاصل هنا
القصر وهنا التمام قلت الفرق ... فرقه المسئلة الاولى التمسك بالاستصحاب
اما فرابتداء السفر فظاهر واما فرانتهائه فلان الحكم الثابت اولا انما هو لزوم القصر دوام
السفر تحققا وبعد قطع السفر الاتمام استصحابه فالحكم كلا في المسئلة الاولى انه
في المواضع المشتركة يصدق عليه انه مسافر وتمام الكلام في هذه المسئلة نظرا بها سبق من
نظرا اصول الى السفر المقام موضع ذكره واما ههنا الاصل بعد زوال القصر
السفر فلا يكفر عدم امكان التمسك بنحو الشق الثاني اذ لا ثبوت الشق الاول فلا لفظ
فيه مجال وهل يتصل فعل الى الاول تعقيبها الكلام ... بقا ... احتمال
لا يحتاج الى التوالي باستصحابها الغير المقصورة الخ بعد المجموع ... حصر عدد
مجموع الامام والماموين في عدد التوالي فالحاصل ... مع العالم
فكان التوالي ... القصر وحده المأموم فاذا كان الى الامام ... التوالي
الف لو كانوا ... صار التوالي الف الف ... الف ... المراد
ضرب مجموع عدد المأموم في عدد التوالي ... التوالي ... المأموم ...
... الف ... الف ... تعلق
بالمجموع ... بمقدار ... الصلوة في العدد ... ذكرنا ظاهر العبارة
فانه ... ذكر ... بقدر زيادة ... العبارة ... كل
في المأمومين قد جمع ... بقية ... واحد من الامام ... المرتبة ... بقية
وايضا ... مجموع ... القدر لكل واحد في الامام ... المأموم ... الاداء
المنقول ... اذا ذكره ... اذا كان الاثنين ... لكل واحد
لكل ركعة ... وخمسين صلوة واذا كان ... لكل واحد ... ركعة
صلوة واذا كان ... اربعة ... لكل واحد لكل ركعة الف ... صلوة ...
... كل ركعة ... في الاثنين ... لكل واحد ... خمسين
وهذا غير ... لا ... لكل ركعة من الصلوة والعدد ... ابتداء ... زيادة

جزء لم

خبر لا الكفر على كل من الحكم ... لو كانوا ... الشهادة العدالة ... بالظن
... اذ ... احتياطا
... فيها ان في قرأة الامام ... الامام
في المأموم ... على ... وليا على ... في الغير
الظاهر في ... المراد بها قرأة الامام ... بانه ...
في تركه القرأة في غير صورة الاتيام ... فتعين ... الجواب ... فيستقر
البلاد ... فحمل على ... مع الاجماع المنقول ... القول بالتخصيص
على ... العموم ولا ... بالتخصيص ... في ... او ...
... ما هو مشهور ... في ... القرأة ... الامام
بالمسترن للنهي عن ضده وجوبا ... القرأة
... حكم ... مطلقا المراد
التعميم بالنسبة الى ... مع السماع وعدمه ...
... الكلام ... على ما سبق ... الاتمام
في السجود ... الصلوة ... الصلوة ... قطعها
... الصلوة وليست الصلوة حقيقة ... استثناء
من ... القطع ... قطع الصلوة ... المتابعة
... الصلوة حقيقة ... لا يجوز قطعها ...
... اذا علم المصلي ... وليست الصلوة كيف ...
... الصلوة ... كيف ... الصلوة ... النية ...
الصلوة ... السجود ... في الصلوة ... يبطل الصلوة
... النية ... في الصلوة ... التوالي
... بعدم بطلان الصلوة ... المتابعة
... لا ... يبطل الصلوة ... المتابعة
وكذا ... النية ... بعدم بطلان الصلوة ...
... المتابعة ... الصلوة ... الصلوة قد بطلت ...
وكيف ... المتابعة ... دليلين ... المتابعة في الافعال ...

وانما يكون [illegible] اذا السامع مقدم [illegible]

على عدم وجوب السامع [illegible]

[illegible]

وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible] الف [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible] الطفل [illegible]

[illegible] في الحد [illegible]

والحمد لله رب العالمين الزكوة [illegible] الطفل [illegible] بتقييد الطفل [illegible]

[illegible] الطفل [illegible]

وكذا المذاهب [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] عدم الوجوب عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعليهما جميعا اذ صورتها الحقتها الثانية فعتق عتيقته لا شيء الجميع الثلاثة لا واحد منهما
لفظها اذا كانت لمراة من قال ان مثلها لا ارى من احد يحمل على الغنم [illegible]
العدد وان عنيت الكباش [illegible] الغنم لان العدد يجوز فيه تذكيره وتانيثه
مع اللفظ لا مع المعنى والابل كالغنم فيصح ما ذكره انه وان يحفر انه علم الكتاب
مع التاء وبين الدابة والشاة واعلم انه كذا الفرض انه ان كان العدد [illegible]
يكتفي المذكور والاناث كالخيل والغنم فان فصلت على احد المحتملين [illegible]
النفس فان مذكورا اثبت التاء وان كان اناثا حذفتها كيف وقع النص والعدد
الا ان يقع النص بعد المميز والمميز بعد العدد كقوله ثلث من الخيل ذكور [illegible]
لفظ المميز لا النص [illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible]
[illegible] اعتبار المميز واعتبرته اذا ذكرت العدد [illegible]
[illegible] الا في صورة وقوع النص بعد المميز والمميز بعد العدد وهذه الصورة [illegible]
حيث قال اذا كان [illegible] الغنم اذ عرفت هذا فنقول انه لما لم [illegible]
تصريح بالنص انما قبل المميز او بعده [illegible] ستة وعشرون [illegible] تصريح [illegible]
[illegible] وكذا في نصب الغنم في المستقيم المطرد [illegible] وانظره
بالجملة فخفته مشكل [illegible] بعيد فان [illegible] الفرض [illegible] دون المائة
فوق النصاب [illegible] فعلم ما ذكره الشارح [illegible] وبنت لبون لا انه [illegible]
حقة او بنتا لبون [illegible] ما ذكره الشارح [illegible] الكلام [illegible] التخيير [illegible] وصورة
المطابقة كما سيجيء في قوله اعلم ولذا حكم [illegible] الطلاق [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بنات لبون [illegible] انه [illegible] التخيير [illegible] حقتين او ثلث بنات لبون [illegible]
ذكر في الجواب [illegible] احد [illegible] حقتان [illegible] النصاب [illegible]
لا يلزم النقص في النصاب [illegible] مستمرا [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الا [illegible] التفصيل [illegible] الايراد
بالمائة وجوابه اعلم انه يرد هنا اشكال [illegible] فيتنقض الحكم فيما زاد على المائة [illegible]
فيها بان النصاب لما كان المائة [illegible] تقدير [illegible] يلزم [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] عشر ولا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فانه [illegible] نصابا [illegible] النصاب [illegible]
في نصب الغنم [illegible] الا العدد [illegible] [illegible] عليه [illegible]

ما هنر

ما حصل الايراد [illegible] قد حكم بان اللازم بعد النصاب [illegible] عشر العدد بخمسين او خمسين
[illegible] فيها الحكم [illegible] انه يتخلف في فرض [illegible] المفروض [illegible] نقص
على المائة [illegible] على الضابطة [illegible] الواجب بعده نصاب [illegible] النقص
[illegible] الواجب فيه [illegible] المائة والزائد عليها فالحكم صحيح غير متخلف اما في المائة [illegible]
[illegible] عشر فلان الواجب حقتان [illegible] المائة [illegible] وعشرين فلان [illegible]
ان الواجب فيها ثلث بنات لبون وهو صحيح لكن [illegible] بنات لبون [illegible]
[illegible] الواحدة والمقام [illegible] اطلق الحكم بان الواجب [illegible] وعشرين [illegible]
لبون [illegible] الصور [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الكلام على ان المقام [illegible] النصاب [illegible]
عشر [illegible] الواجب [illegible] العدد المذكور [illegible] نصابا [illegible]
المائة [illegible] عليها او غير [illegible] المائة لكنه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوجه [illegible]
جواب الوجه [illegible] المقام [illegible] الايراد [illegible]
[illegible] وواحدة [illegible] التسعين [illegible]
ان الواجب [illegible] نصابا [illegible] منه [illegible] ما سبق [illegible]
[illegible] انتقاض الفريضة [illegible] ذكرنا [illegible] المقام [illegible]
النصاب [illegible] الواجب [illegible] وهو صحيح [illegible] ما ذكرنا [illegible]
حيث [illegible] الحكم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] البحث [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] وواحدة [illegible] وواحدة [illegible] الفائدة [illegible] اعلم
انه ليس الغرض [illegible] انه لا يجوز تعيين نصابين [illegible] الزيادة [illegible] النقصان
مع كون الواجب فيهما [illegible] الغرض [illegible] العترة [illegible]
نصابين [illegible] الغرض [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] المحقق
[illegible] الايراد [illegible] الفائدة [illegible] الوجوب [illegible]
الاربع مثلا [illegible] وواحدة [illegible] الوجوب [illegible]

ولو كان فيما ليس من النصاب كما اذا كان له ثمانمائة وواحدة [illegible]
جزء ما لو انه مشكل ايضا لكنه ذكروا ان الاول [illegible] انه فيما ليس [illegible]
محل الوجوب لم يتغير الحكم بل يسقط بنسبته من [illegible] والفقهاء
فقط ولا يخفى انه [illegible] حينئذ ذكر في [illegible] احوال واحدا [illegible] لو تلف بعض
النصاب بغير تعد يسقط من الواجب بنسبته واعتبر [illegible] النصاب [illegible] لو تلف واحدة
من الثمانمائة وواحدة سقط جزء من ثمانمائة جزء وجزء من اربع شياه [illegible] اربع
الا جزء [illegible] وسبعين جزءا وربع جزء ولو زاد عليها الى ثمانمائة وتسع وتسعين
ثم تلف الزائد لم يسقط من الواجب شيء [illegible] لو كان له الكل الا اربعمائة [illegible]
تلف واحدة يسقط جزء من اربعمائة جزء من اربع شياه ويبقى اربع شياه
الا عشر عشر شاة ولو تلف من الاربعمائة [illegible] شياه
وعشر من عشر شاة بخلاف لو لم يبلغ اربعمائة فانه لا ينقص من الفرض [illegible]
انه قد يستشكل [illegible] الحكم [illegible] التالف [illegible]
مع المال [illegible] في الفرض الاخير [illegible]
تسعين والفقير [illegible] الاربع والمال [illegible]
[illegible] فقط وذكر في المدارك [illegible]
[illegible] بعد ثبوت وجوب الاخراج [illegible]
وايضا تعلق الزكاة بالعين [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] عند تلف [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لو كان له الا اربعمائة وتلف نصف [illegible]
[illegible] محل الوجوب [illegible] كان [illegible]
محل الوجوب [illegible] ثمانمائة وواحدة فهل كان محل الوجوب [illegible]
حول [illegible] النصاب ومحل الوجوب
كان ثمانمائة وواحدة [illegible] لو كان له [illegible] وواحدة
ثم بعد نصف الحول [illegible] مثلا [illegible] الحول الاول [illegible]
اربع شياه للنصاب الاول [illegible] تمام الحول الزائد [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

الى النصف

الى النصف [illegible] العين اذا لم [illegible]
[illegible] العين [illegible] على طريقة [illegible]
[illegible] واعلم [illegible] العين [illegible] غير مستقرة
[illegible] الشروط [illegible] العين [illegible]
[illegible] ذكر ان الزكاة [illegible] عدم استقرار الوجوب [illegible]
[illegible] الزكاة غير مستقرة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العين [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] مثل لو اعطى الفقير [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] العين [illegible] بقاء العين
[illegible] مطلق [illegible] العين [illegible]
الى النصف [illegible] تلف العين [illegible]
واعلم [illegible] النتاج [illegible] مستقل [illegible]
الاول [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] عشرين [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] مستقل [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النصاب
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] النصاب
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] شهر [illegible]
حول الاول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] شاة [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] اربع شياه [illegible]
[illegible] مستقل [illegible]

سنة اشهر او عشرين شاة او فرض الاربعين الا خيرة فكذا لعدم [illegible] شاة قبل بلوغ
المال النصاب فتلف المال [illegible] لا الاول [illegible] ثم تمام حول [illegible]
اربعين شاة ثم [illegible] النصاب الثاني [illegible] شاة [illegible] ضعف
ما ذكرنا [illegible] المال [illegible] وتكميل [illegible] شاة [illegible]
[illegible] اربعين شاة [illegible] عشرين شاة [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الاربعين شاة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الاربعين [illegible] ضعف
[illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] شاة [illegible] النصاب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] طريق [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] في المختلف [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعين
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] اشتراط التملك بالزراعة والتملك

بالزراعة

بالزراعة ام بشرط [illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible] الزكاة في التمر والزبيب اذا كان [illegible]
فانه ليس [illegible] بالزراعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المراد بالزراعة في المتن [illegible] انعقاد
[illegible] شرط التملك بالزراعة او انعقاد الثمرة [illegible]
[illegible] انعقاد الثمرة [illegible]
[illegible] انعقاد
[illegible]
[illegible] انعقاد الثمرة ليس شرطا في النخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزكاة ان [illegible] قبل انعقاد الثمرة [illegible]
الوجوب [illegible] الزكاة على المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] تعلق الوجوب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] انعقاد الثمرة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المعتبر [illegible]
النصاب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] وعدم ظهور [illegible] القول المشهور
[illegible] وقت الوجوب [illegible] انعقاد الثمرة [illegible] وقت الوجوب
[illegible] المشهور
[illegible] وقت الذي [illegible] التمر

او التصدق على ما ينوي [illegible] فهو [illegible] وقد يقال المشهور [illegible] والعلماء
كافة على انه لا يجب الاخراج [illegible] التصدق [illegible] ولا يكون [illegible]
بعدم الجواز [illegible] لم يتصور التردد في الاثم بل المراد [illegible] النقل [illegible]
مستحق [illegible] عليه الضمان مع احتمال العدم [illegible]
ويرد عليه ان النهي متعلق بالنقل [illegible] وليس [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] فان حكم النهي [illegible] مستحق
البلد فلا يجزئ اخراجها [illegible] في البحث وعليه [illegible] المستقل [illegible]
[illegible] على تقدير عدم التعيين بالنزاع [illegible] مع وجود المستحق [illegible]
الا ان الاخراج [illegible] مع وجود المستحق [illegible] عدم [illegible]
الحكم بالضمان [illegible] الاثم [illegible]
بعدم صحة النزاع مع وجود المستحق [illegible]
يكون الزكاة [illegible]
يلزم من عدم المستحق وتحقق النزاع [illegible] حصول المستحق في البلد [illegible]
مع وجوده [illegible] وجود الاثم وعدمه [illegible]
كما لو نذر [illegible]
وارد عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible]
متعلق النذر [illegible]
في الفائدة في معرفة [illegible] الفقراء او المساكين [illegible]
النذر [illegible] الفقراء او المساكين [illegible]
ولو اعطى غير [illegible] معرفة من الفقراء او المساكين
[illegible] الا انه [illegible] النذر [illegible]
قلت [illegible]
الشيخ [illegible] للفقراء او المساكين [illegible]
فلا يحتاج الى معرفة من الفقراء والمساكين قلت ينبغي [illegible] الكلام [illegible]

الفقير

الفقراء [illegible] ونظيره [illegible] لو نذر للفقراء [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع بقية [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الآية الكريمة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
الكريمة [illegible] انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين [illegible]
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [illegible]
الفقراء والمساكين [illegible] العاملين والمؤلفة قلوبهم [illegible] استحقاقهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الرقاب والغارمين [illegible] سبيل الله وابن السبيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله وابن السبيل
[illegible] الرقاب والغارمين [illegible]
الغارمين [illegible]
[illegible] في الآية الكريمة [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] على الرقاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

التنبيه الثاني ... الغارمون بالرفع ... ذكرنا في هذه النسخة بعضها الغارمين بالنصب

ولكن لما في التعبير بكون الشيء ... الحاكم وغيره ... [illegible] فانه انما يعطى المال

ونيتها ... [illegible] المكاتب ... [illegible]

الكفن ... [illegible] ... الى الغير مصرفه في ... [illegible]

يان المكاتب ... [illegible] العتق ... لكن ابن السبيل ... [illegible]

صار الى الملك بخلاف سبيل الله فان السبيل ليس ... وانه ... سبيل

القربات ... في كتب المساجد ... [illegible] ... ذكرنا ... عن العبد

غير ... لكن ... سبيل الله ... الغزاة ... [illegible]

للاحد وغيره ... فان ... هذا الوجه ... [illegible]

انه بالغارمين ... وعلى هذا يكون ... السبيل ...

ايضا ... سبيل الله ... الغارمين ... ابن السبيل

... ذكرنا ... [illegible] ... وسبيل

... والمساكين ... مطلق ... [illegible]

او ... سبيل الله ... [illegible] الزكاة

... للمديون ... [illegible]

... المدارك ... [illegible]

المراد ... الفقير ... [illegible]

... [illegible]

للبيان ... عدم انطباق ... [illegible]

وجوه ... الزكاة ... الفقير ... بقبضه ... [illegible]

... المديون ... كانت ... [illegible]

... المديون ... [illegible]

... الملك ... [illegible]

منه مشروط ... الاداء اذا المديون ... القضاء ... [illegible]

... كيف يكون ... [illegible]

المدارك ... الزكاة ... [illegible]

... [illegible] ... فلا ... [illegible]

تعليقة

ولزم

قوله ... [illegible]

بل ... [illegible]

مسلم

فتحقيق الحكم فيما يكون ... وفيما يكون ... [illegible]

مسلم

... [illegible]

تفسير ... النفس ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... الزكاة ... [illegible]

... النفس ... الفقراء ... [illegible]

... فقراء ... الكبائر ... [illegible]

كونها كبيرة ... بعض العلماء ... [illegible]

... العلماء ... [illegible]

الكبائر ... الصغائر كبيرة ... [illegible]

... الاصرار ... الكبائر ... [illegible]

المشهور ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الطفل

... الزكاة ... [illegible]

الكبائر ... الطفل ... [illegible] ... المحقق

... الكبائر ... [illegible] ... الصغائر

... [illegible] ... الاصرار

الصغيرة ... [illegible]

... الطفل ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

القضاء ... [illegible] ... مستبعد قلت ... [illegible]

فالذي دل [illegible] في اقدامه على المعصية فان مع الاتيان بمعتقده لا يكون مقدما على المعصية
بعقيدته بخلاف ما لو ترك معتقده واتى بالواقع الحق فانه يكون مقدما على المعصية
بزعمه [illegible] الواقع واما اذا اشترط في صحة العبادة الايمان فلا شك في كون عبادة
المخالف غير صحيحة [illegible] الافعال المأمور بها في دينه باطلة [illegible] طريقتنا [illegible]
بها في الوقت المعتبر عنده كانت صحيحة عنده باطلة عندنا ولو اتى بها [illegible]
كانت باطلة في المذهبين فلا يجدي [illegible] للقضاء وعدم [illegible]
والوقت عندنا [illegible] ابدا الحكم والظاهر [illegible]
النص [illegible] مع النص لا في الحكم [illegible] الحكمة مطردة ومنعكسة
[illegible] الدليل لو تم لدل على عدم سقوط الزكوة [illegible]
عنه [illegible] مستقبلين الحق [illegible]
[illegible] بالترك [illegible] المعصية [illegible] متعلق
بالمستحق او بالمعطى [illegible] اشتراط [illegible] واجب النفقة على الذي يعطي
[illegible] حيث ان المعطي [illegible] لكونه [illegible] من سهم الفقراء
مستغرقا [illegible] فانه لا يعطي [illegible] من سهم الفقراء ان كان
[illegible] ولما كان [illegible]
عليهم [illegible]
الى الامام والفقيه ولا يعلم الامر قبله [illegible] الدليل [illegible] اعتراض
[illegible] الدليل [illegible] اليمين
وفائدة المقدمتين [illegible] الاخراج
[illegible] بالبينة واليمين [illegible] الغير
الشارع وغيره [illegible] المال
او النفس وغيرها [illegible]
لا يعلم الامر قبله [illegible] حاضرا
[illegible] الكفر وعدم [illegible] الوصية
في سبيل الله [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] زكاتهم ولا [illegible]

الامر

قوله [illegible]

حيث [illegible]
الامر بالفطرة والصلوة [illegible] والا [illegible]
[illegible] ويطلق على الخلقة [illegible] الفطرة [illegible] الخلقة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] زكوة الخلقة [illegible] البدن [illegible]
[illegible] زكوة الدين [illegible] قبل الهلال [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد من الفطرة الخلقة والبدن [illegible] زرارة وابو بصير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الفطرة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] زكوة الدين [illegible] المراد
بالفطرة [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] الاولى زكوة الابدان [illegible] التسمية [illegible]
البدن [illegible] النفس زكوة الدين الاسلام [illegible]
التسمية [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاسلام [illegible]
الهلال [illegible] تعلق
بالاسلام [illegible]
اسلام [illegible] الصلوة
[illegible] قبل الهلال غير مكلف بالفطرة [illegible]
وقت الوجوب [illegible] الاسلام [illegible] يسقط
[illegible] الكفر [illegible] مكلف
بالفطرة [illegible] غير مقدور [illegible] قبل الهلال
[illegible] قبل الهلال [illegible] غير مقدور [illegible]

۷٤

فرد وجوب الفضة ايضا مطلقا ولا اعتبار بالشرط سواء كان شرطا [illegible]

[illegible] ان الوجوب [illegible] لو اتفق [illegible] الثاني [illegible] لوجوب [illegible]

[illegible] المستفيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] المفهوم [illegible] غير [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] غير المستحق [illegible]

[illegible]

وترجيحهم [illegible] القرابة [illegible] الفضل [illegible]

المراتب [illegible] العبارة ان المستحق [illegible]

المذكورين [illegible] المستحق [illegible] التفضيل

ثم الترجيح [illegible] الفضل [illegible] المراتب [illegible]

العبارة [illegible] القرابة والجيران [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] المراتب القرابة والجيران [illegible]

كان المستحق [illegible] القرابة [illegible] المستحق ترجيح اهل الفضل

من القرابة وغيرها [illegible] غير [illegible] الفضل الاول الخمس [illegible] الغنيمة

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] الغنيمة

[illegible] الغنيمة المذكورة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] اخراج الخمس [illegible] الغنيمة

المذكورة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] اخراج الخمس [illegible] اخراج الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

باعتبار كونه غنيمة فيصح اخراجه [illegible] لكنه لابد [illegible] الغنيمة [illegible]

الخ

[illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] المكاتب [illegible] الغنيمة [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الانواع المذكورة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

الانواع الستة المذكورة [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]

[illegible]

[illegible] الانواع المذكورة [illegible]

الانواع الستة المذكورة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible] الانواع الستة المشهورة [illegible]

[illegible] الانواع [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] الانواع [illegible] المكاتب [illegible] المراد

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التوجيه [illegible]

الكنز [illegible] الاذن [illegible] فيكون لك دخل في حصوله كان شمول النص له وعطف عليه خفيا فانه بالمراد
ما يجب [illegible] اذا كان متعلق [illegible] استدلالا ومتفرعا على [illegible] كسبه ولو علم صاحبه [illegible] عرفت
المال الاول لم يعرف فيجب التخميس حتى كان المال معلوما والصاحب مجهولا بالخصوص
وجب دفع المال اليه ولو كان الصاحب معلوما في جملة قوم منحصرين وجب التخلص منهم
بصلح او كونه كالمال [illegible] القرعة على ما يظهر في كتاب [illegible] ويحتمل ان يجب
التخلص عليه [illegible] ولو بالصلح فتوى [illegible] ولو بالصلح [illegible] بكونه اشارة
الى صورة عدم تميز المال ويحتمل اشارة الى تميز المال [illegible] بالخصوص [illegible] لو كان الصاحب
معلوما والمال مجهولا وجب التخلص ولو بالصلح فان ابى ولم يرض بالصلح احتمل
القول بوجوب دفع ما يتيقن او يظن كونه من المال [illegible] اذ الاصل عدم [illegible]
واحتمل وجوب دفع ما يتيقن او يظن به البراءة واحتمل ما ذكره في [illegible] وجوب
دفع الخمس ان لم يعلم زيادة المال او نقصانه عن الخمس وان علم الزيادة او النقصان
دفع ما يغلب على ظنه ولا يكفي الخمس [illegible] ان لم يعلم زيادته حيث لم يدر النقصان
فما زاد على الخمس [illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible] وجوه [illegible]
في المدارك ان الاحوط [illegible] دفع الجميع الى الاصناف الثلثة [illegible]
لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولا يكفي الحكم [illegible] الاحوط [illegible]
انما يستقيم على القول بجواز دفع حصة الامام عليه السلام من الغنيمة [illegible] على
الاقوال الاخر فقط انه لا سبيل الى الاحتياط [illegible] الخمس
لما كان [illegible] بجواز دفع حصة [illegible] الاصناف الثلثة [illegible] فالاحوط [illegible]
[illegible] وجده [illegible] الارض [illegible]
فانه لقطة واعلم انه [illegible] فائدة التقييد ظاهرة على ما ذكرنا [illegible]
ان الحكم يكون كنزا [illegible] انه كان المقصود الادخار فلو [illegible]
الارض [illegible] بسبب سقوط الدار [illegible] الارض [illegible]
يكون كنزا والحكم فيه مشكل [illegible]
والمراد [illegible] الدابة [illegible] كانت [illegible] بالحيازة فالموجود في بطنها
للواجد في بطن الدابة لا يحتاج الى التعريف للبائع لو كانت مملوكة بالشراء
وغيرها من الاسباب الناقلة للملك [illegible] التعريف [illegible] البائع

في المستفاد ما كان الدابة [illegible] من علم [illegible] الدابة [illegible] والظاهر اعتبار القصد [illegible] الحيازة [illegible] ملك للواجد [illegible]

[illegible] بطن الدابة [illegible] مملوكة بغير الحيازة [illegible]

فلقطة [illegible] ولو عرفه المالك [illegible] ويحتمل [illegible] كان عليه اثر الاسلام فلقطة
ان لم تعرف ولا يخفى انه يشكل الفرق بين الدابة المملوكة بالحيازة والارض [illegible]
[illegible] الاحيا [illegible] الحكم [illegible] القصد [illegible] الكنز وكان الابتياع
[illegible] في الارض [illegible] ثابتة على ما في جوف الدابة [illegible] صحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام [illegible] الرواية قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس [illegible] غير الكتاب [illegible] البيان [illegible] الرواية
صحيحة ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل او كثير
هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا
ويمكن [illegible] على سبيل المثال وكذا فهم [illegible] ويمكن كون المراد [illegible]
الاول عشرين دينارا [illegible] بهذه الرواية [illegible] التخصيص
[illegible] الثمانية [illegible] الجمع بينهما [illegible] النصاب
بعدما [illegible] الفرق بين هذه العبارة وما تقدم من قوله ويعتبر النصاب في
الثلثة [illegible] القول [illegible] اطلاق
انه سواء اعتبر النصاب عشرين دينارا او [illegible] الاول [illegible] قبل
التحصيل [illegible] المؤن مطلقا ولو كان بعد التحصيل [illegible]
البلد وكلا الوجهين [illegible] حيث [illegible]
كبناء او [illegible] وغير ذلك [illegible]
[illegible] النية [illegible] الامام [illegible]
ان مراد العلامة في [illegible] وجوب النية [illegible]
في الموثق السند صحيح [illegible] بعد نقل سند الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السند [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المؤنة [illegible]
تفصيل سواء كان [illegible] النصاب [illegible] الكنز عليه اثر الاسلام
[illegible] لقطة [illegible] بعد التعريف [illegible]

قال [illegible] العلامة [illegible]

ويكون عدم بلوغ النصاب فرداً خفياً واجلاً
يتوهم ان الخمس كالزكاة مشروط بالنصاب
بحيث ينتفي النصاب سقط الخمس اصلاً
منه سلمه

ومنها استثناء ارض الذمي اذا اجملوا وجوب الخمس فيها مشروطاً بشرط مثل الاعتبار [illegible]
في الخمس لكن يختلف بسبب الغنى في الحال والاوجه ان في المسالك ان حصلت له [illegible]
فضلات تصرفها الى ان يتعدد وجب الخمس فيما يسبق على عام الاستطاعة وكانت [illegible]
في ذلك العام من جملة مؤونة السنة كما يجب الخمس الى الله بعد اخراج الخمس اصلاً
الميراث بغيره كما هو المشهور مثلاً او ورث شيئاً وبقي الخمس النتاج والمراد
الاول جعل الآية المسبية من المنافع واضح واما المنهاد ومن الربح فان النقيد
بالارباح بل جعل الاعاين في تمام حقوقه فواضح واما اذا جعل الاحكم [illegible]
التام فينبغي التقييد بغير عام حصول الربح او بالزائد على حاله او يحمل على المهور [illegible]
من الربح مع كون المؤونة مقدمة عليه وعلى ما لا الخمس فيه [illegible] الاول المستثناة
وكذا الحال في المسكن والدار قوله من الارباح على سبيل المثال قال التفريع الرابع
قسم المساكين المتخذة في الارض المختصة به وفرش وغير ما اشتريه من المساكن
يجب فيه الخمس كما لك سيما اذا كان على سبيل المثال ويحمل ان يكون المراد
التحليل لخمس السرية ومهر الزوجة ممن يختص بخمس الربح قال في المدارك وعمل التحليل
لبعضهم يشمل السراري ومهر الزوجة من الربح ورماظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك
من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصاً بمؤونة الارباح والعلم انه [illegible]
تفسير المناكح بالآية المسبية وربما فسرت بالزوجات والسراري التي تشترى لها من [illegible]
وقال فهذا التفسير راجع الى المؤونة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها ولو انه [illegible]
بحصول الشراء والتزويج في عام الربح ويكون ذلك تحقق لذا انتهى [illegible]
ان يكون المراد من الثمن والمهر ما يكون في ذمة اللولاء مع ما يكون عرضه نقل [illegible]
كم يبي رضيا عنده ولا يخفى عليك حاله عبارة في الرابع لانه غير الاشتراك [illegible]
ان استعمال اهل اللغة الهاشمي في المنسوب الى هاشم بالاب وجه تبادر منه [illegible]
المعنى بخصوصه فيكون في المعنى بخصوصه حقيقياً فاذا استعمل في غيره يكون
مجازاً او مشتركاً والمجاز خير من الاشتراك قال في المدارك احتج المانعون بان [illegible]
انما يعد حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب
وكان هذا وجه عدم الحمل على الاشتراك المعنوي كما رده عليه منع هذا الدعوى فانا لا نسلم

استعمال

يستعمل في المنسوب الى الاب فليحمل لو كان في هذا المعنى متبادراً خصوصاً على نقد اعلام المدارك
كان الاستعمال في غيره مجازاً البتة ولم يتعرض في التمسك بالمجاز خير من الاشتراك
الاشتراك ايضا بعدما صار المعنى بخصوصه لا يمكن ان يعين انه لا يقال تميمي الا لمن انتسب الى
الاب وانه يشتهر اللفظ في بعض افراد معناه بحيث يتبادر الفهم منه ولا يكون
يصير حقيقة فيه بخصوصه في زمان يكون التميمي بمعنى المنسوب الى تميم بالاب [illegible]
ايضاً يكون مشتهراً في المنسوب اليه بالاب ويكون هذا الشهرة وجه التبادر هذا المعنى
وانه لا يقال الا فيه فتظهر احتمال الاشتراك المعنوي [illegible] قلم تدفع فتدبر
نظر بين ما في الاول فلمنع التنقيض العوضية لما تقرر في محل الوجوه مع انه لا [illegible]
بينهما في اكثر الامور وعلى تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الزكاة لا يعتبر الفقر في سهم
الفقراء كالعاملين والمؤلفة بل الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل لا يعتبر
الفقر في بلد التسليم فليكن هنا كذلك واما في الثاني فلوجود الخلاف فيه ان كان
الحكم به مشهوراً وايضاً لا يظهر من كلامهم ان المراد بالقسمة على قدر حاجتهم لا يعطيهم
ما زاد على نفقتهم حتى لو كان غنياً لا يلتفت اليه لا يعطيهم ما يستوعبون فان اتفق
فلم يبلغ حد السرف وهو تعيين ان يكون فيهما يتحقق المغايرة والمخالفة
على عدم اعتبار فيهم ولو سلم عدم اعتبار عدم فلا ان التوقف في المرتبط انما
ان المغايرة لا تقتضي المباينة ان انفكاك كل منهما عن الآخر فعند عدم التخصيص
يبقى المعنى الدليل الاول لكن الآية دلت على عدم اعتبار الفقر واصل العطف
دال الشرع على كونه قسيماً آن الى ما هو فيه لان العطف على المغايرة في الصدق
بين المعطوف والمعطوف عليه ثم الاستشهاد بالمغايرة لا تدل على صدق كل منهما
الاخر بل يحتمل ان يكون من قبيل عطف الخاص على العام وبناء الدليل الثاني على ان
اليتامى عام فيبقى على عمومه الى ان يقوم المخصص ويكون اليتامى الاخر المراد من المغايرة المساواة
ويكون حاصل الدليل الاول ان اصل العطف وجعله قسيماً دل على كون اليتيم الواقع في الآية
مباينا في القسمة للمسكين بان يكون المراد باليتامى ما عدا المساكين
باليتيم ما عدا المسكين وبعد التقدير لا يلزم ان يكون اليتيم المسكين فلان
عموم الخمس بل ومما دل على الاول وفي الثاني ثم استشهد ورود المنع
بانه ان العطف او المغايرة اللازمة في العطف لا تدل على المباينة فقد عرفته

ايضاً

وعبارة المسالك مشعرة بالمراد [illegible] حمل اليتيم قسيماً للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة
[illegible] التداخل [illegible] عدم التداخل لا يحصل في المباينة

[illegible]

كتاب الصوم

العوم هو [illegible] الكف [illegible] والنية [illegible]

[illegible]

اث بتوا اشكل على ان الكل الباقي واردا مع زيادة فان الاشكال وارد هنا ايضا بان المتكاسل لا ترك ولو صح مثل لو كان هو الكف فعلا جعل الاول ايضا
والثاني امرا وجوابه ما ذكره في كتب الاصول ان تعلق الطلب بالكف قد يكون لاجل كونه مقصودا بالذات وقد يكون لاجل كونه سببا لتحقق الطلب
الترك فعلى الاول يكون امرا وعلى الثاني نهيا واما زيادة الاشكال فبان الكف اما ان يكون امرا حاصلا مع حصول الترك وكان المكلف
غافلا او يكون امرا اختياريا مسبوقا بالطلب بالقصد فعلى الاول لا يحصل العصيان الا اذا لم يقع الترك فيكون الصوم من قبيل المناهي
وعلى الثاني يلزم تحقق العصيان في النهي حين الغفلة مع عدم حصول المنهي عنه ولو قلنا ان المراد بالكف العزم او التوطين لزم ان لا يكون
الصوم بغير النية وكذا يلزم كون كل شرط كذلك والجواب مثل ما مر من تعلق الطلب بالكف اذ كان لاجل انه مقصود بالذات يكون من قبيل
الافعال وهو جملة الواجبات فيحتاج الى النية

ويحصل العصيان اذا لم يفعله بالنية واذا كان تعلق التكليف به لاجل انه وسيلة للترك امر فلا يضر لو لم يحتج الى النية وغير ذلك تتدبر — منه سلمه

ولا يخفى ان العصيان انما يتحقق بفعل المنهي عنه فلو اراد الكف ولم يفعل المنهي عنه ولم يتعلم
لم يكن عاصيا وان حصل النهي وهذا الكلام لو كان صحيحا يبطل جعل مناط الكف لا الترك بل
يدل على ان امثال ذلك من الصوم من قبيل المناهي بل يلزم عدم العصيان لو ترك المفطرات وان لم
يعزم على الترك بعد ذلك وتطبيق الكلام على هذا البحث ان الترك الحاصل بالكف اذا ادى الى [illegible]
الاول الا وهو مما لا يتم الكلام فان تعلق التكليف في الصوم بما ذكر فيلزم تعلق
الطلب بالترك فلا يخفى ان المطلوب هو الترك المقترن بالنية وكذا لا يبعد ان يقال
ان عند تعلق الطلب بالترك قد يكون المقصود عدم حصول الفعل فيحصل الامتثال بعدم
الامر وعدمه خطأ او لعدم او لحصول الترك الواقع وقد يكون تعلق الطلب بالترك
من حيث انه امر حصول مطلق الامر فيشابه الافعال الوجودية فيقع الاول كالنهي
من قبيل المناهي مثل الزنا فان المطلوب عدم حصول الزنا فلو حصل انه عدم الا وجود لانه
والمراد كقبيل قسم الثاني وعلى الثاني يكون من قبيل الاوامر مثل الصوم فلا ان الامر
لذا لم يكن عاصيا لو وقع هذا الترك بغير اختياره نظيره لو دخل الصلوة ساهيا عن الاجزاء
بالمرة على طريق ما يبدو من تعلق التكليف بالعدم فلا اعتراض اشكال فان تحقق
الطلب بالصوم مثل لو كان هو الكف من ثوب وقت الترك يحصل مع حصول
ويتحقق بانتفائه لم يحصل جملة من الاوامر الواردة في باب العزم والتوطين لكن
الصوم بغير النية وهو مع بطلانه مخالف لكلامهم حيث يعتبرون النية فيه ولا يصح
الصوم مع وجه لا يحتاج الطلب مشكل ولعل ما ذكرناه في القول بعدم
تعلق التكليف بالترك تمام الكلام مبنيا على كون امر الصوم اليومي موضع كونه
دفعة واحدة متقابل الدفعة التي قبلها بحيث تصغرفا سه مثل الاول في مخرجه
ويتم النصف فلا يتم البدري كذا فيه ويمكن ان يكون المراد حصول تمام الامساك
دفعة واحدة سواء كان تحصيله دفعة او تدريجيا فيكون متعلق الشوق في الاصل
ان تمام الامساك بطهره كقبيل الغمر فتقابل تمام الامساك دفعة على التعاقب
دفعة تدريجيا ويمكن ان يكون المراد اتمامه تحقق بعد كون الامساك متعلوبا دفعة يكون
متعلقا بالتعاقب فيحصل الكلام على الاول وحصل الترك المذكور فيه تم
الصوم التدريجي او حصل على الثاني فواضح وقد ظهر الفرق بين الفضائل
على صيغة التثنية ان القائل بوجوب القضاء مطلقا كالمصنف والقائل بالتفصيل
كما لا يخفى

كلام الشيخ والفاضلين فانهم حيث حكموا بوجوب القضاء لم يذكروا الكفارة فظاهرهم عدمها
وابا حيث حكموا بعدم القضاء فيفهم منهم القول بعدم الكفارة بطريق اولى مطلقا
سواء كان مستصحب الليل او مستصحب النهار وبقرينة التفصيل الذي ذكره الشيخ
بالفرق بين القسمين بوجوب الكفارة وسواء كان المظنة ام لا مع وجود
دلالة السابق على ما ذكرناه بقرينة نقل القولين في المسألة ولا وجوب الكفارة
على القول الصحيح فاوضح فان القول المحكي هو القول بالتفصيل على ما سيذكره
من عبارتهم وقت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر
الثالثة انه نقل عنه انه فضاء والحق انه لو ظن لم يفطر واما الكفارة
في هذا القول اوضح انه الشق الاول الذي حكموا بوجوب القضاء وان
ما على الوهم على ظنه هو فظاهر وجوب الكفارة ولا اولوية في رجحان الظن على الغير
الشرعي بحيث تبين وجوب الكفارة على القائل بحكم الشاذ ولو كان ظنه
قبل او للامارة شرعية مانع امكان المراعاة في تحصيل العلم كم على
الثاني والثالث من جهة مانع يكون الحكم في الظن الضعيف الذي للامارة شرعية
اوضح وليس عن هذا ان في الشق الذي لا يفطر المصنف يكون الحكم اوضح وهذا ولعل
وعبارة المصنف هنا جيدة حيث حكم بوجوب القضاء مع عدم المراعاة المكنة
مطلق لولا الاطلاق بعدم الكفارة كان المناسب لوجوب الكفارة ومستصحب
النهار اشارة على ان المراد بالحال المتيقن ان قال انه لو افطر للظلمة وجب
وجب القضاء ولو ظن لم يفطر والمصنف اعاد الوهم في الشق الثاني واما اذا
حاصل كلامهم انه لو افطر للوهم مع الظن فلا قضاء فيعلم ان المراد من الوهم معنى
يجتمع مع الظن فلا يكون حمله على ان يكون الطرف المرجوح ولا يمكن حمله على معنى الخطأ
او الاعتقاد مطلق ولا لازم القول بوجوب الكفارة في الشق الاول فتعين حمله على
معنى الظن فانا حاصل ثانية وقع التسوية الفرق مطلقا مع امكان المراعاة
وعدمه مع كون المخبر حجة شرعية وعدمه واستفادة على الاجمال على ما يفهم من قولهم
بعدم وجوب الكفارة لا يرد عليه انه يفهم من هذا الكلام نفي المنافاة بين جواز
الاكل ووجوب القضاء وقد صرح بهذا في موضع الرابع فيرد على قول في المسألة
فيتبع عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده لكان العدل ان يجوز التقليد

بدون الظن وجب القضاء ولو افطر للوهم

لا يجب الا مع جواز الاكل وقد ظهر انه لا منافاة بين جواز الاكل ووجوب القضاء
مشكل وذكر ما مع قوله وربما فرق اي فان مستند الفرق ليس الا كون الاتيان به شرعية
وحجية القول الثالث وجوب الافطار بل مع جوازه والجواز هل يكون الا استناد
الى الاصل الا ان يقال الاصل عدم وجوب القضاء مع الرخصة في الافطار [illegible]
المستقر قد خرج عن الاصل بحكم الادلة [illegible] مع وجوب القضاء كما في المسئلة
السابقة او [illegible] لم يدل على وجوب القضاء مع كون الخبر عدلا [illegible] فلهذا امر بالفرق
تامل لكن يفهم منه [illegible] بعد [illegible] الخبر [illegible] الاعتبار في النظر
مع الاعتبار [illegible] القول [illegible] الاعتبار [illegible] الاستمرار [illegible] الكفارة
[illegible] الاعتبار [illegible] القصد [illegible] منه وجوب الكفارة [illegible] القصد
ويمكن الفرق [illegible] اعلم انه قد اختلف في ان عبادة الصبي هل هي شرعية [illegible] متعلقة
للثواب [illegible] تمرينية [illegible] الثواب [illegible] الى الولي [illegible]
الصبي [illegible] بالذات [illegible] او [illegible] فرعوا على هذا الخلاف [illegible]
نعلها بالصحة والفساد [illegible] فائدة الخلاف [illegible] المستحق للثواب [illegible] الصبي
او الولي ولا يخفى ان هذا [illegible] لطيفة الفقه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] صيام [illegible] شرعيا او توقف عليه [illegible] فائدة اخرى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الصبي [illegible] بانه [illegible]
ثانيا واعلم [illegible] الصلوة [illegible] عبادته [illegible] كانت
شرعية كانت [illegible] العبادة [illegible] حقيقة [illegible] شرعية
[illegible] اطلاق [illegible] العبادة [illegible] صلوة الصبي [illegible] صلوة حقيقة
[illegible] الصلوة [illegible] او مع [illegible]
[illegible] الصلوة عليها [illegible] الصبي [illegible] الصلوة
[illegible] دليل اخر [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة لا يستلزم الحكم بالشرعية فان الصحة من
احكام الوضع [illegible] الصحة [illegible] موافقة الامر من
احكام الوضع [illegible]
الكلام [illegible] دليل اخر [illegible] شرعية [illegible]

سوى ان الاتصاف بالصحة لا يستلزم الاتصاف بالشرعية [illegible] الصحة من احكام الوضع
والاظهر ان الصحة من الحكم الوضعي [illegible] عقليا صرفا كان او [illegible]
الصحة بالشرعية [illegible] الصحة في العبادات [illegible] موافقة الامر
او سقوط القضاء وفي المعاملات ترتب الاثر [illegible] الصحة
موافقة الامر [illegible] موافقة الامر [illegible] الاتصاف
بالصحة بهذا المعنى مستلزم لتعلق الامر [illegible] الفعل [illegible] الصحة [illegible]
الوضع وعقليا صرفا وقد عرفت ان المراد بكونها شرعية [illegible] متعلقة
للامر [illegible] الاتصاف بالصحة [illegible] الفرق [illegible] الوضع
ولا ينفع القول بانها عقلية [illegible] النظر [illegible] الصحة
بهذا المعنى [illegible] عقليا [illegible] اتصافها بالصحة [illegible] تعلق
الامر [illegible] الموافقة [illegible] اتصافها بالصحة [illegible]
الكلام [illegible] الاتصاف [illegible] الاتصاف بالشرعية والاول [illegible]
قال [illegible] والمراد بالاول [illegible] الصوم
الا [illegible] النهارية [illegible] صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة [illegible]
[illegible] وقد تقدم [illegible] اليوم [illegible] غسل الليلة الماضية [illegible]
الحق انها قدمت غسل الفجر [illegible] غسل العشاء [illegible] العصوم
[illegible] الفجر بطل الصوم [illegible]
[illegible] وجوب تقديم غسل الفجر للصوم [illegible]
اذا عرفت هذا [illegible] غسل العشاء [illegible] الاحتمال
الاخيرة [illegible]
فنقول [illegible] القول بوجوب تقديم غسل الفجر [illegible] غسل العشاء [illegible]
في صحة الصوم [illegible] القول بعدم وجوب [illegible] عليها غسل [illegible] الفجر [illegible]
غسل العشاء [illegible] غسل الفجر [illegible] غسل العشاء [illegible] الصوم
[illegible] غسل الصبح [illegible] غسل الصبح

فيكون اشارة الى اختيار الاحتمال الاول او الثاني لانه يعني فيكون ذهول اشارة الى الاختيار
الاحتمال الثاني هذا الكلام في شرح الشرايع حيث قال لو نذر شرطا بالنسبة الى الصوم
المقبل فان لم تفعله في وقته فلا بد من الغسل قبل الفجر [illegible]
غسل الغد للمقبل والا داخلا ايضا حيث [illegible] وجود صورة يكون غسل الغد [illegible]
وتحيلا في الصوم وغيره حمل كلامه في الكتاب عليه بان يكون المراد نفي القول الثاني
في صورة التداخل فيكون كما صورناه وان كان النذر مقيدا لقوله المعين بالسفر
او كيف التقييد بالسفر وان كان النذر في حال السفر والغرض دفع توهم الاكتفاء
بالقرينة اي النية وان كان الندب الى نفي عبادة العبس بسبب اختلاف
الواجب والمندوب حقيقة فانها في التكليف لكن انما يستلزم اجب من حيث
انه تمرين عليه ولشبه الندب من حيث كونه فعله حسنا مع عدم العقاب في
الترك ومشابهته بالندب اكثر قال لو الطلوع لا يعلم انه يبطل مع عدم العلم
بالطلوع لا يكون قصده نية بل هو عزم وكذا لو علق عزمه على الطلوع فانه بمنزلة
ان يقصد انه يصلي الآن كان الوقت داخلا لا قبله اي قبل التحقق
لتعذر القبلية في المقارنة والقبلية بعد ان المقارنة بالعزم اشبه منه بالنية
فالقبلية الاول نظرا الى انه لابد من احاطة النية بكل جزء من اجزاء الفعل ولا يتصور
الا بكون النية قبل الوقت والقبلية الثاني نظرا الى ان المقارنة ضرورية والواقع
قبل الوقت لا مقارنة له بشيء من اجزاء الفعل بل هو بالعزم اشبه فيجب [illegible]
بعد دخول الوقت وكلاهما مشتملان على المقارنة الاتفاقية وغيرها [illegible]
تجب المقارنة مع العلم بها اولا المقارنة لما كان تحصيلها متعذرا الا يكون
القصد المقارن مأمورا به وحمل الكلام على المراد بقوله لا قبله انه لا يكفي
ان يكون قبله حتى لا يكون في الورود [illegible] منافيا لما هنا بعينه فانه في الورود [illegible]
[illegible] نية ليلا او نهارا [illegible] فكيف يتحتم ايقاعها ليلا [illegible]
[illegible] وجوب النية [illegible] بعد الزوال [illegible] في الصوم
وبين [illegible] تحققه الا [illegible]
لانها [illegible] الاحتياط [illegible] اعلم ان القول المنقول على العدد [illegible]

في صورة التداخل

وغيره

وان شئت قلت انه لك استشكل اولوية التعدد على رأي المعترض بان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما هو [illegible]
شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية عدم جواز التفريق على اجزائه انتهى فلم ينقل التصريح من القائل بل انه من تصرفه في الدليل بانه عبادة واحدة
ويرد عليه بعد ما ذكرنا من ان المنقول عنهم اجزاء نية لا تعينها ان الدليل غير منحصر في كونه عبادة واحدة بل الظاهر ان دليلهم الاجماع الذي نقلوه كما
عن المرتضى في المسائل الرسية على ما نقل عنه نقل النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه
اجماع الامامية ولا اختلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه كما نقل دعوى الاجماع عن الشيخ ره منه سلمه الله

وغيره لكن بالنية الواحدة لا [illegible] في الفعل لم يجز بدون النية الواحدة [illegible]
المتعددة واما بعزم فيجب تعدد النية فظهر ان المجوز للتفريق يكون الاحوط عنده
التفريق اذ يكون مشتملا على القولين معا فهو ممن لا يجوز التفريق لا يتصور الاحتياط
عنده الا بالجمع بين النية الواحدة والتفريق واما المجوز للتفريق والجمع
فلا يرد عليه ليجعل التفريق اولى واحوط واما على تقدير عدم ظهور القائل
بتحتم النية الواحدة فقط كما ذكرنا واما على تقدير وجود القائل بتحتم النية
الواحدة فلانه يمكن ان يكون دليله مقابلا لدليل لزوم النية اضعف في نظر المجوز
من دليل القائل بلزوم التفريق ويكون دليل لزوم التفريق في نظره قويا ولو
كان التخيير عنده اقوى فلا اختلاف ان التفريق يكون عنده اقوى واحوط الى
يجمع بها بين المذاهب والله اعلم المقصد يرجح في الوضوء عدم تفريق النية
مستدلا بانه عبادة واحدة متصلة فلا يفرد بعضها عن بعض وبالقطع بان
صاحب الشرع لم يفعله لا يخفى عليك عدم جريان الدليلين في الصوم لان
اندرك يجعل بعض العبادات قابلا للجمع والتفريق ولا يجعل الوضوء منه
رويته مطلقا قال في شرح الشرايع الاصح ثبوته بشهادة عدلين مطلقا وان
لم يحكم بها حاكم بل لو ردت شهادتهما لعدم علمه بهما فانه يثبت الهلال عندهما
[illegible] قوله بعدد لا يشترط حكم الحاكم في حق من علم [illegible]
[illegible] الاطلاق المذكور اولا ويمكن ان يراد بالاطلاق الاول [illegible]
[illegible] بقرينة التقييد في الشياع ويمكن ان
يراد [illegible] البلد وغيره [illegible] صحوا او غيما الا انه لا يقابل
للاطلاق [illegible] ذكر في الشياع [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لم يجب عليه صوم ذلك اليوم [illegible]

لم يتخلل الاقامة بعد الزوال كمن يقيم من صبيحة الشهر اشتغل بالصوم في اليوم الذي بعد اليوم المذكور
وان كان من نيته تجديد الغسل قبل الزوال فانه يعيده ايضا كمن لا اقامة له بنية ابتداء
ويكون نية الاقامة قبل الزوال [illegible] بل انه لو نوى الاقامة قبل الزوال [illegible]
بينهما اي [illegible] ثم الشارح بعد ذكر الاخير حكم الواجب بكل [illegible] عن الناس [illegible]
الاجنبا [illegible] ما عدا اليوم الاول في تعدد النسيان بعد فوات محل الغسل
جمعا بين النصوص [illegible] واعلم انه يمكن الجمع بين الخبرين بوجه [illegible] الاولى [illegible]
في المعتبر وهو ان القوم حكموا ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه
ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الاول او الثانية وان كان
التعويل [illegible] فان الى القضاء [illegible] حصل [illegible] تكرار النوم مع ذكر
الجنابة او عدمه فيكون القضاء لازما كما كان ههنا كذلك [illegible] وقد وردت
الروايات الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك كما لا يخفى فاذا عرفت هذا [illegible] تخصيص الخبر
الدال على وجوب قضاء الشهر ما عدا اليوم الاول [illegible] الخبر الدال على عدم [illegible]
القضاء على [illegible] الجنب اذا علم بالجنابة ونام [illegible] ثم انتبه ولم يغتسل
وجب عليه القضاء سواء ترك الغسل [illegible] وعلى هذا الخبر او [illegible] ثم نام ثانيا
تركه عمدا او لو نسي الجنابة ثم نام ولم يستيقظ الى الصبح ونام [illegible] ثم انتبه
وترك الغسل ولم [illegible] الى الصبح [illegible] القضاء [illegible] متفرع على النوم
[illegible] قبل النوم الاول [illegible] بالجنابة والوجه الثاني تخصيص الخبر الدال
على وجوب القضاء بما عدا النوم الاول والثاني والنوم الاول وان كان [illegible] بعد فوات
محل الغسل كما لو نسي ثم ذكر ولم [illegible] الى الصبح [illegible] الغسل [illegible] القضاء
الذكر قبله [illegible] القضاء والوجه الثالث ان يقصر هذا الخبر على النسيان ويقصر الخبر الدال
على عدم القضاء على النوم عامدا [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] الغسل ضعيف [illegible] واعلم انه لا تنافي بين الخبرين في غير النوم الاول [illegible]
لا تعارض بينهما في صورة النسيان بعد النومة الاولى اذ الخبر الدال على سقوط
القضاء لا يدل على [illegible] الاول [illegible] التعارض [illegible]
ثم ترك الغسل ونام الى الصبح ولم ينتبه [illegible] الى الصبح فهذا الخبر يدل على

آ [illegible]

و جب

وجوب القضاء ولكن [illegible] علم بالجنابة [illegible] ولم [illegible] على الغسل [illegible] وجوبها
فالوجه الثالث [illegible] هذا الشيخ [illegible] النصين [illegible] النوم
عامدا والنسيان [illegible] النسيان [illegible] عامدا [illegible]
حكمه بالنوم [illegible] قبل النسيان [illegible]
[illegible] بين هذا [illegible] النوم او النسيان [illegible] النصوص الدالة
على سقوط القضاء [illegible] الوجه
الاول الذي نقلنا عن المحقق [illegible] التخصيص [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] نام ثانيا [illegible] ثم انتبه ولم يتذكر الجنابة [illegible]
[illegible] الى الصبح [illegible] القضاء [illegible]
القضاء عليه [illegible] عدم [illegible] الخبر الدال على سقوط القضاء لا يشمل هذا الفرد
مع ما عرفت [illegible] الوجه الرابع [illegible]
ليلا بعد الانتباه [illegible] وجوب القضاء [illegible] النسيان قبل النوم الاول
[illegible] الوجه الثالث الذي نقلناه [illegible] رابع [illegible] عليه قضاء اليوم
ويجب عليه قضاء [illegible] المنقول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثم نام ولم يتذكر فالقول بعدم وجوب القضاء فيه تخصيص
للنص من غير مخصص اذ النص الدال على عدم وجوب القضاء [illegible]
بين اليوم والجميع [illegible] النسيان [illegible] لم يوجب القضاء [illegible] وجوب قضاء
الجميع [illegible] الموجب للقضاء [illegible] العبادة [illegible] النسيان
للغسل [illegible] الصورتين [illegible] الجميع [illegible] عبادة واحدة [illegible] الغسل
اليها [illegible] في صورة الجميع عدم [illegible] في صورة نسيان اليوم [illegible] الصلوة
[illegible] قضاء [illegible] النسيان [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الصوم في اليوم الاول [illegible] النسيان [illegible] الليل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الجميع [illegible]
لا يتذكر فيه الا بعد ايام [illegible] النسيان يتذكر فيه [illegible] الغسل [illegible] على عدم [illegible]

نسيان [illegible]

لم يعترضها [illegible]

بالعبادة والثاني فدية فلو فرقت بين شيئين فهذا الاشكال الى على الجميل المذكور سابقا نعم يمكن
هذا اليوم الاول فقلت انا في ذلك اشكال لانه ثبت بوجوب قضاء اليوم مرة وعدمه
اخرى بعد ثبت ان النسيان مبطل للصوم في اليوم الثاني غير مبطل في اليوم الاول
وان كان لا نعلم وجهه الا الاولوية المفهومة من قوله ان نسي اخذ فعليه وجه
ضعيفة قضاء ذلك اليوم وان الغسل وعارض اليوم الاول الاطلاع في تمكنه من التدارك
فهو اولى بالعقوبة من الجميع حينئذ الضمير عايد الى المذكور سابقا وضمير عليه
عايد الى المكلف او الضمير ان معا عايدان الى المكلف فيكون بيانا لاهل
الغسل وفي تعدد الحكم الا اعلم ان ها هنا مسئلتين في المرض الاول ان يحصل المرض
مستمرا الى رمضان آخر والحكم فيه عدم القضاء والفدية كما ذكره والثانية ان
يزول المرض ويبرء فيما بين الرمضانين والحكم فيه عندنا انه لو تهاون ولم
يقض ولم يتهاون قضى لا غير وعند الشافعي الحكم فيها انه لو امكنه القضاء
ولم يقض وجب القضاء والفدية سواء عزم على الصيام او لا ولو لم يمكنه
القضاء لزم القضاء دون الفدية ونظير المسئلتين في السفر الى ان يحصل في
شهر رمضان ويستمر سفره الى رمضان آخر ونظير المسئلة الثانية ان ينقطع
السفر ويقيم بينهما والشيخ في المسئلة الاولى في السفر جعل الاولى وجوب الكفارة
بعدم القضاء لكون التاخير لعذر بخلاف استمرار سفره غير ضروري فوجوب
القضاء خاصة لكون استمرار السفر ضروريا وفي الثانية الاولى عدم تعدد الحكم
الى غير المرض كالسفر المستمر بل حكمه منافي للحكمة عنه والمسئلة الثانية في السفر
ادرجها في الكلية الاتية من وجوب الفدية والقضاء مع القدرة عليه في الفعل
سواء كان من سفر او لا او مرض ففي المذكور بحكم كلتا المسئلتين المذكورتين
والاعم من السفر فلم يتعرض الشيخ لبيانه اذ كلام المعتمد هنا في المرض
في الدروس نقل في مسئلة السفر قولين احدهما الالحاق بالمرض في وجوب الفدية
مع القضاء وعدم سقوط القضاء على العاجز ولم يرجح شيئا فانا قلت من في
المرض يقضي فلو برأ ولم يتهاون فلا غير على العاجز في ذلك في تهاون
لم يرد القضية الا ان حكم المسئلة اشد على المريض فقلت ان السر فيه ان المكلف
في المسئلة الاشد لا يدري المريض استمر مرضه ام لا فلزم القضاء كالقضاء في رابعة

وسقوط القضاء على العاجز في الثاني
وجوب الفدية مع القدرة

وعلى ان المكلف ايضا ... في الدروس بعد ان قرر سقوط القضاء مع استمرار المرض
ولزوم القضاء والفدية مع القدرة ذكر مسئلة السفر ولم يرجح فيه وقضى في
لزم المريض بحكم المسافر وانه الحكم بسقوط القضاء مع كون السفر ضروريا
وعدم القضاء والقضاء ان يمكنه من اللحوق بعد الشهر لاجل القضاء والتمكين
يمكن من القضاء او تمكن منه ولم يتمكن من القضاء لعوده بعد مرض شغله الى ان
القضاء لو ان تكون لا ما ذكرنا ... يوجب القضاء على المسافر مطلق
فعلى تمكنه من الاداء وما حصل الا بالاداء ان يجعل الفعل غير عائد الى السفر
السفر ومن كان واجب شرعا او الاذن بسبب فيه مدرك ان الخصائص عدم المحكم
التفصيل والفرق بين تمكنه من الاداء وبين عدم تمكنه منه فلا يرد ان الحكم
ما ذكره لا ينفي قول القائل بل مطلق اذ كلامه في السفر الغير الواجب ثم
والاولى ان المرأة الحائض اما ان تنقطع الى النص الصحيح ويرد وجود النص الصريح
بعدم لزوم قضائه فتهاون في السفر لو مات في شهر رمضان وفي الجملة قول
الشهيد النص الدال على ان ما فات لاجل عدم الوطء للصوم والاستحقاق
الحائض كما لم يشعر بانه لو لم يوص وبقي شيء تبرع القضاء الا يلزمه الصدقة
وكذا لو اوصى ولم يتمكن من العمل بوصيته يلزم الصدقة وكان ما ذكره اولى
الاولى التشديد بالاقوى في المسئلة الاتية ذكرنا وجوب القضاء على المسافر والقول
العموم بالصدقة فيما سبق وقد ذكرنا ظهور انه لا حاجة في مسئلة الحمل الى التمسك
بان النهي يقتضي العبادة وانما ذكره مع انه لو ذكر مسئلة البرء في ذي العطاش
والذي ذكره في الشيخين ثم لو قام غيرها مقامها من نظائر المستاجرة في جميع
الشرايع ذكر انه لو قام غيرها مقام الام ولا يكفي الغرض اذا كانت مصلحة
الولد ومصلحة المرضعة فعلى الاول لو قام غير الام من غير المستاجرة مقامها
سواء رضيت بها او طلبت الزيادة يحصل مصلحة الولد والاجرة
من الطفل او على الاب لانظر للتقييد بالولد لان بطلب القايم مقامها
زيادة اخذنا بعد ذكر الغرض مصلحة المرضعة في طلب القايم شيء
ولما ذكره في انقص للمصلحة لها في ترك الصوم والصوم لا ان يكون ذلك

مطلقا

ان تعين وتجمع صفة الاجارة لزوم الارضاع على المستاجرة وخوفها على الولد لو [illegible]
غيرها سقاها بأجر عليها او آخذة منها شيئا او اخذت الا اقل مما اخذت لم يجز
لها الافطار واما لو طلبت ازيد مما اخذت لم يجب عليها الاغرام وجاز لها
الافطار وكذا تنتفي الام اذا اعطى الاب الاجرة فهي في حكم المستاجرة هذا كله
اذا كان مرجع الضمير في قوله مثلها المرضعة التي يرضعها الغذية كما هو صريح بعض
الاصحاب ويمكن في هذا الكتاب ارجاع الضمير الى الغذية ويكون المراد ان التي تقام
ان اخذت مثل الغذية او انقص اشتهي الافطار واذ مع تعذر الافطار [illegible]
عنها الصوم وتغرم قدر الغذية ومع الصوم لا تغرم اكثر من الغذية فلا يجب
عليها زيادة الاغرام وهذا التوجيه احسن من التوجيه الاول وما يحتمل لم يظهر
مقصوده والاكثر ان الاصل متتابعا حال النذر ان يكون اصل المنذور
مشروطا فيه التتابع وهو قول اقوى اي عدم وجوب متابعة قضاء النذر ان كان
اصله متتابعا والاكثر اقوى تردد اما ان قلت كيف جعل الظاهر في الحضر المسوح
الى [illegible] المراة مع المساواة في الحكم لم يلحق [illegible] وكذا [illegible] الماء [illegible]
الثوب مع كونه اقوى قلت هذا اشعار بان [illegible] ليست [illegible]
تكرر [illegible] دخول الماء [illegible] والمساواة [illegible] البدن [illegible]
يحصل دخول الماء [illegible] الحكم [illegible]
فيه بل ينبغي ان يصحح [illegible]
والبصرة [illegible]
المعجمة [illegible]
الاستثناء [illegible] العموم
[illegible] اللفظ المشترك
فان فيه [illegible] الوجه اظهر [illegible]
ظاهر [illegible]
اذ [illegible] الاضافة الى الصفة [illegible] الوجه الاول [illegible] المراد
البيض [illegible] الايام [illegible]

المرضعة م

قدر كل صوم بخلاف ما طلبت اكثر من الغذية م

ايام [illegible] السنة انها غاية [illegible] وانه من تعجيل النهار واضافه الى صيف في العتق
ويؤيده [illegible] ايام [illegible] لكن [illegible] فرض اصف
اصلا [illegible] عشر [illegible] الاول [illegible] المشهور [illegible] في الحكم
كما يقال انها اليوم الثامن عشر وقد نقل الشهيد رحمه الله في حواشي القواعد الاذان
مطلق سواء [illegible] وغيرها [illegible] من الكتب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] السند [illegible] الرواية غير صحيحة [illegible] السند [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الضيف [illegible] الكراهة [illegible] الرواية
هكذا [illegible] قال [illegible] الضيف
لا يصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد طاعته ان لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
وان كان الضيف [illegible] ان [illegible] وكان العبد فاسقا
[illegible] او العقوبة فاسدا [illegible] بصورة النهي [illegible]
[illegible] مع عدم الاذن سواء حصل النهي ام لا [illegible]
[illegible] دليل [illegible] لعدم [illegible] ضعفه وحكم
بالكراهة [illegible] الكراهة في الصوم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العلة ان كانت
[illegible] عدم الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الرواية [illegible]
المشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الصوم الا باذنه [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
المقام [illegible] الصوم المندوب في السفر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المطلق

الا باذن صاحبه ومطاوعة المراة زوجها ان تصوم تطوعا م

كتاب الاعتكاف

تساعا في الكفارة على الظهر او الى المطلق لحط الحجة ودلالتها على المراد فاكتفى بها عن القيد
عند الاطلاق [illegible] المشهور [illegible] المغيرة [illegible] بل [illegible] الاجماع
الصوم ان الصوم قبله قبل الغروب في ذكر الثلثة لوضوح حصول التعقيب
فيها [illegible] حيث يتحقق في الغروب [illegible] القرص [illegible]
غير العدد [illegible] لا يعتمدون [illegible] الشيعة [illegible] رمضان [illegible]
المقصر حصر التعقيب في الثلثة [illegible] الاعتكاف [illegible]
على هذا [illegible] التغليب في لفظ المكلف فلا يشتبه [illegible] المراد [illegible]
مطابقة الفعل [illegible] الشرعية [illegible]
المستغرق للوقت [illegible] بعد [illegible] الوقت كافعال الحج [illegible]
[illegible] فهو مذكره [illegible]
[illegible] بغير اختلاف [illegible] في الاعتكاف [illegible]
او [illegible] عطف [illegible] طلوع الفجر وقبل الغروب [illegible]
سواء الضرورة ام لا [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible] على سبيل الاحتياط [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القصير [illegible] الطويل [illegible]
الاول [illegible] الظل [illegible]
بين الطريقين والقصير [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الطويل [illegible] القصير
[illegible] الطريقان [illegible]
القصير [illegible] زيادة الخروج في الطويل [illegible] القصير
والترجيح [illegible] الخروج والظل [illegible] الطويل
زيادة الخروج والقصير زيادة الظل [illegible] زيادة الظل [illegible] الخروج
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] والمسجد بخلاف الظل [illegible]

والنوى

والنوى [illegible] ضابط النذر [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] مشروعة [illegible] النذر متصلا [illegible]
واحدا [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] النذر
يكون فعلا واحدا [illegible] النذر [illegible] منفصلا [illegible]
[illegible] النذر [illegible]
بالخروج [illegible] الدليل [illegible] القول [illegible]
المذكور [illegible] الدليل [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] الكفارة
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الكفارة
[illegible] الاعتكاف [illegible] المفطرات [illegible] القول
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الكفارتين [illegible] النهار
[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف
[illegible] الكفارة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الثلث
مطلق [illegible] الاعتكاف [illegible] الاعتكاف
[illegible] رمضان
المذكور [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] كفارة
الصوم [illegible] الكلام [illegible] القول [illegible] كفارة الاعتكاف
[illegible] كفارة [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]
بنذر [illegible] كفارة [illegible] المعتكف
[illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف

كفارة و ادا كان [illegible] النذر

الصوم

[illegible] الكفارة
[illegible]

ايضا اتفاقا بل هو مستند الاجماع المذكور فيها حكم السبيل الى البيت او ان يكون ... مثل لو اكل
المعتكف ... في السبيل ... ثم انه ... وبحفظ الصوم ... ثم ... الخ
انه لو فعل غيره ذلك من المحرمات كالطيب ... لكفارة ... وهل يبطل
الاعتكاف ... اختلاف ... بعد ... بالخروج وبغيرها من العوارض ...
... المحرمات ... لا كفى انه لو فعل الطيب ... فهو واجب ... بالنذر
... لم تجب كفارة ... اذ لم يبطل الاعتكاف ... فلم ... بخلاف
... وظاهر انه ... الا ان لو خرج ... القضاء على المشهور
ودون الكفارة وكذا لو افسده ... العموم ... الحج ... حصل
كما ... هذا المقام ... الحج ... استقرار ... الاولى ... بالتكبير
بل ... الحج ... الاول ... ظاهر منه ... الخ ... لم يكن ...
ولا كفى ان الحكم تحقق الاستقرار المخصوص ... نعوض ... ما ... المستقيم
... الحج ... عدم ... الاستقرار ولم
يحصل ... الا ... بعد ذلك ... بما ... الحج ... او ... الحج
الزاد ... المناسب ... وضعفا بان ... الراحلة مثل انه لو امكنه ركوب
الاخر ... لها ولو لم يمكنه لضعفه ... ان لا محل ... عليه ... بالنسبة
الى الزاد مثل انه لو كان ... الشعير ولو كان ضعيفا وتضرر بكل ...
احتاج الى ... توقف الوجوب عليه ... ان ... الصحة ...
المعتبر في الزاد ما يناسب بحسب حاله من يقدر بغيره وفي الراحلة ما يناسب ... ضعفا
وقوله فيهما ... في قطع المسافة ... وكان مقيما بمكة ... فكل زاد ... الحج
... بجميع الحج فلا يتوقف على حصول الزاد ... في ... الراحلة ... قول المصنف
وهما يعتبران فيمن ... لقطع المسافة ... لا ... لقضيته ... عن
... بينهما ... الراحلة ... غير شرط ثم ذكر بعد كلام واما الزاد فيعتبر في جميع
... لم ... الحج ... قوله ... متعلق ... الراحلة ... السؤال
... تعليقه ... تعليل ... الاول ... النظر ...
... لو ... المنع منه ... اخره ... قبل ...
يصير ... عوضا عنهما ... التوجيه ... الاول ... لا ... عنهما

كتاب الحج

تعلقه بالراحلة ... وان تعلقه بالزاد
... في قطع المسافة
منه

عنهما

... وقوله انما عطف على ... جعل ... مقدرة ... الطواف
كلفه به ولو كان بعنوان ... في ... ولو كان ... بالنسبة ... الطواف
... الشرط ... انما ... الخ ... مثل ... اذا
... الاب ... السفر ... دا ... ان السفر مستلزم ... ضرر ... بالسفر
... مقدمة للمندوب ... كونه ... الحج ... الا ان
... ولو ... الاب ... السفر لا يجوز له السفر ... الخروج
... فان ... كان ... السفر لا يجوز ... الحج ... الخ
... فلا اجزاء من جهة ... الخ ... ولو ... المانع ...
الموقف اجزاءه ... ذكر ... ان ... باشتراطه بالاستطاعة ...
... الحج ... لم ... فاختار ... الاجزاء ... الحج
... من جهة ... الاجزاء ... المراد انه ... غير
... الشرط ... في الصلاة لو صلى ... القبلة ... الا
... اجزاء لا يجوز ... الرابطة ... القول ...
... انه لو بذل له ... الزاد والراحلة ... القضاء
... الاصل في ... الوفاق ... الوفاق ...
... في ... الدليل ... الوجوب ... البذل
... البذل ... الهبة ... فلذا ... الا
موضع الوفاق ... في الشرائط ... الخلاف ... بالكلام
الا ... الحج ... الفرق بين البذل والهبة في ... الوجوب
في الهبة ... مستطيعا ... الزاد والراحلة ... المكلف ...
... الزاد ... في البذل ... الوجوب ... البذل ...
البذل وجب الحج سواء قبل او لم يقبل فلا دخل للمكلف في ... ان ...
الحج ... بعين الزاد والراحلة ... الحج وجب ...
... الا ... المكلف قلت ... مناط الوجوب ... الواهب
... البذل ... لا دخل ... الوجوب ...
الواهب ... الحج سواء قبل او لم يقبل ... العلوم ... الحج ... الاستطاعة ...

لم يجب القبول

للاستنابة بل

لكن باتيان الفعل بنفسه من شرط وجوب مباشرته بالحج الا الاستطاعة فيه تم عدم تحقق
الاستطاعة لكن تنتفي بعدمها وجوب المباشرة لا الاستنابة بل الاستنابة
واجبة بالحج وسيصرح الشارح بما ذكرنا فالضمير في قوله وهو مراده راجع الى نفس
الشرط فيكون في الجواب مع انكار على ما قلنا وراجع الى كون الاستطاعة
شرطا لا الاستنابة بالمفهوم من قوله شرطها لا لوجوب الاستطاعة والاول اوجه
قوله واحدا الا ان قوله على ما قال لا يبعد التمسك بالآية الى قوله الامر
الى الشيخ الذي اخره على عدم وجوب الحج مستويا عليه حتى قد اخر بالنوق
الصناعة والحرفة ان الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالفقه
والخياطة والحرفة ما يكتسب به ولا يعتبر فيها ذلك كما في الشطرنج والاختلاس
كذا في المدارك قوله لانها لا يعد بها الى اليمين من ضابط اليمين ان يكون متعلقه
بالواقع بنفع الخصم الا ودفع عدم اليمين فقد قيل انه كونها اعرف بحالها
انه لا يكن خصوصية دعوى الفرع الحرف فلما نظر الذي الاعرف بحاله
وانهم كونها اعرف في محل المتقدم قولها لا الاستطاعة اليمين فيه نظر لان الظن
ان وجها من شروط اليمين كالدعوى غير معلوم مثلا الى دعوا حد اليمينه والسلام
واخر والى تمري الخط الكلام ان الحج بعد ما ذكر بهذا النحو قد سبق ان الحج
ما شيا باعتبار رتبته مع المشي وعدم ضعفه عن الركوب والحج ودونه باعتبار
خلاف ذلك والاظهر ان الحج ماشيا افضل الا ان يكون الركوب لغرض
شرعي مثل جالسا الحجاز والهيئة في نظر العدو وعدم تحرف ممن اعتقد فضل المشي
والعلة اعراضه في احرام الحج او العمرة متعلق بقوله محرما يعني سواء مات
محرما في احرام الحج او العمرة او مات محلا كما لو مات بين الاحرامين
وقبل ان يتلبس باحرامهما في فرض حصوله الى الميقات فان فرض الموت قبل الميقات
سبق حكمه والثاني لعرفة النوع كيجب الحج من الميقات ان كان مستقرا وكان الحكم
يلحق باحرام ام لا وسواء قلنا بوجوب الاستنابة من البلد او الميقات اختاره الحكم اوقيل
بوجوب الاستنابة من الميقات مطلقا ولو كان مات لان ما فعل قبله
او وجوب مال الحج ثوابه بعد ذلك والقائلين بوجوب الاستنابة للحج من البلد جاعل

الدليل

الدليل ان قطع الطريق كان واجبا على المكلف لكونه مقدمة الواجب ولذا لو كان عليه
نفقة الطريق فمع الموت لا يسقط النفقة واعلم ان هذا الدليل على نحو التقرير
وجوب الحج من البلد وبعد الحج بعد الموت وقد صرح ابن ادريس بذلك ولو كان عليه لو
الميقات قال لا تجاوز الميقات من وجه بالميقات ان لا يعد ذهابا الى البيت
اذا لم تكن مقصودة الا بخلاف ما لو كانت مقصودة بالذات ومقدمة ايضا كالطهارة
للصلاة فانها يجب لانها مقصودة بالذات فهذا الكلام اصل المرة وان مقدمة
الواجب وقد عرفت فيه في مواضع عديدة الحكم بوجوب المقدمة وكيف يكون من لوازم المراد
لا يكتسب المقدمة من حيث المقتضي الا لا يكتسب قضاؤها بغير المقدمة وان كانت الا
الا ان قضاءها واجبة الا ان كانت مقصودة بالذات ايضا لو كان
وجوبها لمحض التوسل الى الواجب لا يجب قضاؤها لو حصل وجه نظر والآية لعل المراد
بها الآيات الدالة على عدم الاحتياط ويمكن ان يكون المراد بها آية الحج فانها
على وجوب الحج على كل احد مرة واحدة بضميمة الرواية وقد ايد بها فتكون حجة
لا يراد الاحتياط فكرر الآيات لا الاحتياط والآية على عدم الوجوب الامر من الجمل الاخبار
العقاب مع ترك كلام كثير مما يعرض ذكره والذي يتضح المستدل به ان ذلك اولى
المسح بما لم يرد الا وجوب فانه في موضع الخلاف فيكون من باب الدليل على الاشتراط بين
واجزاء الفعل لا المعنى الفقه ام لعل فيه اشارة الى الاشكال الآخر من النوع
بان الحج قرانا عنده والمعنى النوع في نوع الواجب مشترك كان كل منهما غير الواجب
الآخر في الواقع وباطلان في نفس الامر وواجبا مجزيا باعتقاده في النوع
يحكم بوجوب اعادة الاول دون الثاني وايضا المعنى الفقه النوع لا اشكال انه لا يدخل
في ذلك ان كيف يحكم بعدم اعادة الاول وعدم وجوب اعادة الثاني مطلقا
من غير استثناء فرد وان قيل به الا ان يكون الاستطاعة سابقة على التقرير
قبل حج في القاعدة من باب التمثيل ولو انها قبل التلبس بافعال الحج لدلالة الى
نقل عن ذلك حاشية ابن هذه ان دلالة على ان النحو عليه دونه اشبه الاول صنف الحج
المركب من الافعال المخصوصة انتهى ولا يخفى ما فيه في قوله لانه صنف الحج وكما
على هذه المسألة انه لو لم يأت بحال الابارة الحج مع كونه باقيا او الحج بالشرط

والآن فالمعتبرة

قوله م

يوهم كونه مناط الدلالة [illegible] مناط الدلالة المفهوم من [illegible] ولو
المشي نذره من الحج والعمرة كسائر الافعال المخصوصة فلا يصدق المشي نذره الا
بتحقق المشي في الافعال والمشهور [illegible] على عدم [illegible] في المقام حاشية [illegible]
الكل فصحيح على اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام والذي عليه المشي في الحج
اذا رمى الجمار زار البيت راكبا [illegible] ليس [illegible] ارادة زيارة البيت
لطواف الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا كما لا يخفى القولين معا [illegible]
الظاهر انه على التقديرين [illegible] رمي الجمار في الجميع فيكون [illegible] ويؤيده ان
الجمار ان اريد بها موضع الجمار في الجميع لا يصدق الا بانتهائها الا زيارة البيت
لطواف الحج لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة خاصة وان اريد بها الحصى فقد
وقعت جمعا معرفا فيفيد العموم فلا يصدق الا بانتهاء الرمي [illegible] زيارة البيت
في معنى [illegible] او لطواف الوداع وكونه [illegible] فيكون اكثر الصحيح
دليلا على ما اخترناه انتهى فائدة ظاهر عبارته انه لا يجب [illegible]
اذ لا يتم [illegible] المشي [illegible] الحج [illegible] ليس [illegible]
[illegible] انه يجوز تأخير الطواف للقارن والمفرد بل للمتمتع طول ذي الحجة
فهذه الرواية [illegible] في هذه الصورة [illegible] فهذا الحكم [illegible]
[illegible] تخصيص الرواية [illegible] هذا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
المشي [illegible] الطريق [illegible] لا يصدق [illegible]
[illegible] المختار [illegible] لا يخفى [illegible]
النذر مع وجود الاستطاعة [illegible] في الاستنابة [illegible]
تقع الاستنابة ويكون [illegible] الاستطاعة [illegible]
[illegible] النذر بمنزلة التعليق [illegible] بمنزلة [illegible]
الاستطاعة ولا يجوز التعليق في الاستنابة بخلاف النذر فتدبر [illegible]

سنة الاجارة

في الاجارة [illegible] بالصورة [illegible] تعيين الطريق [illegible] انما يتعين [illegible] الغرض [illegible]
الاجارة [illegible] المستأجر عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في الميقات [illegible] الاشكال [illegible]
انهم اطلقوا في الميقات التعيين فلا يصح [illegible] الا بالتعيين [illegible] شرط [illegible]
الغرض [illegible] الوجه الثاني اذ انهم جوزوا [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] يجوز [illegible] التعيين
[illegible] الطريق [illegible] الحكم
الكلام مع عدم [illegible] الاول
في الاجارة كونه [illegible] المستأجر عليه [illegible] الحج [illegible] صورة
جواز العدول [illegible] صورة عدم [illegible] الاشكال [illegible]
والحكم بالصحة [illegible] صورة عدم جواز العدول
لا يخفى انه [illegible] العدول [illegible] المعدول
[illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] مستلزم [illegible]
[illegible] الكلام
والعدول [illegible] مع عدم [illegible] تعيين السنة [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] في الحكم [illegible] الحج [illegible] الا [illegible]
استحق [illegible] الاجرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] السنة [illegible] وغيره
المستقر [illegible] تعيين السنة [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] ذكره يجوز
فيه النيابة [illegible] المراد جواز النيابة [illegible] المستقر

الاف [illegible] مستقلة لوجوب الحج او الانفع الثاني [illegible] انه لو تحقق — صح

مفصلا انها في بذل النيابة ونقل الحاكم [illegible] التفصيل [illegible] انه
والعلم ان [illegible] الاول عقوبة [illegible] الاف [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible] في النيابة لو كانت السنة معينة [illegible]
[illegible] الاف [illegible] حجة الاسلام [illegible] الاول عقوبة [illegible] السنة [illegible]
بالاف [illegible] الحج في السنة [illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] النيابة
[illegible] مطلقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عقوبة [illegible] نطقت به الرواية [illegible] تقييد [illegible] الاحتمال [illegible] يكون
[illegible] الاسباب [illegible] حجة الاسلام
[illegible] الاف [illegible] عند [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] دليل [illegible] الدليل [illegible] عدم
وجوب [illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible] النيابة [illegible]
النيابة [illegible] الاف [illegible] لوجوب الحج النيابة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصرورة [illegible] رجل صرورة [illegible] الحج [illegible] الصرورة
[illegible]
الصرورة [illegible] الحج [illegible]
الكلام [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] الاول [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] المباشر [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الحكم بوجوب الاستنابة [illegible]
المتوقفة على النية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] عدم الاعتماد [illegible]
يكمل

[illegible]

[illegible] قصور [illegible] الاتيان بالنيابة في بعض الاستنابة [illegible] المتوقف على النية [illegible] فيه
استنابة [illegible] النية [illegible]
النية [illegible] استنابة [illegible]
[illegible] مراتب النيابة [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة
[illegible] اعتبار مراتب الاجرة [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الواجب [illegible] العطف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اجرة المثل [illegible] الوصية [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] تفصيل الكلام
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] زيدا وغيره [illegible] تعيين [illegible]
الاستيجار [illegible] زيد [illegible]
[illegible] تعيين [illegible] المباشر
[illegible] زيد [illegible] الاستيجار [illegible] غيره بالاجرة
[illegible] الوصية [illegible] الاستيجار [illegible] فيسقط [illegible] بالقدر
تفريع على قوله باجرة المثل [illegible] بالقدر متعلق بقوله فيسقط
الاستيجار بالقدر [illegible] باجرة المثل [illegible] القدر
[illegible] الحج وقوله او مطلقا تفريع [illegible] ومتعلق بقوله فيسقط [illegible]
الاستيجار مطلقا اذا امتنع [illegible] القدر [illegible] النيابة
اذا كان غرضه [illegible] الحج [illegible] اجرة الحج
ذكر في الدروس [illegible] الاجراء [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] صح
الحج [illegible] الاجرة [illegible] الجميع [illegible]

اوسطهم

اي غرضه

المراد تحقق الاجرة بنوعية ثم رفض الاول مع ان الحكم فيما التقوه الذي ذكره
سابقا ان اذا كان الواجب اخضا الاجرة في جميع الودايع بالحصص كيف يجوز
لاحد منهم الاستبداد بما زيد او انضا الحصص الباقين بدون اذنهم نعم هذا
القول المستقيم على النقض على المدروس التفصيل الذي كان الواقف يصوره
تعددا لو دفعة انواع الحج كفاية كان اللازم صحة احرام الباقين وضمان الفائت
ومع الاقران بكيفية ذكره الشارح بكيفية صحة الجميع وعدم ضمانهم لو كان الوجوب
الكفائي مقتضيا الظاهر لو كان الواجب التوزيع ان رضوا بالحج واحد منهم
ادو فريضتهم فذاك وان لم يرضوا وحجوا جميعا او استاجروا جميعا لزم الكل ضمان
كل واحد ما زاد على حصته سواء سبق الاقتران بتدبير والاطلاق النقض اورد
الرواية هي ما رواه بريد العجلي عن ابيعبدالله قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم اوردت تضمنت
امر الصادق وهو اذن في زيادة ولا يخفى عدم ورود الايراد فان المراد
اذن من كان له ليس بتوزيع الحاكم ان لا حد عنده مال ولم يحج ديونه الحج فهو تاذن
على التقدير صحة قول ان الحج عنه فيما ذكر انه يحل المراد حيث ان المشار اليه حجة
ضرورة الحاكم لو كان المال بيده اخرجه بنفسه ونيابة التشريع كنه المراد
ما ذكرنا ما وقع لا اخفى فانه لم ينتظر او ابتدأ ان الاذن في الخبر الاول المحمول على انه كان
عالما بمنع الحاكم او الدم الحج في ذمته بعيد كل البعد تدبر قبل الاكمال الظاهر
المراد قبل اكمال الاربعة اشواط من الطواف فانه يستحق ادا طرء الحيض بعد اكمال
الاربعة اشواط انها تحل وتحرم بالحج ولا تعدل الى الافراد فيعلم منه انه لو قيل
الاكمال ظرف للضيق ان ضاق قبل الاكمال ولكان ان الانسب ان يقول ضاق
على الاتمام بغير الاكمال الا ان يفرق بين عروض المانع بعد الاكمال او قبل
عليه بعروض سابقا وبين عروضه مع العلم او ذهابا فرض علم بسبب المانع
المانع بعروض بعد اكمال الاربعة اشواط بلعدم وفيه فصل العبارة ان المراد
لو ضاق بعد الشروع وقبل الاكمال كان الحكم ما ذكره ان ضاق قبل الشروع
في العمرة لم يجز نية العمرة ثم النقل الى الحج بل يجب ابتداء العدول الى حج الافراد

وفيه

وفيه ان المسئلة المذكورة في المتن ما لو ضاق الوقت فيشتغل قبل التلبس بها
عن المستقبل ما قبله التقصير يقتضى الاكمال وحده عن كون حجة العمرة الى
لو ضاق الوقت بعد الشروع وايضا يدل على انه لا بدمن التقصير على ذلك
اكمال الاربعة اشواط اذا عرض الحيض بعد الاربعة اشواط يصدق انه فات
الوقت عن اتمام العمرة بعد الشروع في العمرة وقبل الاكمال مع انه لا يجوز العدول
بحجه قرينة على فرض ضيق عن اتمام العمرة مع ان ذلك الاختيار عنده بل ان ورد التعقيبه
حاصل التوجيه ان ذلك الايراد وان ما كان اعظم اركان الحج ذكر النية فاف
الا فعال فانها ليست شرائط الاحرام وهو مما كل الوطء المتعلقات الى الاحرام
لم يذكر مع النية اكتفى بذكر النية تنبيها على انها من الاحرام فعليه الاعتراض
على الوجه الاول في سنا كرجا الاخيرة وقت عند ذكر المقام النية الى الاحرام
ان المراد بها ما المدعى اذ كان غرضه التنبيه على شيء النية الاحرام النية لا تحقق
ذكر النية قلت الاحرام المذكور ما جرى التقييد بقيدين احدهما ان يكون
بالافراد والثاني ذكره حين الطلب يستلزم التكرار لكن يرد عليه ان المقام لم يكن
على الافعال بصورة الاحرام وحينئذ ذكر الافعال بصريح وجوب النية الا الاحرام
تدبر لا يعتبر مستندا منها لا يعتبر كمثل التوطين لفظه قلت في مقام كان
النية هو التوطين الاول الذي يتبعه اخيرا هو الاحرام على التوطين الاول
سكافي مع عدم الاتيان بالمنافي وقد مر في الصوم نظير هذا الكلام فليتذكر
وفي وجوب نظرا فان الاول في ما من النية وذلك ان يقال احدا قبل النية
ابعاد دون اجزائها وكان ما في الافعال المتعددة اعتبرت النية لاجزائها دون
اجزاء نفس القيام والنية الافعال الحج كلها بعد فيلزم ان يعتبر النية لها اما في الجملة
فلان نية الحج الكل شامل لها جملة مع وجوب الجمع بين المقدمة المقدمة تدبر
وجوبها لا تكفي مع النية ذكرها شامل جملة الحج يرد عليه ما قرانه بانتفاع
الحج ولا يخفى انه لا يحصل كلام الكل الا شرط التعيين ولو قلنا بوجوبها اذ لا فرق
بين الافراد وغيره فيه من نية جملة افعال الحج او نية الحج في المنزل
فلو كانا واجبين لوجب في التمتع ايضا ولعل منشأ ما ادعى عدم وجوبه في التمتع الحج

ويؤيد عقده قبل الاحلال انه يجوز عقد احرام السياق الهدي انه واجب عليه كما نوهم العبارة
سيما عبارة الشيخ حيث اراد لفظ الشرط وذلك لان سياق الهدي غير واجب على
القارن والمفرد كما سيجيء واشار اليه سابقا في تمييز الهدي فاما انه [illegible] ولا يعقل
يكون مراد الشيخ ما ذكره والحمل على زيادة لفظ [illegible] يجعل الكلام [illegible]
زائدا على ما تقدم ويكون المراد الشرطية والوجوب الحج حيث التخيير ولا يخفى ما فيه
حيث اراد لفظ بشرطه يرى القصد في القران عطف على قوله والافراد
مع قول القران بشرط وكذا ما في قوله لان السياق الهدي اذ كان [illegible] ويمكن
يقول ان عقده احرام بسياق الهدي غير واجب على القارن ونحوه في
المتعة ما اشار اليه في بحث العدول من الافراد الى التمتع اعم من ان يكون
الافراد واجبا او مندوبا ونحوها انه [illegible] ولا تم انه مطلق عمرة التمتع
اخيرا لجواز تقديمها فانه بهذا الكلام انه مع القول بتقديم الحج يكون [illegible]
من الطواف والسعي في الحج وسعيه في تجويزهما [illegible] ليس القول اذ من
القول بجواز الطواف للسعي المنوي بها العمرة من الحج مضافا الى ان ما يدل
النية كيف يصير حجة مفردا مع عدم قصده ولا يخفى فرضهما ويشكل
النقل بها في التمتع بعدم صحة حجة [illegible] سيجيء نظيره [illegible] الفرق
بوجود النص الصحيح هناك بخلاف المسئلة الآتية وحصلت الاستطاعة
فيها لحل المراد حصول الاستطاعة بعد انقضاء وقت الحج في السنة فلو استطاع
في السنة الاولى [illegible] مثلا كان حكمه حكم من لو سبق الاستطاعة على [illegible] ثم
ولو استطاع الاغلب تمتع قال في شرح الرابع ولو اشتبه الاقل من [illegible]
اغلب [illegible] الغلبة [illegible] التخيير [illegible]
قويا تقديم التمتع لما تقدم من القول [illegible] فكيف مع ان
انتهى ولا يخفى ان الحكم بالتخيير مشكل اذ مع اشتباه الغرض [illegible] المتيقن
الاتيان بهما معا وكذا الحكم بترجيح التمتع انما يستقيم على القول بجواز التمتع
لاهل مكة واما مع عدم القول به فكيف يرجح بمجرد وجود القول وقد سبق منه
في هذا الشرح القول بعدم جواز العدول [illegible] القول بجواز التمتع للمكي [illegible] عرفت
الاستطاعة منه [illegible] واضح لكن يشكل الحكم في صورة التخيير [illegible]
ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون [illegible] الحج باختيار المكلف لو فرضت
استطاعته

استطاعته [illegible] اصح القولين [illegible] المسجد [illegible]
الشذوذ [illegible] لا يكون [illegible] وجوه [illegible] الاحرام قبل الميقات
يحرم [illegible] الشذوذ [illegible] الروايات [illegible] مسجد
غير [illegible] الضابط وهو جامع بين [illegible] ذو الحليفة مسجد
جامع بين الاخبار [illegible] وقت لاهل المدينة ذا الحليفة في بعضها [illegible]
وقت مسجد الشجرة [illegible] في الروايات تفسير ذي الحليفة بالمسجد بعينه
[illegible] ان الحكم بوجوب الاحرام من المسجد [illegible]
جعله افضل واحوط [illegible] القول بوجوب
الاحرام من المسجد [illegible] افضل واحوط [illegible]
جامع بينهما [illegible] القائل [illegible]
الروايات [illegible] التفسير [illegible] وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة [illegible] المراد [illegible] ذي الحليفة بالمسجد
ان يكون [illegible] تفسير المسجد [illegible] الروايات [illegible] المراد [illegible] ذا الحليفة
وذكر المسجد [illegible] افضل افراده [illegible] المراد [illegible] ذي الحليفة ويكون
التعبير عن ذي الحليفة بالمسجد [illegible] الشجرة [illegible] وما وقع
ويؤيده [illegible] الشرح [illegible] الاحرام من المسجد
اقوى [illegible] رواية الحلبي عن الصادق ع جامعة بين الاخبار [illegible] القول الاقوى
[illegible] الروايات جامعة بين الاخبار ولا يشكل الا لكون المعتبر [illegible] القرب
[illegible] من الميقات [illegible]
[illegible] المعتبر
القرب [illegible] اهل مكة [illegible] القرب
من الميقات [illegible] اثنى عشر [illegible] اهل
[illegible] الميقات [illegible] انه قد سبق [illegible]
الميقات [illegible] يشكل الحكم [illegible] زيادة المنزل [illegible]
[illegible] المعتبر القرب الى عرفة [illegible] المنزل الى الميقات
سواء كان المعتبر القرب الى عرفة او القرب الى مكة وان لم يتفق ذلك الا نادرا

المراد انه لو اعتبر الوقت المخصوص للحكم لا يتحقق في الغرض لكن قد عرفت ورود السؤال
الى ... ويمكن ان يكون المراد ان الحكم لا يختلف في اجزاء البلد المشرفة ويمكن ان المراد
انه يتحقق ... احدهما من الحكم البعد والمتيقن شاملا عرفات وقبلك
التوقف ان حرام ... المعهودة والاتفاق المعهودة وغيره لتحقق المقارنة
بينهما ان يكون بين نية الاحرام والتلبية حيث حكم المصنف بوجوب المقارنة بينهما
بعض يفهم انه يلزم ان يجمع بينهما فانه لو لم يجمع بين نية الاحرام والتلبية فان لم
ينو التلبية بعد الفراغ ويقدم مع نية الاحرام فلا يتحقق المقارنة بين
التلبية ونيتها ... من نية الاحرام فلا يتحقق المقارنة بين نية الاحرام
والتلبية والظهور عدم جواز تقديم نية التلبية عليهما لم يتعرض لاحتمال الثاني
وكذا لم يتعرض لاحتمال الثالث والتحقيق بيانهما بقوله ليتحقق المقارنة
وبقوله لاحتمال الاول فبينه بقوله انما وجبت النية الخ واعلم انهما اشكل
احدهما ان التلبية لما كانت عاقدة للاحرام كان حكمها حكم التكبيرة للصلوة
فيلزم ان لا تكفي بنية الاحرام وعدم نية اخرى للتلبية وهذا هو الاحتمال الاول
الذي ذكرنا وثانيهما ان الحج فعل واحد فيجب نية بجميع اعماله ولا يلزم النية لكل
جزء كاجزاء الصلوة والتكبير والقراءة وغيرها فاجاب عن الاول ان التلبية
ان كانت عاقدة للاحرام ليست جزءا منه بل هي واجبة باسم ... واجبات
الحج كالاحرام والطواف ... ان اجزاء بنية الاحرام عن ... الصلوة
فعل واحد متصل حسا وكذا الحكم بكونه فعلا واحدا متصلا شرعا ان يكون
الفصل بين اجزائه ويبطل بعض ببطلان غيره وتركه بخلاف الحج اذ الفصل
بين افعاله حسا وهو ظاهر ولا شرعا اذ ترك الطواف مثلا لا يبطل الاحرام
وغير ذلك فلذا لا تكفي النية الواحدة للصلوة ... والحج والثالث كما اورد السؤال
الاول ولذا ذكر قوله دون التحريم واجاب عن الاشكال الثاني كما هو صريح كلامه
وانت ... جواب الاشكال الاول بقوله كما ان التلبية فانها وجبة في الحج
فافهم وفي الاول ... رادا في الكلام حكاه العلامة في المنتهى عن بعض
اهل العربية ... في الصلب الثاني الاول ... واقتضائه تعميم التلبية
في حالة استحقاق ... واقتضاء النفع تخصيصها الى التلبية لبيك ... الخ

الحمد لله

المحمد لك التعم ولا الكفر ... قوله في حاله مستحق الحمد في التعميم باعتبار الحالات
غير مفهوم وانما المفهوم التخصيص وعدم ... السابع الكفران التعميم باعتبار السبب
غير مفهوم ... الكسر ... المفهوم ... الاطلاق والمفهوم من الفتح كون الحمد بسبب ...
الطريق ... انه لو لم يحمد الحمد لله تعالى لم تقع التلبية ... بسبب المفهوم ... وكان هذا
مراد من ... العموم والخصوص ... بجعل الفتح ... التعليل ... التلبية
كون الحمد له تعالى والنعمة والملك لا يتعين في جهة لا يستحق التلبية فارجعه
عنده ... خصوصا الحمد ... بكل جهة ... بسبب الحمد ... التلبية ...
صفته كما ... وهو موجب للحمد ... الفتح ... العموم ...
فهو ابلغ ... يصلح لبيك ... المعلوم ... على فرض ...
محرم حكم ... الاحرام حكم ... صلوة ... قوله ... المراد
يصير ... فيه ... جواز الحرير للرجال ... مع انه لا يمنع من الصلوة
ما عداه ... عدم جواز الحرير للنساء ... على ... ذلك ... جواز
الحرير للرجال ... مفهوم جوازه للنساء ... ذكره في المحيط الا انه
ذكره ... في هذا الوجه في ... المصنف ... يكون ... للنساء ... لكان

حكم ...

المراد ... حكم ... صلوته ... جواز الاحرام في الحرير للنساء ...
يحتج ... ثانيا ... بغير ... مضاف ... عطف
... بمفهوم جوازه للنساء ... فهم من قوله فيها ...
الاحرام ... المحيط ... ذكره الشارح ... اقرب ... عقده
بها ... الكلام ... اعتبار المقارنة ... المراد ... القول باعتبار
المقارنة ... الاحرام بالتلبية ... التلبية لا تقع ...
المشهور ... الاحرام بالتلبية ...
... العقد اللزوم وعدم جواز ... المشهور ... عقد الاحرام
بالتلبية ... على تقدير المقارنة ... جميع المذاهب عقد الاحرام
بالتلبية ... على تقدير عدم المقارنة ... المشهور ...
بعد ... دليلا على ... بتقدير المقارنة ... بعيد ... العبارة

بغير ... الاحرام ... على تقدير ... اعتبار
المقارنة ... لازمه ...

... على تقدير تحقق المقارنة ...

يقع ...

مفيد فائدة كثيرة والاولى الاول اذ قد قيل يتجه بخلاف الثانية وايضا الاول يشمل بالاداء
كالبطالة كسائر التخلف في الاعمال فيكون المراد بالفرغ فراغ المال لا فرضه في
المال والنكاح آل السيف والفرغ فراغ المال والاعتداد المراد بالفرغ فراغ المال يحول
الفرغ فراغ المال قبل نية الاحرام هذا انما يدل على ان الواقع في الرواية نية يجوز له
احرام لكن شرعا ويكون مستحق عليه حقه والوجه ان النية بالجميع يجوز الاشتراط
في اثناء النية والدار الاخرة هنا الخبر ونقل به يدل على جواز الاتيان في نية
طلب الجنة وترقيا في النار اذا النكاح المراد هو الدار الاخرة هذا خص صاحب
ذكره بعد ذكر الوضوء هو الوجه يتبع الامام هذا الاولى في صيد عليه النعمة
سواء كان المولد ممتنع ام لا كان انتفاعا عنه فان لم يكن ممتنعا فلم يصيد او
اعتبر في الصيد كونه ممتنعا وان كان ممتنعا فان صيدت عليه هذا افراد الصيد
اولا فان صيد كان صيدا او الا فلا ويشكل الفرق بين صدق اسم الطلاق بين
وبين صدق افراد الصيد حيث لم يعتبر الامتناع في الاول واعتبر في الثاني
فيلزم انه لو تولد عن ظبي ووحش ظبي ولم يكن ممتنعا يكون صيدا او لو تولد من
اهلي ووحشي ما يصدق عليه اسم الظبي ولم يكن ممتنعا لا يكون صيدا والعلم لمراد
الشيء وان كان العبارة توهم لانه يجعل المولد في بيان للفرق بين الصورتين
حكم في الاول بانه لا اثر عليه وحكم في الثاني ذو في الفدية بانه في الثاني ذو حكم المولد
وفي الاول ان نفسه موذ ومعه لا يختص دليل الاخر في عدم صحة اشتراط عدم
الاصابة بانه لو كان شرطا لكان التقييد لا انفاقا ويحتمل ان يكون المراد منع
ما يتوهم من ان النعوا كان في البيان واعتبار عدم الاصابة لكن يلزم التقييد
فعلى بعينه وبين ما دل على منع المرأة من تحليلة الوضوء فعنه ان الاصل في قيد ان
الحكم بالانتفاء علم انهم لم يعتبروا في التوجيه ثم اعلم ان النص ليس فيه التقييد
بالانف بل ذكر في بعضها الذقن وفي بعض الانف ويكون الحكم لاجل وجه المولد
تعدد الحكم فان الحكم مع خلاف الاصل فان الاصل الاباحة والاولى الاقتصار
على اليقين وفيه بحث ويمكن ان يوجه بالعدم التعدي بان تخصيص الدليل الدال على

الحرم

الحرمة خلاف الاصل فلا يتعدى الى البين الا بدليل واضح ويمكن ان يكون المراد المراد عدم المال على
قد قيل فيها المال الى ان يطلق البكرة وهي ما زاده على الباقي ان قال رضي سول الله
في قطع عود المال الى هي البكرة كان يستحق منها من شجر الحرم بقدر ونحو المعتمد ويحرم
على عبارة المتن عليه بعض المراد برفع الحدث في حكم انهم يحيض ونحوه يتيمم على
القول الاعتبار انه يجوز دخال النبي في المسجد يصير متعلق بالاخراج فيكون
الطواف الذي هو ضد الاخراج منهيا عنه فيكون فاسدا انما مع ان التيمم ان
الف ولا يخفى عليك انه مع بناء الكلام على كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن
الضد انما يرد عليه انه على هذا التقرير يكون الشرط حقيقة عدم وجود كل
في المسجد بعد الطواف على اخراجه فلم يكن تخصيص الحكم بان يكون النبي في
توبه وبعده وجه كان الاول ما ذكرنا بل كان الاصوب ان يقال ان الشرط عدم
الطواف مفاجئ مضيق ويمكن ان يحمل بناء الكلام على انه في اثناء الطواف
كان مستصحبا للنبي كان هذا الكون منهيا عنه وهو بعينه الكون في الطواف
فيكون فاسدا بناء على عدم جواز تعلق الامر والنهي بشيء واحد ويرد على هذا
انه بعد فرض اخراج النبي مع الاتيان بالطواف لو كان النبي في الثوب
والبدن اخراجه من المسجد بغيره وكذا لو كان فيه لم يحل ولا اخراجه الكون في
المسجد وقلنا بطهارته النف انه مثلا وغيره فلا ملازمة بين اخراج النبي
وبين الطواف فلا يكون الطواف ضد الاخراج ولا يكون الكون في الطواف
كونا مستلزما لوجود النبي في المسجد حتى يكون منهيا عنه بقي فيكون فيكون
يرد عليه ان العبارة اريد اطلاق العبارة مقتضى عدم الفرق بين
الملوثة وغيرها وهو يتم على القول بالمنع مطلقا ومذهبه منع الملوثة فقط فيكون
هنا كلام كسائر بحمل الطلاق او رد ان الشرط ما يشمل لنه وهو فاسد ولم يمنعه و ما لا يعفى عنه
قيل وانه لا يتم في كونها لم يجز ادخال غير الملوثة في المسجد لكونه في الطواف
حينئذ منهي عنه كما في الصلوة فربما اعتبر فيه ما لا يعتبر في الصلوة ولا يلزم ان
يكون وجه المنع ادخال النبي في المسجد فكان الشيخ استبعد زيادة
الاعتبار في الطواف على الصلوة انتهى والصواب في نقل عبارة الشيخ

٩٣

ما كان لمن [illegible] وجب اعادته الجنب في الطواف ثم اعاده وجوب اعادته مطلقا و
ثانيها الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره والثالث القول بعدم [illegible]
النجس مطلقا ولا يظهر للقول الاول دليل سوى النص على المنع من ادخال
النجس في المسجد مطلقا واما القول الثالث فيمكن الاستدلال عليه بما روي من
الطواف بالبيت صلوة فانه يدل على الفرق وما ذكر في بعض الكتب دليلا على
المنع مطلقا ليس بصواب لما ذكرناه ولم يتعرض المص على الفرق بناء على الظاهر
كلامه حمله على المذهب الاول واورد عليه انه مخالف لمذهبه فصار حاصل الكلام
ان الاطلاق بالنسبة الى ما عفى عنه وما لم يعف عنه على ما هو مقتضى كلام المص [illegible]
على القول بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولا دليل على ذلك القول سوى المنع من
ادخال النجس مطلقا وليس فيه الاطلاق فيما للمص في منع [illegible]
لما ذكرنا في الحاشية [illegible] فانه لم يظهر وجه تصحيح هذا القول بل الصريح خلافه
[illegible] تحقيق [illegible] ثم ابطاله فورود الايراد عليه لا يضر وكذا ما ذكر انه
[illegible] العبارة [illegible] فائدة وكذا [illegible] النقل [illegible] فليتم
[illegible] فليكن المنع من المسجد الحرام انما ادخال الملوثة
و[illegible] مع قطع النظر عن انه شرط في الطواف واما ان يكون المراد انه فليكن
الشرط في الطواف عدم النجس الملوثة ويكون [illegible] مع المص [illegible] لما كان
بناء الحكم على اشتراط المنع من ادخال النجس في المسجد ادخل الملازمة بين الطواف
وكون النجس في المسجد وكان مذهبه منع دخول الملوثة في المسجد فيمكن ان [illegible]
الطواف ايضا عدم النجس الملوثة وانه القول بالتفصيل بين الملوثة
وغيرها [illegible] مشهورا [illegible] في المسالك في الاختيار
[illegible] من غير الرجل والمرأة ولعل [illegible] الاقوى [illegible] والمراد بالاختيار
الكتب [illegible] هنا واعلم ان النصوص مختلفة [illegible] حكم الرجل والمرأة
محفوظة فاما الرجل [illegible] وغيرها [illegible] الاغلف
كصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس
ان تطوف المرأة [illegible] حقيقة [illegible] فيها

عنهم عليهم السلام م

مذهب م

فارجح العبارة م

الغ

الشيخ يجمع شمول الحكم [illegible] واجاز ذلك قال العلامة [illegible] في المسالك مراده خلو الاغلف عن
غير الرجل والمرأة حصري لا خلوه مما يجمع شموله [illegible] وبين المقام حيث
الان المقام يطلق على معنيين احدهما الصخرة التي كان ابراهيم ع يبني عليها البيت
يقف عليها حين بناء البيت ع واثر قدميه فيها وكان [illegible] في زمن ابراهيم ع
البيت ثم نقلها الناس الى موضعها الان ثم ردها النبي ص الى موضعها
الاول [illegible] حتى قبض ع [illegible] الاول [illegible] ثم ردها
الثاني الى موضعها الان [illegible] الجاهلية [illegible]
واطلقوا عليه اسم المقام اطلاقا شائعا وهذا المعنى هو المراد [illegible]
[illegible] الان [illegible] الواجب [illegible] الطائف بين البيت وبين
الموضع الذي فيه المقام الان [illegible] المقام [illegible] الواجب حفظ
النسبة بين البيت وبين الموضع الذي فيه المقام الان او [illegible]
[illegible] كونه [illegible] لا [illegible] الحجر [illegible]
البيت [illegible] بل قد روي دليل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ادخال [illegible] الحجر
[illegible] في الطواف [illegible]
[illegible] ادخال [illegible] في الطواف [illegible] الاغلف
[illegible] قوله بل قد روي دليلا على [illegible] المراد [illegible]
قد روي انه ليس [illegible] عطف [illegible]
[illegible] ادخال الحجر [illegible] البيت
بل قد روي انه ليس من البيت [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الحجر
البيت [illegible] البيت [illegible] الحجر [illegible] البيت
كما روي [illegible] البيت [illegible] قبل
البعثة [illegible] اليوم [illegible] الاموال
الطيبة [illegible] البيت [illegible] وضيقوا
عن [illegible] والذي [illegible]

وهو الفرق بين الشك في عدد الاشواط ... غير معلوم السند فيما في الرواية ... الصحيحة برقعة

اهل البيت ... بالبيت اكثر ... سند الحكم ... عليه بطلان ... [illegible]

الى الشك في عدد ... البيت ... فان ... عليه يكون فارجا

عن البيت وكذا اذا شك انه ... بعد خلافه ... البيت فلا يكون

خارجا بجميع ... البيت ... باطلا فعلم ... المراد ... المقام

المنزل ... ذكر ... مطلق المراد ... في الاطلاق ... بعد الاربعة

وكلام ... وصية ... ذكر ... الافراد المذكورة فيما بعد الاربعة ... مطلق

... ما ذكر ... الاحتياط ... الكل ... يقطع ... والاخير

احتمال زيادة ... ابتداء ... يقطع ... الموضع الذي

شرع ... موضع القطع ... اول ... الكل ... شيئا من موضع

القطع او ... الواقع ... يتعين ... في المسائل ... البطلان

او قطع ... انه شك في موضع القطع ... فيبنى ... مطلق

سواء كان قبل بلوغ الاربعة او بعدها ... لاطلاق ... جميع الافراد

... التقييد ... قبل بلوغ الاربعة ... بعد ... يعني ... لو كان

القطع للعذر ... تحقق الحكم ... الشك في الزيادة على السبع ...

... الحكم ... الاشواط ... او ...

... في ... الشوط الذي ... او ...

... النقصان فانه شك في ... فعلم ...

... على السبع ... يقين السبع ... الشوط

زائدا على السبع ... الشك في النقصان ... الشك في الزيادة

... الزيادة ... التقييد ... الصورة

... التقييد ... الركن ... فائدة

... الركن ... سقط من القلم ... المراد ...

... الحكم ... الشك في الشوط الذي ...

... السابع ... التسع ... الى ... القطع

وكلام

وكلام ... السبع ... الاكمال ... البناء على الاقل ... على ... الثلث ... ويكون

قبل ... المراد ... تحقق الحكم ... احتمال النقصان ... السبع

... بلوغ الشوط السابع ويكون التقييد ... الركن ... المراد ... تحقق

الشوط السابع ... احد ... الزيادة على السبع

في الطواف ... النقصان ... السبع ... السادس ...

يكون ... السبع ... الركن ... بالشوط ...

الشك ... الشوط الذي ... السابع او الثامن ... عن

... الشك ... الشوط الذي ...

السابع ... الشك ... الزيادة على السبع ... القرض

الثلثة ... المستقبلة ... الاخرة ... الاول ... اذا

تحقق الحكم ... الركن ... كالصلوة

الركن ... الطواف المندوب ... الصلوة المندوبة ...

... الصلوة ... زيادة ركعة ... الزيادة

... الصلوة بخلاف الطواف ... الزيادة سهوا ...

كان المراد ... البناء على الازيد البناء ... خلاف ...

... الطواف ... مع عدم ... الصورة ... بعد

البناء على الازيد ... الزيادة ... السبع ... لا يكون ...

الحقيقة ... طواف زيد فيه سهوا ...

... افراد الطواف ... مع عدم ...

... البناء على الزيادة مطلقا ... الشك ... البناء على الاقل

... النقص ... على الاكثر ...

الزيادة ... الصلوة ... المراد ... الزيادة

... البناء على الزيادة ... استلزام

الزيادة ... البناء على الاقل ...

... بدون ... على ... الاقل

انه ... الحكم ... الا ان يكون ... الا الاكثر

ثم بعد [illegible] لا يمكن الا ذكر تكثير الطواف فان قلت [illegible] الى [illegible]
الطواف وتباعد [illegible] جامعا للتكثير للطواف [illegible] الخطى [illegible] من اكثر الطواف مع
تباعد الخطى فانه يكثر الطواف دون الخطى قلت يمكن [illegible] اعتبار وحدة عدد
الطواف في التدانى والتباعد كما يحصل [illegible] بل في هذا اعتبار وحدة عدد الخطى
لو كان التفاوت في التدانى والتباعد عشرين خطوة وكان عدد خطى الطواف
في التدانى [illegible] في خمس [illegible] وتباعد [illegible] عدد
الخطى فالاتيان بالتسبيح التدانى جامع لفضيلتي كثرة الخطى وفضل التدانى [illegible]
فضل كثرة الطواف ايضا [illegible] البطلان مطلقا في الرجل والمرأة [illegible] ضعف
السند [illegible] وعدم [illegible] الشهرة لاثبات [illegible]
هذا الحكم واذا بطل في المرأة بطل في الرجل [illegible] ضعف [illegible] الرجل
لو قلنا [illegible] المرأة مع كونها مورد النص [illegible] وكذا [illegible]
والمرأة [illegible] اذ [illegible] تقييد الثبوت [illegible] المرأة [illegible] لعدم العلم
بالعلة واستحباب [illegible] ابن زهرة [illegible] النص [illegible]
في استحباب هذا العدد [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
استحباب هذا العدد [illegible] استحباب هذا القدر [illegible]
استحباب الزيادة ايضا [illegible] القرآن [illegible] استحباب الزيادة واعلم
ان النص [illegible] العدد ونص كراهة القرآن [illegible] الزيادة مطلقا [illegible]
زهرة [illegible] كراهة القرآن [illegible] القرآن
[illegible] ظاهر النص [illegible] كراهة القرآن [illegible] الصورة [illegible]
ابن زهرة لا يكفي [illegible] الايراد [illegible]
الايراد بانه اذا كان القرآن [illegible] الفائدة للزيادة ولا فائدة [illegible]
بانه لا ينافي [illegible] المشهور [illegible] الايراد [illegible] اذا لم
القرآن [illegible] وكيف كان
فالاشكال [illegible] الصفا
التمام [illegible] ولم يرتفع الاشكال بالكلية

والفعل [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] البقرة [illegible]
[illegible] الواجبة كما سبق [illegible] احرام
[illegible] وقد سبق انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع بغير [illegible]
[illegible] الا [illegible] يشكل [illegible] هذه الرواية والرواية [illegible]
كيف يجمع عدم الدعاء للنفس مع استحباب التعقيب [illegible] الدعاء للنفس وكذا
الدعاء المنقول [illegible] سيدنا الحسين وسيدنا زين العابدين عليهما السلام [illegible]
الصلوة مشتمل على الدعاء للنفس [illegible] الحمد [illegible]
السورة دعاء للنفس [illegible] الجواب [illegible]
ولا في الدعاء [illegible] الدعاء [illegible] بعد الظهر
[illegible] دعاء [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة
[illegible]
بن المغيرة [illegible]
[illegible]
فقد ادرك الحج [illegible] القول [illegible]
[illegible] اذا ادرك [illegible] فقد ادرك
الحج [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible]
[illegible] الصادق
الاحاديث [illegible] فقد ادرك الحج [illegible]
[illegible] رواية عبد الله بن المغيرة صحيحة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بانها صحيحة [illegible]

علے المالک فیجوز مطلقاً او سعلاء جامع المتوقف بعرفه اختیاراً او اضطراراً بالاثم والصبر مطلقاً
عطف علے کل مضطر بخیر کجواز الافاضة للضعیف سواء کان مضطراً ام لا المشتمل علے الالوان
مختلفة منها لا تکفر بعد هذا المعنی فان عنی البرقش کلها ای اختلاف اللون لکن المجموع
متصف بانه ابرقش لا الجوهر [illegible] بصیغة الجمع فی کتب اللغة ان البرقش طیر
شعر الرقش [illegible] الفاظ [illegible] اطلاقه علی مطلق
مما لفظة اللون وکانه [illegible] الاول [illegible] المنقطة [illegible] الثانی نظر فی
معا فانه اختلاف اللون [illegible] بدون کونها منقطة کان یکون نصفها ابیض
ونصفها اسود کان [illegible] الکمیت [illegible] وعدم ورود النقط [illegible] فان
المرکب [illegible] وفیه [illegible] باحد
المعنیین المذکورین [illegible] الدلیل علیه فاذا [illegible]
[illegible] فی جعلها [illegible] غیر الحذف [illegible] القول [illegible]
غیر [illegible] سواء کان [illegible] غیر الحذف [illegible] فی الحذف
به [illegible] الافراد [illegible] باحدی السنتین [illegible] فی ذلک ان
المستحق [illegible] الافراد [illegible] بالمستحبین [illegible] قلت [illegible]
انه مع التعارض [illegible] بالحذف [illegible] اکثر الافراد [illegible] والا یحصل
فائدة لتغییر الحذف [illegible] مطلق [illegible] الحکم [illegible]
احدهما الحذف مطلقاً [illegible] الحذف [illegible] ذکره [illegible] الاحتیاط
وما ذکره [illegible] نظر الجمیع [illegible] القرینة
الطهور [illegible] اللغة فیهما [illegible] الزوال [illegible] النقص اذ لو ظهر التحلیل
للظهور [illegible] القرینة [illegible] المراد من العبارة انه لو ظهر بعد الذبح انه کان مهزولا
اجزأ ولو ظهر بعد الذبح انه کان ناقصاً لم یجزه لا یصح حمل العبارة علی انه لو ظهر
بعد الشراء انه کان مهزولا اجزأ ولو ظهر بعد الشراء انه کان ناقصاً لم یجزه اذ لو
حمل الکلام علی هذا لم یصح الحکم [illegible] صوره [illegible]
نظر [illegible] ظهر النقص [illegible] قبل الذبح [illegible] النقص [illegible] ظهر
التمام قبل الذبح [illegible] النقص [illegible] [illegible]
قطعاً واما [illegible] الحکم بانه لو ظهر مهزولا اجزأ ولو ظهر ناقصاً لم یجزه [illegible]
الظهور

الظهور [illegible] بعد الذبح [illegible] ظهر بعد الذبح [illegible] قبل الذبح [illegible] المستفتین
علے [illegible] الظهور بعد الشراء [illegible] ظهر بعد الشراء [illegible] اللغة [illegible]
لم یصح الحکم [illegible] صورة [illegible] ظهور التمام قبل الذبح بعد ظهور النقص
[illegible] فانه مجزٍ قطعاً واما الحکم الاول [illegible] المزیة [illegible] لا یصح
[illegible] العبارة [illegible] التقدیر بعد الذبح وتقدیر
بعد الشراء [illegible] الحکم علے احد التقدیرین [illegible] التقدیر [illegible]
[illegible] قرینة [illegible] العبارة علے بعد الذبح [illegible] ظاهر العبارة [illegible]
الحکم [illegible] الحکم انما یصح علے تقدیر [illegible] المراد بعد الذبح [illegible] الظهور
[illegible] العبارة [illegible] المراد [illegible] علے المراد [illegible]
[illegible] العبارة بعد ملاحظة هذه القرینة [illegible] المراد [illegible] اولا [illegible]
[illegible] غیر [illegible] القرینة [illegible]
[illegible] القرینة [illegible] ذکره [illegible]
[illegible] اللفظ حقیقة [illegible] ظهور [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] هذه [illegible] الظهور [illegible] القران [illegible]
[illegible] انما یصیر قارنا [illegible] الهدی [illegible] القران [illegible]
وعقد به احرامه [illegible] ایراده [illegible] السیاق [illegible] عقد الاحرام
به [illegible] السیاق علے [illegible] الکلام [illegible] القران [illegible]
[illegible] اذا عقد الاحرام به [illegible] تبع القران [illegible] الافراد
[illegible] الافراد [illegible] عقد احرامه بسیاق الهدی [illegible] واشعاره
وتقلیده [illegible] الاحرام [illegible] القارن [illegible] احرامه بالتلبیة [illegible] الاشعار
والتقلید [illegible] الاخر [illegible] اذا کان
شرط القران کون عقد الاحرام [illegible] السیاق [illegible] اولا [illegible] الذبح [illegible] متعلق
علیه [illegible] کیف [illegible] القارن معقد الاحرام [illegible] اذ
[illegible] لو عقد الاحرام بالتلبیة [illegible] وجب علیه
[illegible] القارن [illegible] اذا عقد الاحرام بالتلبیة [illegible] الشعر
وقلد [illegible] العقد الاحرام [illegible] عقد الاحرام بالاشعار

وان حصل الاول [illegible] الظهور [illegible] ظهور [illegible] الظهور
[illegible] العبارة [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الظهور بعد الذبح [illegible] ظهر [illegible] مسلم

القرینة [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] القرینة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الکلام [illegible] القارن

التقليد

تجري تقليد النساء وسقط الكلام في الشرائع ان التقليد انما يلتزم لم يعد من السابق فلا [illegible]
والتقليد في الامر فيه سهل لكن لو كان الايراد واردا لكان ايراده بعد قوله
فيما سبق ويريد عقدا وامه كما نقلت والله اعلم بحقايق الامور

كتاب الجهاد

الجهاد وهو واجب [illegible] ايراد عليه ان الدليل يدل على ان وجوب [illegible]
الوجوب على المكلفين فلا يتم الدلالة والجواب ان الذاهبين الى وجوب اللطف
يقسمون اللطف الى ما يكون فعلا لله والى ما يكون فعل العبد ويقولون بوجوب
القسم الاول على الله تعالى بمعنى انه يجب عليه ان يفعله وبوجوب القسم الثاني عليه بمعنى انه
يجب عليه ان يوجبه على العبد مثلا لما كان الامتثال بالعبادات والتزام الاحكام مقربة
تعيين الامام وطاعة الخلق له وجب عليه تعالى ان يعين الامام لان تعيينه [illegible]
فعل الله تعالى وكذا يجب عليه ان يوجب على الخلق طاعته لان الطاعة فعل العبد
فههنا يجب عقلا على الله تعالى ان يوجب على العباد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما مقربان واجبين عقليين ولا يلزم [illegible] النقض للدليل وقد يقال
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لو كان لطفا لكان لطفا واجبا على الله تعالى
والتالي باطل اما الملازمة فلانه لا فرق بين كون الامر والناهي هو الله تعالى وغيره في
كونهما [illegible] لكونهما مقربين الى الطاعة فيجب [illegible] عنده اللطف
ان يجب على الله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] التقريب
والتقريب [illegible] يجب عليه ان يعدم دواعي الشر ويلهم دواعي الخير [illegible]
الى [illegible] غير ذلك واما بطلان التالي فلانه لو كان كذلك لما [illegible] وقوع الامر
المنهي عنه منه تعالى وهو خلاف الواقع [illegible] على المعصية
ليس لها [illegible] وكذا [illegible] المراتب [illegible] بعدم وقوعه [illegible]
بالواجب لاستلزام القيام جواب [illegible] النقض [illegible] ان اللطف انما
يجب اذا لم يكن فيه جهة مقبحة وههنا الجهة المقبحة موجودة فان القيام [illegible]
تعالى به على هذا الوجه مستلزم للالجاء والمنافي للتكليف [illegible]
سؤال تقديره ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الوجه [illegible] لطف
مقربا للطاعة غير مستلزم لمانع كان واجبا على الله ايضا [illegible]

واجبا

لزم وجوبه على الله تعالى [illegible]

واجبا على العبد فاجاب بانه يجوز اختلاف الواجب باختلاف المحل فيكون الواجب عليه
غير ما يجب على العباد وما يجب عليهم غير ما يجب عليه خصوصا مع ظهور المانع اعني
لزوم الالجاء [illegible] ان يكون تقرير السؤال ان الامر بالمعروف كان [illegible]
تعالى لطفا لم يجب عليه [illegible] مع انهم [illegible] الانذار والاعذار [illegible]
الترغيب والترهيب في [illegible] الثواب والعقاب ثم لا يخفى [illegible]
بانه اذا [illegible] القيام به على هذا الوجه [illegible] والقول في [illegible]
الالجاء ام لا فعلى الاول كيف يجب عليه ما يلزم منه الالجاء المنافي
للتكليف [illegible] الجواب [illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible] المكلف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المقام فيه نظر [illegible] المانع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] القسم
الثالث [illegible]
[illegible] اختلال النظام [illegible] العقول
[illegible] القبح والدعوة الى الحسن [illegible] العقلاء
[illegible] الحكم [illegible] الاختلاف
بين العقلاء [illegible] حسنا وقبحا على اختلاف
[illegible] الجهة المقتضية [illegible] العقول
[illegible] الصلاح [illegible] القبول [illegible]

بانه يعلم صلاحهم فيه فاعرض الجند عن قبول دعوته فقام بعضهم ترغيبا الى ان قتر تصير بالجد
السفهاء على الملك لغة بالقول المنجح والضرب المبرح الجد العقول لهذا الامر اوقع
رغبة بعده عادة فظهر ان عدم استحقاقه الذم الف ولو لم يمين سقط عاقول اقل
على الظن القوى انه قيام منه فلا خفاء في عدم كونه كك بل لا اقل من ان شرت
على اشتماله على المفسدة فان قلت الايراد على الشيخ الجليل هو انه لا فرق
في لزوم اللابي بين قيام العبد وقيامه تعالى بما ذكرت كلام اخر غير مبين
للفرق قلت لا شك ان المورد نقض مستدل المجيب بمنع بكلفيه احتمال
قيامه تعالى به مشتملا على المفسدة ولا اللى عليه ثم ذكر ان اللى ولما كان
سند المنع فارغ فيه احتمال استلزامه اللابي ولو قام تعالى به فلا يكفي شرط
الايراد غير دال على عدم استلزامه اللابي لو قام العبد به بعين ما استلزامه له
لو قام تعالى به جميع ذلك كان غرضه استلزامه اللابي قطعا في نقل الايراد
السند الاخص فظهر ما ذكرنا وتامة كلام الشيخ الجليل وهنا جواب اخر
وهو انه لا شك في كون الامر بالمعروف متعلقا باللطف والشيخ الجليل
فيه مفسدة عند قيامه تعالى او قيام العبد ام لا فعلى الاول على السمع اى
الامر بالمعروف وعلم عدم قيامه تعالى به علم اشتماله على المفسدة وان
الاول عليها والجواب عن حديث اللابي على ما ذكرنا فان قلت فمع هذا يلزم
جميع الواجبات عقلية قلت لا انما يلزم ان نعرف بالعلم انه حسن بالعقل
ويعلم من السمع عدم اشتماله على القبح واجبا عقليا ولا محذور فيه التنويل
على الجواب الاول فتامل ولان الواجب ما تمم الجواب الاول والجواب عن الجمع
الاول حاصل الجواب ان السند لا كل على الوجوب العيني بالعمومات غير كاف
لمعارضتها ما ذكرنا من الدليلين فيجب التوفيق بطريقة ان يحمل العمومات على
الكفاية لما وجب على الجميع فكان الجميع من باب الواقع حاز خطاب الجميع
وان الحمل غير بعيد بخلاف ابقاء العمومات على ظاهرها وحمل ما ذكرنا من الدليلين
عليها اذ الدليل العقلي غير قابل للتاويل والسمعي النقلي حمل على
الحمل في القرب على انه حاصل الجواب الى ما ذكرنا الا انه لم يذكر التوفيق
فسواء جعلت وجه حمل العمومات على الكفاية ام جعلت وجه حمل الاخر العمومات

شاما كد

على ما ذكرنا الا ستمع فيكتب لعواجب كفاية مستحب عينا او غير ذلك وكفى في الحاصل الجواب
الثاني ضمن تحقيق المعارضة بين العمومات الدالة على الوجوب
على الجميع وهو مشترك بين العيني والكفائي وبناء الوجهين على المتبادر
في الاوامر العامة كما يشتمل على الجميع ارتباط الوجوب العيني او المتبادر الوجوب على الجميع
الاعم من ان يكون كفاية او عينا فمع الاول لا ينفذ القول بوجوب الامر بالمعروف
كفاية مع حمل العمومات على خلاف ظاهرها فلا بد من حمل قوله ان الاوامر
تتم الجواب الاول وعلى الثاني فالجواب الثاني واضح والجواب الاول مبني على التنزل
والاستظهار وكلامه في المسالك يشعر بالثاني في الجواب الاول
عقلي او نقليا عينيا او كفائيا انما المعروف فظاهر الاولى لا بعد فيه على
التنزل المعروف لا بد فيه على المشترك لكنه لا تنافي تعارض ويمكن ان يكون
المندوب باعتبار ستحبات فاذا كان كذلك فمندوبا يتعلق الامر به عينا او كفاية
انتهى وهذا توجيه حسن لم يظهر وجه ترك ذكره في الكتاب ثم القول الاول
في العبارة ان الاعراض مراتبه مقدم على القول بانه ربما لا يكون الانقياد
في الاعراض قد يكون ازيد من القول سيما اللين لكن ان يتقدم بعض
مراتب القول على بعض مراتب الاعراض فيحمل العبارة على تقدم
الاعراض على مرتبة القول وان تقدم بعض افراد القول على بعض مراتب الاعراض
لكنه بعيد ثم الضرب اعلم انهما اشكالا قويا وهو ان الفعل الواجب اذا
لم يصدر عن المكلف مقارنا للقربة والاخلاص لا يكون معروفا وكذا الا خفاء في
ان صدور الفعل اذا كان على سبيل الالجاء لا يكون معروفا وكذا الاخفاء في
الفعل لا يسمى منه بالمعروف فمع هذا في جميع صور الامر بالمعروف عن الاعراض
وما بعده يكون الا داعي اليه الا ملام الغير او الضرب فكيف يكون معروفا في بعض
صور الضرب وما بعده لا خفاء في حصول الالجاء الى الفعل في صورة الفعل
يقع الشخص صريحا بالمعروف الجواب ان العبادة اما ان لا يتوقف صحتها و
الغرض المقصود منها على قصد القربة كازالة النجاسة والعين ذات الدليل
اذا اجمعت لما سبق الزكوة او يتوقف صحتها والغرض المقصود منها على قصد
القربة كالصلوة ففي الصورة الاولى يكفي ترتيب حصول اصل الفعل معروف

وكذا بقصد القربة معروف آخر ولو في المقصود من الفعل شرط طهارة الثوب وبراءة
الذمة من الحق الواجب يحصل بأصل الفعل والثواب متوقف على القصد الخالص
فإذا أمر بالفعل وأتى المكلف به وإن لم يقصد القربة يحصل المعروف الذي
يحصل الثواب بدلا من حقوق تسميته عبادة فإنه معروف في اصطلاح العبادة
فقد حصل الأمر بالمعروف وأما في الصورة الثانية فلا يقال فيها بكون صورة
العبادة معروفا وإن لم تكن مبرئة للذمة أو قيل بأنها مبرئة للذمة فلا إشكال
كما ذكرنا وإن لم نقل به فنقول لا يجب إلا الإتيان بالفعل على الوجه المعتبر إذ هو
مقدور للمكلف إلا وجوب شرط فيه فإذا لم يأت المكلف به فيبقى الإيلام
كما يبقى أحد الحقين بالخوف من الإيلام [illegible] في إتيان صورة الفعل
الموجب لبعض المأمور به وكذا الخوف من القتل والضرب والقتل أو إتلاف بعض
ترك المعروف والإتيان بالمنكر [illegible] عند [illegible] التهديد [illegible]
[illegible] في التهديد [illegible] عند ابتغاء الكلام في العموم والخاص
[illegible] الأحكام المتعلقة بكتاب [illegible] التهديد
وقد فهم [illegible] إليه [illegible]
كلامنا غير مراد [illegible] من مفهوم الكلام [illegible]
ثم يكون [illegible] غيره [illegible] مفهوم
الحسن [illegible] مفهوم عبارة [illegible]
الفقيه [illegible] ولا يكفي [illegible]
[illegible] عبارة [illegible]
[illegible] بهذه [illegible]
نظرة [illegible] الرابع [illegible] بعض العبارات [illegible]
[illegible] في سياق النفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارات
في معينة المراد بالمعينة غير [illegible] والإطلاق [illegible]

كتاب الكفارات

متعارف

متعارف في إطلاق [illegible] المراد بالمعين [illegible] الأصل [illegible]
كفارة الجمع [illegible] التخيير [illegible] وهو الثلث الأول [illegible]
والعتق والصيام والبقرة والعتق والصيام [illegible] والعتق والصيام [illegible]
الأول [illegible] والبقرة [illegible] والضحى [illegible]
الكفارة الرابعة [illegible] صيام [illegible]
كفارة [illegible] مطلق المراد بالإطلاق [illegible]
مع الحنث وعدمه [illegible] لعدم انعقاد اليمين [illegible] عدم
الكفارة في المستقبل مع الحنث وعدمه [illegible]
أن [illegible] وجوب الكفارة [illegible] منعقدة باليمين [illegible]
[illegible] عدم الكفارة مطلقا [illegible] الكفارة [illegible]
لأن [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية فقد وقع [illegible] العموم
[illegible] العموم
[illegible]
[illegible] التقدير [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الجمع [illegible]
العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] المصيبة [illegible] المصيبة [illegible]
موجب الكفارة [illegible] المصيبة
[illegible] الكفارة [illegible]
المصيبة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]

قوله

المذكورة ولا بأس بشق الثوب فقد شق موسى بن عمران على أخيه هارون على نبينا وعليهم السلام
وان جزت المرأة شعرها او [illegible] وشقت المرأة وجهها او خرقته ولو شقق الجيب [illegible]
والفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب انتهى الى آخره
الشيخ رحمه الله او حرم في غير صورة الجزاء [illegible] يكون المختار عدم الكفارة في صورة جواز
الشق لا خفاء فيه وكذا سقوط الكفارة في صورة التحريم ايضا [illegible] ان يكون المراد
بشق الثوب ما كان حراما مطلقا غير موجب للكفارة وهو قول ابن ادريس
ولا حجة في لفظ الكفارة الى عبارة القوم حيث اطلقوا الحكم والرواية التي هي دليل

لكن لعل اشتهار الكفارة في صورة الذنب لعله كاف في التوجيه منه سلمه

الحكم مصرحة بالعالم [illegible] الكفارة
بناء على ان الكفارة ما يكون ساترا للذنب [illegible] لا ذنب [illegible] عدم الحجة
في سلفه في كتاب الحج من كفارات [illegible] لانه مختص بالاعراب الواردة في
العبارة فيكون دليلا على [illegible] ظاهر العبارة ذلك [illegible] فيكون دليلا
على الحكم والكلام سيان [illegible] الامر وكذا الرواية [illegible]
[illegible] وجعل الرواية في الحاشية [illegible] مقطوعة لان
راويها عبد الله بن المغيرة [illegible] عن الصادق عليه السلام انتهى المصطفى في المقطوعة
[illegible] الامام فالرواية ليست بمقطوعة ولفظ الخبر على ما في التهذيب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
ولا خفاء في انه ليس في الرواية تصريح بالامر [illegible] على
الاستحباب فلا خفاء في ظهور احتمال الرواية للعمد فتدبر والوجوب فيه مطلقا
[illegible] لزوم السفر او عدمه [illegible] سقوط [illegible] كون ما لا فطار للمرض وما ذكره
بعده دون ما اذا كان في سفر ولو ضروريا الفرق انه مع المرض [illegible]
الصوم بخلاف السفر اذ لو لم [illegible] ينعقد صومه [illegible] السفر لكان
واجبا فلما كان منشأ ترك الصوم اختيار المكلف للسفر الا فطار لزم القضاء
بخلاف المرض والحيض اذ ليس للمكلف سببية [illegible] الفرق
في الدروس جعل احتمال سقوط القضاء مع المرض والحيض [illegible]
معللا بعدم قبول المكلف للصوم بغير انه لما كان السفر لازما شرعا وعقلا

لم يتوجه

لم يتوجه الى المكلف الامر بالصوم ولم يجز المكلف قابلا [illegible] الصوم عليه فانه تكليف
بما لا يطاق بخلاف ما لو اختار السفر فانه وان لم يمكن توجه خطاب الصوم
اليه تماما مع تجويز الافطار لكن [illegible] القول بعدم قابليته للتكليف [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] قبل
[illegible] الحر [illegible] بخلاف العتق القهري وتولده منه حقيقة
[illegible] الولد المسلم الولد شرعا [illegible] ولو اعتبرنا [illegible]
اللغوي [illegible] فلا يقع على [illegible] وتقوية [illegible]
[illegible] المراد انه مع [illegible] الشرعي [illegible] الى
[illegible] منه [illegible] لغة اول على الالحاق [illegible] الصادر عن مولاه
قيد التنكيل بكونه صادرا عن مولاه تبعا لقول [illegible] في كتاب العتق حيث عد من
الاسباب الموجبة للعتق تنكيل المولى بعبده في الدروس اطلق التنكيل في كتاب
الكفارة وكتاب العتق والظاهر [illegible] عدم كون [illegible] تنكيلا [illegible] عبارة
الدروس حيث قال بعد ذكر التنكيل وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم والاخرس
[illegible] عبارة الشيخ عدم كون قطع احد الاذنين واليدين [illegible]
[illegible] تنكيلا وقال الشيخ [illegible] في كتاب العتق [illegible]
هنا [illegible] تنكيلا [illegible]
والظاهر ان الفرق [illegible] تنكيلا [illegible] ظاهر كلامه [illegible] تنكيل
وفي النص [illegible] النظر الى الصيغة [illegible] الشرائط [illegible] الكفارة
[illegible] الى قصد العتق [illegible] قصد العتق [illegible] المطلق
فيهما قصد واحد متعلق بعتق خاص ولم يحصل [illegible] القصد وغيره
واعرف الحكم حيث قال الاقرب عدم العتق [illegible] الكفارة
[illegible] للحكم [illegible] لا يتحقق [illegible] الكفارة مثل الطعام عشرة [illegible] فلا يكون
[illegible] كفارة [illegible] شهر [illegible] الظهار [illegible] التمييز مطلقا سواء
[illegible] او اختلفت ولا يجزي [illegible] نية العتق [illegible] الاول
فيما كان في ذمته كفارة [illegible] لابد من نية الكفارة [illegible]

الحكم فيه فعلى ما سبق وانما ذكره في ذمته نوعا من صيام الكفارة وعلم نوعها لا يحتاج
الى تعيين النوع وقرره بانه لما لم يكن في الذمة مشتركا ولم يكن غيره معها [illegible]
لا يحتاج الى التعيين الا المقصود لا يحتاج الى ذكر المميز ففرعه في مسئلة لم
يكن في ذمته غير الكفارة ولا يحتاج الا نيابة بغير الكفارة [illegible] في ذمته
لم يحتج الى ذكر الكفارة وقصد اداء ما في الوقت قلت نظره الى ان قصد نوع
الواجب مع [illegible] عند العلم به ولا يعتبر تعينه في الذمة عنه [illegible] فلعل
ان قصده انه يلزم حيث يكون مشتركة [illegible] ولذا ذكر الشيخ كما في الذمة
من الكفارة فصح بلزوم اعتبار الكفارة ونظير هذا انه لو كان المكلف غير
مشغول الذمة بغير صلوة الظهر الحاضرة لم يحتج الى قصد الوجوب ولا الاداء لكن
لابد من قصد صلوة الظهر ولا يجزيه قصد ما في الذمة ولا قصد الواجب عن قصده
هذا المقصود [illegible] والكلام موضع تامل وقد سبق بعض [illegible]
العتق مطلقا او يريد ان قصده ما في الذمة ولا قصد الكفارة ولا قصد الوجوب
او المراد بالاطلاق انه لا يجزيه قصد مطلق العتق في شيء من المسائل المذكورة
القدرة على التتابع [illegible] في صورة [illegible] المكلف قادر على
التتابع [illegible] صيام [illegible]
مراده [illegible]
على التتابع [illegible] القدرة [illegible] الصوم
على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكفارة المرتبة [illegible]
بتعيين العتق في المرتبة [illegible] العتق ان عجز ينتقل
الى الصيام الى آخر الكلام في المرتبة [illegible] كفارة قضاء رمضان
[illegible] عتق اصلا وكفارة اليمين [illegible] المرتبة ولم يكن العتق فيه متعينا
وانما كان متعينا العتق في كفارة قتل الخطاء والظهار [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]
الى توجيهه [illegible] قوله بتعيين العتق في المرتبة [illegible] لكفارة قضاء

تجزية ما في الذمة

السفر

والمراد بالاولى الثاني [illegible]

شهر رمضان

شهر رمضان ففي ذلك التوجيه [illegible] كفارة شهر رمضان والنذر في المرتبة
وكفارة اليمين [illegible] لا يصح او يحتاج الى [illegible]
[illegible] تقييدا لاصل المسئلة ويكون الغرض اخراج كفارة قضاء شهر رمضان
وكفارة اليمين فانهما مرتبتان في الجملة ويكون [illegible] المراد في المرتبة
بقوله ويتعين في المرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام [illegible]
فيه [illegible] قضاء شهر رمضان وكفارة اليمين [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] مطلق المرتبة واخراج كفارة قضاء شهر رمضان
وكفارة اليمين من الحكم [illegible] وتعيين العتق في المرتبة
وذكره ههنا [illegible] هذا التوجيه ان كفارة شهر رمضان وكفارة
النذر [illegible] في المرتبة هذا [illegible] مع العجز
اطعام ستين مسكينا [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] عن الصيام اطعام ستين [illegible]
الاخيرة في المرتبة اذ لا يصح [illegible] في كفارة القضاء واليمين [illegible]
[illegible] صيام شهرين [illegible]
المرتبة ولم [illegible] وتعيين العتق في المرتبة والا [illegible]
بقوله في المرتبة والظاهر [illegible] وتعيين العتق [illegible] المرتبة
آخر ما قال ثم قال اذا [illegible] فرض المكفر [illegible] العجز [illegible]
في الظهار والقتل الى آخر الكلام ثم قال واذا [illegible] الى الاطعام وجب اطعام
ستين مسكينا في كفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر والعهد
اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين [illegible]
صرح به ولا بد فيه [illegible]
الكتاب [illegible] لتعذر القربة [illegible]
[illegible]
[illegible]
لتحقق هذا الوقف [illegible] باعتبار القربة في الوقف [illegible]
ذلك [illegible] فلا يتحقق معنى القربة فيها الا [illegible] وقصدها

[illegible]

كتاب النذر

فالجهة وان لم يحصل او قصد ما لم يعتقد حصوله او نحو ذلك انتهى ولا يخفى
وروده ذكره في هذا المقام الا ان ذكره ليس بيانا للمستند الحكم بل بيان
للعلة والمستند الاجماع او غيره. قوله النذر حيث لا يراد فيها
الصحيح ... الصلوة والطهارة والنذر ... الامر ... حقيقتها الا ما
اعتبره الشارع ... يمكن القول بان حقيقتها الصحيح ... [illegible]
ما ... القول ... للصحيح ... كلام القوم [illegible]
لا يحتاج ... قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ... الولد مع
والده ونظايره في ... [illegible] ... الحقيقة ... يكون
المراد حقيقة الصلوة بدون الطهور منتفية وحقيقة اليمين بدون
اذن الوالد منتفية وكذا ... [illegible] ... العتق ...
الحكم ... حيث لا يراد نفيها ... اشارة ... انه لو سلم ان لا يحمل
على الحقيقة ... المراد انه ... على الحقيقة ... [illegible]
... الا ... وجوب ... افراد النذر ...
عنها نذر العبد بدون اذن السيد ... العموم ...
الجواب ... عرفت ... عدم صحة النذر بدون اذن المولى ...
العموم ... النذر المذكور ان نذر العبد بدون اذن المولى لا ينعقد ...
... يخرج عن العام ... [illegible] ... الرواية ...
في الدروس كما ذكره الشهيد في التهذيب ... قال قلت
... جارية كنت حلفت منها بيمين ... لا ابيعها ابدا
... [illegible] ...
الاستدلال ... عدم جواز ... [illegible]
... هذا الاطلاق ... لا يكون ... التقرير
... [illegible] ... وليس
... الكلام ... التقرير
جواز الاطلاق ... الاطلاق حقيقة ...
... الاطلاق الحقيقة ... الاطلاق ... الاول

... الحكم ... التقرير ... [illegible] ... الاولى
وان اطلق اليمين على النذر ... [illegible]
... [illegible] ... التعبير في هذا الكلام ... التمهيد
محتمل للتقرير ... [illegible] ... اليمين على النذر
والثاني ... [illegible] ... الحكم ... النذر
... الولد ... الزوج ... دون ... الوالد ...
... الزوجة ليس ... الدليلين ... فاحص
... الخروج عن حكم النذر ... [illegible]
... [illegible] ... الفقيه بسند صحيح ... انه قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها ... قطع النظر عن ضعف التمسك بهذا الخبر ...
... الفقيه ... انه لا ينعقد ...
الدليل الذي ... الدليلان المذكوران ...
... التعويل عليهما ... [illegible]
... بدون الاذن ... [illegible]
النذر ... [illegible] ... حيث ... حقيقة ...
... والده ولا ... النذر ... عن ...
... المباح الراجح في الدين ... [illegible]
... المشهور ... وتفصيله ... القول ...
بعض افراده ... المباح واذا كان ... [illegible]
المكلف ... راجح دينا ... المندوب ... افراده
... الواجب والمستحب الا ان اطلاق المباح ... نظرا
الى ... [illegible] ... وقد تعلق
النذر بالمباح ... نظرا ... الدروس ...
الرواية ... جارية حلف منها بيمين فقال ... لا ابيعها ...

جانب النذر ...

بنذر كسر فيه دقيقا انه يرد الا يكفر ظهور ورود ما الايراد عليه بان لبس الخبر شرطا ولا جزاء بل
ظاهره النذر المتبوع وغفلة مثل المقام بل الشارح حيث نقل الكلام عنه بغير ايراد وغيره
مثل هذا البعيد ويمكن ان يكون مراد المقيد بالجزاء هو الاتيان بما سواء كان مشروطا او
متبرعا به ويكون غرضه انه هل يكون ما يجوز ان الشرط واجبا قال او الجزاء ام فيه نفسه
نفسه سواء كان متعبرا بالشرط او متبرعا بنذره مباحا ويكون له الدليل والتعليل
في نحو افراده ويمكن ان يكون الاستدلال بنفي الشرط والجزاء من اجل دلالة الخبر
على كون النذر في اليمين كما فهم المقيد مراد انه تكون مراد الا على تمام المدعى
من جهة قيام الادلة على تعلق اليمين بالمباح سواء كان مشروطا ام كان وقت
الوجهين انه والبيع مباح ان شاء فعله وترتبه الا ان يقترن بعوارض
مرجحة لاحد الطرفين ولم يذكر في الخبر وكان الا ظهر ان يقول في عدم البيع الا
المذكور في الخبر في عدم البيع هذا وحمل الدليل ان الخبر دال على انعقاد في
عدم البيع من غير تفصيل وسواء الحكم انه هل اقترن بعوارض مرجحة ام لا
في انعقاد مطلق الا ما خرج بالدليل ويحتمل ان المذكور في الخبر في انعقاد
سابقا اقترانه بالعوارض المرجحة للبيع حيث وطلع عليها حاجة
كخفيف المؤنة في بدن الحمل او نحو ذلك بعد الا ان محمودة او اقترانه
الواقعة بعوارض غير مذكورة وحكم الامام بالحلم في نقصه الا يعني
بالخبر المتعلق وفي اقترانه على لوازم بالتعذر بتقادم عهده او نقص
ستة اشهر وفيما بعد هو اعلم انه بعد جعل ما في التقسيم نحوه افاده
بان ثبت التعبير عن ذاته تعالى في اليمين ان يخبر باسم من اسمائه او بوا
اسمائه الحسنى او لاول الكلف بان فيه الحلف بالاسم المختص او الغالب
بما التقسيم مع الحلف بما يدل على الذات المقدسة بعد ملاحظ وحفظ
بما يدل عليه بالعنوان وصفاته او اذا كان الوصف فيه او وصف
او يكون الوصف فيه او وصفا فقال فعل الاول من شمل الذي يفيد به
شروا الذي لا اول لوجوده وكذا فاضل في الفعل الاول وشمل الخالق واللهي
الرازق ما خلق القتال به وما اشبه بالحسن والحق والعلام حيث
عدا الارزق والخالق والعالم نقيض بالقسمين الاول كما ذكره الشارح

الدرو كر

الدرو كس ظاهره فيه حيث قال وقيل الحلف باسم كونه الذي نفسي بيده ومقلب
القلوب والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء او الى المعبود بالحق الى المعبود
السموات والارض ولم يجعل اسما ما اسند اليه المقسم مثل الا باداه كما اعده
ذلك ان بالذي لا اول لوجوده وفي السنة انما ينبغي ما قال اذا لو بالاول
يرد عليه انه ليس من جميع ما ذكره في اسماء الافعال من شمل الذي يفيد ذلك
شرو الذي لا يكون لوجوده الا له وغير ذلك مما لا يرجع اليها اسماء الافعال
الذي لا اول لوجوده ليس من اسمائه تعالى بتقدير نعم لو قيل الكل الا لتطبيق لفرضه
فانه ان كان الغرض انه داخل المحلوف به على الاختلاف فهو عبرة بما الحلف
المقدسة بهذا ان خفاء ولا نزاع فيه لا يحتاج الى ضمه حقيقة المعبود
بحلف ان الاسم الجامع لا دخل له في المراد وان كان الغرض انه راجع الى
لفظ الحلال ان لم يحسن مستقيما وترجيحه حسن اذ سنده التعليق مع
الغيرية العلم كغيرها غيرها نوع من انعقاد اليمين في المتبادر انه العرف
ان تجويز التعليق في منشئه مع العلم كغيرها غيرها نوع من الغير مبرر التعليق
في امر مع العلم كغيره ليس تعليقا حقيقة وسيجيء الكل يسمى التعليق
العقود والايقاعات في امر حاصل معلوم حصوله غير قادح في القسمة وغيرها
للتنجيز وهو هنا فيما ذكرنا وان لم يصرح وحيث يجب الكفارة تعلق
الواجب في المكلف بعد واحدة من الوفاء باليمين وليس الواجب العزم
اذا حلف على صوم كل خميس فالواجب عليه الوفاء بيمينه من الصوم كل خميس
مطابقة ومقتضى اليمين كيف خالف الصوم خميس الا شك انه لا حكم ونحوه
الوفاء بيمينه والاتيان بصوم كل خميس بعدم حلفه وليس الواجب عليه الذات
صوم في الخميس ذلك ولا يتكرر الواجب متعددة متعلق واحد منها انه
في لفظ اليمين وهو اعراضهم عن قولهم الحنث في لفظة لا يتكرر ولا يكفر بعده ذكر انه
حيث يجب الكفارة تحقق الحنث في لفظ اليمين لكان بعده مرة اذ نابها او حاجان
نظرا الى عموم لفظه بعينها او الواجب الاتيان بتمام افراده ومن الخميس ولا يسترط
بحنث انه قد تحقق الحنث في لفظة وان نظرنا الى انه لم يجب باليمين صيام كل خميس

الوزعم

وهو الملم ما قاله

اموراه

كتاب القضا

ما يساوي جاهلا ومع ما على الراوي عليه ابتداء صورها بعد بهذه الموانع فلا يخفى
ان انه لم يتحقق المخالفة ولم يحكم الزوجة باليمين في كتب القول لوكان البراءة الاولى
ثم صارت المخالفة او بطل الواجب باليمين بعدم الافراد عن بيانه تحقق
المخالفة المحقق وانه لا يكفيه الزوج بل ظهر عدم التحقق ديته او لا او الواجب على الايتان
بالافراد الواجبة فلم يتحقق المخالفة ويمكنها الزوج في الاول بحمل اليمين دون الثاني
فظهر ما ذكرنا مقام تضمان الزوج الزوج لو كان رجوعا او لا ثم صار راجح في تحرير
القضا وهي البلوغ الى اكمال العقل اي الشرائط المذكورة شروط للاجتهاد
يحتمل فتوى الاشخاص الاوحد والعدل الاعم وذكر فيها بعد قاضي التحكيم ان كل
هذه الشروط مغاير لشرائط الافتاء وفي كلام البعض تحديد مساعدة فان الايمان
والبلوغ والعقل والعدالة شرائط الافتاء وبعض الشرائط شرط للقضا
والاجتهاد غير مشروط بشيء من هذه الشرائط وسيجي ايضا في الشرع ما يدل على
ان الشرائط يدل على كون بعضها شرائط للقضا دون الفتوى وحاجة الى
كلام بعض الفضلاء في التعريف التكلف مع ما يجي قد صار في زماننا
سهلا اي اعلم ان المقدمات المذكورة بعضها ما يكفي فيه تقليد الكتب اللغة
ومن سائل النحو مما لا خلاف فيه بينهم ما سائل اللغة المختلف فيها وكذا النحو
فلا يكفي فيها التقليد وبعضها ما يحتاج الى قوة سهلة النشاط والكسب في المنطق
والقدر الضروري من الكلام وبعضها اصطلاحات لا يخفى فيها الى امر
لا ضرورة لمعرفتها وبعضها مسائل مشكلة غريبة بل الاصول سيما في القول
بوجوب القطع فيها ولا يكفي فيها التقليد سيما المختلف فيه منها فالحكم بسهولته
المقدمات لايخفى [illegible] فيها بعض الامور التي لا بد من التفقه بها وقد بيانه
استعمال بعض الامور التوقيفية التي تكون معرفة الاصطلاحات فيها [illegible]
الى الاكتفاء بالخطاء من التنزيه ولا اعتقاد الحق مع ولا الولاة في علم الشرع في عصر
امير المؤمنين عليه السلام الكتاب ولم ينقل عن شيء من سيرتها اهل البلد البيهم لا يخفى
المستفتي المراد منها استفتاء المستفتي المستفتي المجتهد وان كان قاضي التحكيم لا
ان الحكم انه حجة في كل قاضي اعتبار مجموع الشرائط والحكم المجموع في قاضي التحكيم اعتبار
مجموع

المخالفة

مجموع الشرائط فيه فكما اطلق المستفتي على المجموع وصف تعالى فيشترط الت في قوله
ونحن مع بعد ان يستثني الشرط المذكورة من افرقتيه المستفتي الشرائط الاخر
سهل واعلم ان قاضي التحكيم لا اعلم انه هل اختلف فيه انه هل يجوز تقليده الفضول
من الفقهاء ام يجب تقليد الاعلم وكلما ادلة البحث غرضنا الآن نقضا وردها ادلة
الفرض انه مع القول الاول لا اخفاء في عدم تصوره في التحكيم في زمن الغيبة
اشبه بل في زمن الحضور انهم بعد صدور الرواية عنهم يجعل الفقيه حاكما كما اشار
افاده الشيخ ان المراد زمن الغيبة زمن عدم استيلاء الائمة وقد مر نظير
هذا التوجيه في بحث صلوة الجمعة واما مع القول الثاني فلا اخفا بين زمن
الغيبة لا خفي في كون الاعلم قاضيا واما المفضول فعلى القول بعدم جواز تقليده
ان ثبت جواز حكمه مع عدم جواز تقليده وان كان بعيدا في نظره وجود قاضي التحكيم
في زمن الغيبة اوفق بعدم جواز حكمه ايضا في لا يتصوره في التحكيم في زمن الغيبة
فيكون في زمن الحضور انهم التماثل كذلك اذ الادلة على وجوب تقليد الاعلم تعم
الشامل بزمان الحضور والغيبة بلا تفاوت فلذا ان ثبت في زمن الحضور كما
الكتب وهي منصوبا في كونه الرجوع الى الامام ومن شك في ان قاضي التحكيم
في زمن الغيبة اوفق وجوب تقليد الاعلم انما هو في زمن الغيبة ومن الحضور ما لم
كما اذا اسلم اي اذا وردت في ضمن المسائل انه قد يشتبه في بعض الدعاوى
صدق المخلوق وسكوته على شيء بعد انه هل يظهر منه صدقه عليه كان ان
المذكورة فيه يتوهم ان يكلف وسكوته من الزوج فانه لو سكت لا يطالبه الزوجة
بشيء فيثبت تزويج واستمرار النكاح في المعلوم لا قصد الزوج انما كلم يستحق
العقد كما في وقوعه يتحقق عليه بينهما فالزوجة هي التي تكلف وسكوتها
عند القول بوقوع العقد لو سكت الزوجة لتركت وسكوتها لم يطالبها الزوج
بشيء واعلم ان ما ذكره هو اقوى الافتراق بين التعريف بانه من يكلف وسكوته او من
يتبين انه قيد على بين التعريف بانه من يكلف بقولها فيهما او الافتراق
بين التعريفات الاولين يظهر ما ذكرنا عن ان ما ذكرنا من اصل الدعوى
في الاول من ان على من اظهرها الفرق لو سكت سكت ولا اثم لما كان
الاختلاف بين المجتهدين في المسائل المقررة في الشرع ما فصلناه
المقصد من المسائل الخلافية فيه فان قوله في صدر قاعدة الاصل عدم المثل ان ما
افراد مع في لفظ الظاهر فظاهر لانه ايجاب الشيخ وشبهه كان موجبا

وزمن الحضور في زمن الغيبة

الدالة
يتصوره

يشغل ذمة المشتري بالثمن حين العقد بصرف العقد الى النقد الغالب حينئذ بخلاف الدعوى
فانه يجبر على لزوم ما في ذمة المدعى عليه المفروض ان الامر مختلف فلا يمكن تحديد عين ما
دون غيره وانما قلنا ان المفروض ان الامر مختلف اذ لو لم يكن كذلك فحكمه حكمها
وعين النقد لو تعين سلم اخذ شيء من دراهم ولم يكن الدراهم مختلفة من الوقت الذي
جرى الاخذ فيه ثم رده الى الدعوى لم يكن في التعيين فلو كان [illegible] حكم الشيخ علم
بذلك فتعين لزوم التعيين ولو كانت الامور المختلفة متساوية وادعى
كان الحكم كذلك بدون القدر المستحق عينا في البيان لو ادعى المدعي اخذ الامير
انتاج في الستين فالدعوى شرعا لو كان قيمة الفرس بالمائة وخمسين و
[illegible] وما يعلم انه اتفق في [illegible] بشغل الذمة بالمائة ونحو
الحكم بلزومه والفرق في نقله في المبسوط عن الشيخ انه قال في المبسوط لا يسمع الدعوى
في المجهول [illegible] مطلقين [illegible] فانه لو اجاب المدعى عليه في غرض
مع نفسه صحة الاقرار بالمجهول [illegible] الفرق بينهما فان لو كلفناه بالتفصيل
ربما رجع بخلاف المدعي فانه لا يرجع عن الدعوى لطلب التفصيل انتهى وهذا
الفرق هو الذي يحكيه [illegible] والمراد ان الفرق بين الاقرار والدعوى حيث حكم
بسماع الاقرار بالمجهول دون عدم سماع الدعوى بالمجهول المقر لو طولب بالتفصيل
ربما رجع ولم يقر فيبطل حق المقر له بخلاف المدعي فانه لا يرجع لو كلف بالتفصيل
فانه لو كان محتاجا الى ذكر التفصيل فلا يرجع ولا يكون في حيل الفارق المدعي
لا يرجع لوجود الداعي [illegible] الانسان بحمل الفرق ان المدعي لو رجع كان رجوعه
مبطلا لحق نفسه ولا يدخل الضرر على غيره بخلاف ما لو رجع المقر فانه
هنا بهذا الفرق غير كاف فلذا ذكرنا انه لو طولب بالتفصيل ربما لم يكن
عنده فيبطل حق المدعي عن ان يكون مبطلا لحق نفسه فالحكم منصور
ينافي بان يكون [illegible] يحتمل لما ذكرناه اشارة الى مجموع ما ذكره وقال في
المسالك فمما فرق الشيخ بين الاقرار والدعوى في الرجوع وعدمه ففرق فيه
لا يصلح لتأسيس الحكم انتهى واعلم ان ظاهر كلام الشيخ ان الدليل على عدم سماع
الدعوى انتفاء الفائدة كما نقلنا عن المبسوط وحدث الاقرار كان يتضمن
في الدليل وكان الفرق المذكور جوابا عن النقض والحق ان الفرق المذكور جواب عن

دليل

الدعوى

دليل القضاء بين في المجهول تحكم بسماع الدعوى في الاقرار وذكره عن ظاهر الفرق
لمكان علم المسالك انه شعر بانه جعل الفرق دليلا على عدم سماع الدعوى وعدم سماعه
التفصيل حيث قال وذوا الكتب مطلقا ان في جميع الاقارير فعا يسمع اقرار المجهول
والمجهول مطلقا لا على انتفى الغرض لكن في ذلك الكلام فانما يستقيم على تقدير
المراقبة اي بحيث يفيد القطع بعدم المال اذ لو شهد بالاثبات بل لو
الدرايات عنده كذا وكذا وعلمت من هذا العبد في الفرض الشديد ونحو ذلك لكان
صادقا في الشهادة ولكن في الشهادة بعدم المال الا على جهة العلم ولو اعتبر
المراقبة انكر مفيدة القطع بعدم المال قطع شهدت بنفي الغرض ثم لكان
صادقا فيتامل فان العدم اليمين لا يختص بالقسم ذلك انه يجعل المدعي
من الاسباب والذي سكت عنه او يحلف المدعي على المال الا انه كان
حين فعل الاول لا تفاوت بين هذه الصورة باقتضاء قول المدعي لم
من البينة فلا يكلف اليمين الذي هو وظيفة المنكر الا ان يدعي عليه في الصورة
الى الاصل معه فيقوي الظن بالاول ولعل في المراد به الاولوية انه في البينة
في هذه الصورة وظيفة مدعي المال واليمين وظيفة من يدعي الاول سقوط اليمين
عند اقامة البينة كما سيأتي نظيره ولا يكاد ينظر اليهم ان الاولى الا
يتوجه من كلامهم في مواضع احتمال سقوط اليمين عن المنكر لو اقام البينة
فلان وجه الاول ان شروط الحق من جهة المدعى عليه بكونه لو رده فيكون
بمنزلة صدوره بالاقرار بالحق وذلك انه لا ان يحلف المدعي وظيفته البينة
فيكون مشهورا واعلم انه لا خفاء في ان جعله بدلا عن الاقرار او عن البينة بعينه
المناسبات وغيرها الا ان الكلام ثم انه لو كان ملحقا بالاقرار لعمل به جميع احكامه
في الصلح لا او لم يعمل الحق بالبينة فلا يذكروا جهالا لا كان في ضمن ان اراده
المفروض قد فرعوا على هذا فروعا كثيرة منها ما نقل في حاشية الكتاب ومن قوله
منها لو ادعى البائع ان البيع بكثرة الثمن واقام بينة فانها لا تسمع لانه يكذب
بقوله الاول وكذلك لو اختلف المشتري في عدم العلم بجهة هل للمشتري دعوى على
ام لا في ذلك القولين من قضيا ان اليمين المردودة كالاقرار المنكر فلا ترد لانه
لو اقر نفعه وان قلنا انها كالبينة للمدعي فلا لان بينته غير مسموعة انتهى ولا يكون

و ضيعة انه كركة و قد صح في السلاس الباىع الجبر

التقييد بكون البيع تولية لا وجه له فظهر انه في البيع مرابحة او وضيعة كذلك في الا خيار السح
دعواه ولا يحتسب الا الصيغة المشتري ولا اصلا فينبغي حمل ذكر التولية على
و مثل و لفا وده في الاستية الا بائع المقر بقبض الثمن مثلا
بينهم تحليف المشتري على عدم القبض ...
انما كالبينة فلا او اقرار مكذب لها ...
[illegible]

عليه بالنكول بل يقول الراجحت ... كلام ثم بعد ذلك الحكم الا ان تقضي بمجرد النكول
او يحلف المدعي ... القول ... الشيخ ... المنقول عنه في شرح ... رابع انه يجعل
ناكلا و تقضي بالنكول ... حلفه ... ظاهره القضاء بمجرد النكول
... القضاء بالنكول ... القضاء بمجرد النكول
و عدم القضاء بمجرد النكول ... فتبصر ... المنقول ... الدروس
... الشيخ ... المبسوط ... الراجحت الا
ناكلا و احلف المدعي ...
[illegible]

لا مستند للقطع واعلم انه قال في الدرر في كتاب الشهادات ولو شهد [illegible] على [illegible]

سرقة ثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان على نكاح

ثبت المهر دون الحل للعقد فيه [illegible] بخلاف السرقة انتهى والظاهر ان مثل

البعد في القطع ايضا [illegible] بينة الى ان قال [illegible] اذا تعارضت حجتان

وكانت العين في يدهما فلا اشكال ان الحكم بينهما نصفين لكن اختلف في سببه

فقيل لتساقط البينتين فيبقى كانه لا بينة لاحد وقيل للترجيح ببينة كل منهما بيد

في النصف فيكون بناؤه على تقديم بينة الداخل وقيل للتقديم ببينة الخارج [illegible]

الفائدة في اليمين فعلى الاول يحلف عليهما وعلى الاخيرين لا يمين انتهى [illegible]

وظاهر كلامه وكذا كلام غيره تحقق الاجماع على الحكم فان ثبت هذا [illegible] الاشكال

الحكم اذ يكون [illegible] كل منهما ذو يد في النصف [illegible] في النصف [illegible] فيتحقق

في كل من النصفين تعارض بينتي الخارج والداخل فيبنى على ان القول بترجيح بينة

ذي السبب [illegible] مع الاقوال فلو كان احدى البينتين تشهد بالسبب [illegible]

القول ان يكون الكل له اما [illegible] فلكونه ذا سبب واما في النصف الاخر فلكونه

خارجا [illegible] واما بناء الكلام على تساقط البينتين في الحكم واما على القول

بعدم ترجيح احدى البينتين على الاخرى [illegible] في القول

الاول [illegible] الشيخ في الكلام على ترجيح بينة [illegible]

في المسالك [illegible] بعدم الاشكال في الحكم على الاقوال كلها نقل ولعل الوجه فيه عدم

التعرض للحكم باليمين [illegible] اليمين [illegible] على الاخير [illegible]

بما ذكرنا تامل ولو [illegible] ذي اليد [illegible] عبارة المتن [illegible] ظاهر

كان مستند التصديق ذي اليد لا لاحدهما [illegible] ثم لا يخفى انه [illegible]

[illegible] الحكم بانه لو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهو له [illegible]

مع يمينه فانه لو صدق احدهما [illegible] ذو اليد فان [illegible] البينة لم يصح انه له [illegible]

مع يمينه الا ان الحكم لاجل كونه منكرا [illegible] البينة عند عدمها فيه [illegible]

ظاهر العبارة فان الظاهر ان الحكم لاجل كونه ذا بينة وان كانت البينة [illegible]

يصح الحكم فانه [illegible] بغير يمين [illegible] في جميع هذه الصور الا [illegible] تكلف

[illegible] على التصديق اليمين [illegible]

وان [illegible] قوله ببينة وكذا [illegible]

في كلام

اذ علة السقوط التعارض فان كانت
احدى البينتين راجحة امكن القول
بعدم التعارض منه

في كلامه في قوله [illegible] ان ادعى علم المراد [illegible] العلم وكذا ذكر

المصنف في الدرر وكذا غيره فانهم جعلوا ذكر اليمين [illegible] بعض الصور [illegible]

بعدم يمينه وصرحوا في بعض الصور بان عليه اليمين ان ادعى علمه [illegible]

انه حيث ادعى على شخص ملكية [illegible] يقول المتصرف انه ليس ملكي [illegible]

لي معين ليسقط عنه الدعوى [illegible] عليه الحلف [illegible]

ليس التصرف [illegible] انتزاع العين [illegible] وقد صرحوا به [illegible]

دفع الغرم فيرجع اليمين على فعل نفسه لا فعل الغير والنفي [illegible] عليه

يمين [illegible] على فعل نفسه [illegible] الغرم [illegible]

المتصرف [illegible] الغير [illegible] على المتصرف لو اقام البينة [illegible] دعوى [illegible]

[illegible]

الاولى [illegible] انكار انه [illegible]

[illegible] صورة [illegible] فلا ضمان

[illegible] اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible] في جميع هذه الصور صورة كون العين [illegible] وصورة

[illegible] ذي اليد [illegible]

[illegible] الاخير [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ولو كانت [illegible] بصورة [illegible]

[illegible] على [illegible]

ولو كانت لاحدهما بينة [illegible] وصورة كون النصف

[illegible] على النصفين [illegible]

النصفين [illegible] النصفين [illegible] فيبقى [illegible] في النصف

[illegible] العين [illegible]

[illegible] الكل [illegible] النصف

[illegible] في النصف [illegible] الكل لا [illegible] النصف [illegible] والنصف

المشاع الذي يبيعه من النصف لا يدله على الكل علمنا النصف الاول لا نزاع فيه فيرجع
النزاع في البائع في دعوى عين بكر المدعو فيرجا والمنكر منحصر فالحكم فيه ذكره
المصنف وكتبهم ارثت اي جزء فرض في الاشاعة فيه معا عليه فيهما منصوص
معا في النصف الذي لا نزاع فيه والنصف المتنازع فيه ولا عبرة بنفي النصف
الغير المتنازع فيه ومحفاظ النصف المتنازع فيه بيد المدعي فيرجع المسئلة
الاول ولعل [illegible] ان من يظهر رجحان الاحتمال الاول لانها تفتقر الى تحرير
البيع لكونه من العقود اللازمة يفتقر في صيغة خاصة ويتوقف على رضا
المالك بخلاف الافضا والارد وايضا تعقد التنصيب برضا الطرفين بلا تعقد
الا فرد [illegible] بيع المعاطاة لا يفتقر في صيغة خاصة ويصح الجبر في البيع في
صور عديدة وحيث يجبر لا يلزم ان يتوقف [illegible] رضا المالك وبيع الولي
تعقد النصيب بعقد الافراد [illegible] المعاطاة ليست [illegible] مسئلة في
صور الجبر في البيع محصورة وليست القسمة [illegible] منها وبيع الولي تعقد بعقد الافر
لو اراد المالك بيع [illegible] لا يجبر مطلقا بخلاف القسمة في عدم ثبوت الشفعة
[illegible] اورد عليه ان الشفعة انما تثبت [illegible] في المشهور لضع التعدد
لو قيل به فيثبت بها المزية حين البيع [illegible] الشريك الا في غيره معلوم وكذلك جواز
القسمة بين شريكين بان يكون نصيب الشريك [illegible] في القسمين
اللتين تفردان بالقسمة فهذه الثلثة انما تظهر في القول الغير المتحقق
واجيب بان القول بكون القسمة بيعا [illegible] فلا عبرة بمكان ظهور ثمرة
الخلاف في مذهبهم واقول يمكن تصحيح الثمرة في القسمة بانه [illegible] مشتركا
بين زيد وعمرو [illegible] اخر مشتركا بين زيد وبكر فوقع القسمة بين زيد وعمرو
[illegible] زيد النصيب [illegible] المال المشترك بينه وبين بكر
[illegible] عمرو وحصته [illegible] المال المشترك بين زيد وبكر [illegible] القسمة [illegible]
القسمة بيعا [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] التوقيت فانه لو كان لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس
فاذا عدل السهام وكتب في اسماء الشركاء واخرج السهم الاول فخرج
اسم صاحب النصف اخذ السهم الاول وسهمين بعده ثم يخرج اسم اخر في السهم

للرابع

للرابع فخرج اسم صاحب الثلث اخذ السهم الاول وسهمين بعده ثم يخرج اسم اخر في السهم
الرابعة فخرج اسم صاحب الثلث اخذ السهم الرابع والخامس فتعين [illegible] السدس لصاحب
السدس ولو خرج اولا اسم صاحب الثلث اخذ السهم الاول والثاني ثم يخرج في السهم
الثالث فان خرج اسم صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس فتعين السادس
لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اخذ السهم الثالث [illegible]
النصف الباقية ولو خرج اولا اسم صاحب السدس اخذ السهم الاول ثم يخرج في السهم
فان خرج اسم صاحب النصف فله [illegible] الثالث والرابع [illegible]
لصاحب الثلث وان خرج اسم صاحب الثلث فله [illegible] وتعين البواقي
لصاحب النصف [illegible] اذا كتب اسماء السهام اعطى صاحب النصف ثلثة [illegible]
ان لا يكون الثلثة متتالية وكذا السهمان الاخران يعطيان صاحب النصف [illegible]
انه يمكن فرض كتابة اسم السهام ثم يعطي السهم الاول [illegible]
[illegible] فان اعطاه صاحب النصف اخذه مع سهمين [illegible] ثم
يعطى الطالب السهم الرابع ليعطيه [illegible] فان اعطى صاحب الثلث اخذ الرابع
والخامس وتعين [illegible] السدس لصاحب السدس وان اعطى صاحب السدس اخذه
والرابع [illegible] لصاحب الثلث وهكذا [illegible]
[illegible] في كتابة السهام [illegible] كتابة اسماء
السهام لكن [illegible] الاخذ بالقول [illegible] لو اختلف قولهم
[illegible] شرطا [illegible] الشهادة [illegible]
ولو اختلف قوله سقط شهادته [illegible]
العمل بالرواية في الحكم بالاخذ بالقول [illegible] القول
الرواية [illegible] الحكم [illegible] المستند [illegible] متفق عليه [illegible]
الرابع [illegible] قبول شهادة العبد مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] في غير [illegible] الحكم في المسئلة [illegible]

[illegible]

وان قبلها الا في رواية حسنية معتضدة بروايات فرد معتضدة بالشهرة كما في الاخذ
بقول الاول فانه رواية وان كانت حسنة الا انها غالبة عن تقويها وفيه تامل
مع ما يكون فرقتها لطلب بها القول ان يطلق اصل المستند فتدبر. [illegible]
التعميم في تعليم الشهادة بان يكون معتبرة الا من جراحه ويكون بعد الاسلام للا تعميم
عدم اعتبار العدالة كما في شبيه المسلم الغير والا كفرها في الكفاية والقدر
المتفق لا يعتبر العدالة الا فيما كرره الدليل وكذا اعتبار الاسلام وكذلك على
قبول شهادة الذمي عند فقد المسلم مطلقا ورد شهادته مع وجود المسلم الفاسق
بقول النبي وكذلك رده وقبول شهادة اليهودي النصراني بالنفي في اما فيما قبلها
بقبول شهادة الذمي تعميم عدم اعتبار الاسلام في ان جميع غير محل الوفاق
دار قبلها بقبول شهادة النصراني على مثله او في ما يظهر عدم التعميم لغير محل الوفاق
وقيل الذنوب كلها على انها يشكل بان المراد فيهما مع قسم الذنوب
الكبيرة والصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وغيره
ظاهر كلام الشيخ ان قائل هذا القول يجعل كل ذنب منافيا للعدالة فالقول
مشكل والظاهر ان جميع هذا الكلام في انه اصطلاح في الاطلاق الكبيرة والصغيرة
المقام يستدعي بسطا في الكلام ولا مع شهادة مع لا يثبت الا ان المراد
ان التهمة من الولاية الثابتة فيهما يثبت الولاية لا بينهما الا المنكر
ولا على الشهادة لم يثبت عنه كما ذكر لكن المراد ان التهمة من الولاية بجهة
الثبوت كالمال بسبب قوله ولا مع شهادة ولا يثبت اذا علم ان لو
شهادة وان كان المراد ان التهمة من الولاية الى حق في موضع الثبوت اشكل
الحكم التهمة في بعض المواضع دون بعض او ان يراد من يجوز في موضع الثبوت نظر
المدعي مع ما ان الاشهاد ان يكون المراد ان يكون في موضع الثبوت نظر
اشكال الا في موضعه حصول التهمة على القول الاول على القول الثاني
ولا تقبل شهادته لانه مع الاجل التهمة فلا تقبل شهادته على قوله على القول
اذا لم يكونوا اجداده شهادة رفيق له فلا اذا لم يكونوا ما خوذين بحرمة
وكذا اذا كانوا ما خوذين لم يتعرضوا لذكر ما اخذ منهم بحرمة فكلهم اذا اخذ

شاكم

على كلهم يكونوا او كلهم يتعرضوا الا المراد في المجموع بحيث انها لم تسمع شهادتهم اذا كانوا ما خوذين
ولم يتعرضوا الذكر ما اخذ منهم واما اذا استغرق المجموع سواء كان باستغناء كونهم ما خوذين
او باستغناء التعرض الذكر ما اخذ منهم تسمع شهادتهم لا يخلو عن عدم التعرض
الصورتان الاصل بها تركا التعرض مطلقا وعدم دعوى ما اخذ منهم وانتفاء عدم
التعرض في الشهادة وكلامه محتمل للوجهين في مختار الدروس قبول الشهادة في
الصورتين وهو العكس مطلقا الظاهر ان اطلاق في مقابل التقييد الموجود في قوله
بقبول شهادة المؤمن بنحو لا يقبل شهادة اهل الاديان على اهل الاسلام سواء كان فرقتهم
ام لا والعكس في التقييد بكونه مسلما وغيره ان يكون المراد انه لا يقبل شهادة اهل
الاديان على المؤمن سواء كان الشاهد ذميا او حربيا فقولها فيه الحق على ما
الكلام من انه الوقف على الموقوف لله الناس لا المختار عنده انتهاء الوقف العام
ملك مسوا انه ما يتعلق الوقوف عليه فلذا قولي الجواز اذا الوقف العام وعدم
الوقف الخاص او سماعا مصدر لتعلق الغرض الى تسميع عام ولا يشهد
ان لا يصرف هذا الا علم معرفة بنسبه فيصرف الى المنسوب الى النسب او
بعينه فيصرف اهل الشخص وكذا الوكالة ومن ادعى بحضوره يعرفهم
بنسبهم او شخص فانه يصرف الى الموقوف بخلاف الوقف التي فانه
لا يصرف الا على شخص خاص لا مكان التردد ولو شهد انه اقر شخص فلم اعرفه
ولا شبهة انتساب بانه فلان مثل يكون الشهادة على الاهلية الشهادة
احتراز عن مثل الشيء المنفعل وهو ظاهر واما جملة احتراز عن المراة فيما لا تقبل شهادتها
فيه كذا العدل الواحد فيما لا يقبل شهادة الواحد مع اليمين وكذا اسنده
الصور فرد انما يجب الاحتراز عنه اذا لم يكن معه ما يبلغ الحد القطع والظن
انما هو فيما يكون اما جملة احتراز عن الطفل والمجنون الكافر والفاسق والمتهم
غير دعه الى اخراج الطفل والمجنون فيهم في الوجوب اما الكافر فتحمل القول
بالوجوب فيه بشرط الفرع ويجب اداؤها مسلمين وكذا الاحتراز عن
الفاسق والمتهم تابع اذا لم يجب تحملها اذا ... ولو في المورد كر

ذكروا التحمل ولم يقيدوه بعقد ثم ذكر الشيخ قيدا في النهاية وجوب التحمل [illegible] وذكر
ان الاهلية تحصل بامور عشرة وذكر شرائط الشاهد [illegible] وعرضنا بيان ورود الا
على بعض فتدبر وضابط هذا القسم كل ما كان من حقوق الادمي ليس بمال [illegible] ضابط
هذا القسم غير حق الله ثم لم يجر الا [illegible] وهذا الضابط المذكور لا يخلو عن [illegible] الحقوق
الاربعة فانها لو جعلت من حقوق الادمي [illegible] جنس الضابط بطل [illegible] بقول
لم يكن بالا [illegible] فلذا جعل [illegible] الضابط وغيره [illegible] حقوقها
بحقوق الله فانه من القسم الثالث [illegible] القسم الثالث [illegible] والقسم
الرابع [illegible] الشيخ البصير [illegible] فاسا اوسادسا ويمكن توجيه كلامه بان المراد
انه قسم ثالث للقسمين المذكورين [illegible] قسم ثالث [illegible]
المراد من حقوق الادمي [illegible] يثبت برجلين [illegible] يثبت [illegible]
وما يثبت بشهادة النساء ولو منفردات والوصية له من القسم الثالث ولا [illegible]
ان يكون جعله قسما رابعا باعتبار افراده كل ما كان [illegible] الغرض منه المال لكان
ما لا معناه واضح [illegible] كما كان الغرض منه المال [illegible] المراد [illegible]
ان يكون المراد [illegible] وضع العقد [illegible] ليس المراد منه الاول
فانه كثيرا ما يكون الغرض منه ثبوت النسب [illegible] والوصية اليه وغير ذلك [illegible] المال
فلا يكون الاطلاق [illegible] بعدم دخولها في الضابط [illegible] في كلام بعض الاصحاب
ما يدل عليه واذا كان المراد [illegible] منها الخلع [illegible]
الخلع ليس [illegible] الزوج [illegible]
للزوج المال [illegible] النفقة [illegible] وغير ذلك
الفوائد فهل المقصود [illegible] الامور [illegible] المقصود بعضها [illegible]
عليه كالنسب حيث يترتب عليه وجوب النفقة والارث [illegible] القول بثبوت
المال دون غيره [illegible] المقصود من الخلع استيفاء
المال بل الظاهر ان المقصود الاصلي [illegible] النكاح [illegible] القول بعدم
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
به المهر والنفقة [illegible] تقدم [illegible] المقصود [illegible] المقصود [illegible]

المال

المال [illegible] ومنها الوكالة اذا كانت [illegible] الوصية اليه [illegible] الوكالة
والوصية اليه [illegible] الكتاب المال [illegible] صورة [illegible] ان [illegible] مستقلة
المال [illegible] ومنها [illegible] المال [illegible] صورة [illegible] المقصود
[illegible] اذا كان [illegible] المال [illegible] غيره [illegible] القول بثبوت [illegible] الاصل
[illegible] النكاح [illegible] ثبوت المهر [illegible] النكاح [illegible] الخلع
[illegible] المقصود [illegible] ثبوت المال [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الخلع
المقصود [illegible] لا يثبت الا برجلين [illegible] المراد اذا كان [illegible] الخلع [illegible]
الشيخ هنا بثبوت المال المراد [illegible] اذا كان المدعي الزوج [illegible]
عدم دخول الخلع مطلقا في هذا الضابط [illegible] بثبوته [illegible]
[illegible] ثبوتها اذا كان المدعي الزوج [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] الاثنان [illegible] النصف
هذا دليل الاحتمال الاول [illegible] وعدم النص دليل الاخير [illegible] لا يقصر
دليل على الوسط [illegible] كجعل عدم النص [illegible]
لا يقصر عن المراة دليل الوسط [illegible] دليل الاخير [illegible] الاول
الظاهر [illegible] الموافق [illegible] الرابع [illegible] الخنثى [illegible] عدم
النص [illegible] دليل السقوط [illegible] المراة [illegible]
قياس [illegible] الاولوية [illegible] لثبوت الربع غير مفيدة لليقين [illegible]
للاصل فيقتصر على المتيقن [illegible] الدليل الاخير [illegible] ثبوت الربع
[illegible] الاقتصار عليه [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الوسط بثبوت الربع [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] وتقويه [illegible]
الخنثى بالمراة [illegible] الخنثى [illegible]
الاولوية [illegible] الحكم بثبوت الربع [illegible] الحكم بثبوت
بشهادة الخنثى واعلم ان الخنثى [illegible] كان الحكم [illegible]

وان حلفناه اختلاف الحال والمراة تعلم بذلك الاشكال في ثبوت الربع بشهادة
كما لو ان كانت امراة كانت [illegible] تحت النص اربع رجال في الطريق
فيبعد الحكم بثبوت الربع بشهادة الرجل بالاولوية لا يسوغ الاشكال في الحكم
الا انه ينبغي تقييده بكونها امراة لا تعلم بدخولها تحت النص البان مع قبول
شهادة المراة في اللفظ يجب حمله على المتعارف الكثير وان كانت امراة
لكونها يتعارف الطلاق المراة عليه بالعقل او حال الاشكال بل عقلا بطله
فيشمل الزكاة والنذر والوقف لبعد الهلال وغيره لكنه من حقوق الله
مع عدم دخولها في ضابط المقام ولذا اظهر [illegible] ولو كان بعد الفطر
عود الضمير الى الرجوع وفي نفس عطفه ثم رجعوا [illegible] بعد
بالرجوع ويجعل كان تامة واستيفاء المذكورات فاعله ويكون المعنى ولو
حصل بعد الشهادة استيفاء المذكورات ثم رجعوا رواية حسنة او اية
حسنة بابراهيم بن هاشم وموثقة بابراهيم بن عبد الحميد [illegible] جعلها من
هذا النوع حسنة وعدها في المسالك [illegible]
في رجل شهد على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها
فانكر الطلاق قال يضرب الحد ويضمن الصداق للزوج ثم تعتد ثم
ترجع الى زوجها الاول ولا يخفى انه ليس في الرواية ما يدل على رجوع
بل ظاهرها ان مجرد انكار الزوج يضرب الحد وايضا [illegible]
والاعتراف بالتعمد التعزير والحمل [illegible] لا ينفع فيما نحن فيه
وايضا قوله ويضمنان الصداق للزوج في [illegible] اشكال لان بعد
الحكم برجوعها اليه لا وجه للضمان لانه لم يفوتا عليه شيئا [illegible]
الثاني ذا اشكال بان الحكم بالاعتداد [illegible] وقوع الدخول [illegible]
المهر في ذمته [illegible] وطء الشبهة [illegible] انه اذا ثبت [illegible]
الشهود لا باقرارهما بل بالبينة مثل ان يشهدا انه طلقها [illegible] او في
بلد كذا مثلا وثبت عدم الطلاق في ذلك اليوم او في تلك البلد [illegible]
يحمل الحد على هذا الصورة [illegible] وتيقن الكلام في الضمان للصداق

الا عند

ولا عند اذ [illegible] حمل العدة على الاستبراء [illegible] الضمان [illegible] لانها عند الزوج الثاني
[illegible] المهر مستقرا في ذمته بالدخول [illegible] ذكرنا اذا المهر لازم عليه [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] ولو قيل بالفرق [illegible] اشكال [illegible]
الفرق [illegible] الرجعي والقول [illegible] الرجل [illegible] شيئا لتقدير [illegible]
[illegible] الرجعة لا يستقيم [illegible] القول الاول اذ بعد القول [illegible]
الزوج الاول [illegible] البائن والرجعي [illegible] وكذا [illegible] القول
الثاني [illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible] مع كونه رجعيا [illegible]
الضمان [illegible] كان الطلاق قبل الدخول [illegible] يتصور كون الطلاق رجعيا
فكيف يفرق بينهما [illegible] يمكن ان يشهدا بالطلاق الرجعي مع الدخول
او يشهدا بالدخول والطلاق معا ثم رجعا عنهما معا [illegible]
غير متحقق [illegible] الواقع [illegible] ذكره [illegible] السبب
بالرجعة [illegible] شيئا ولو لم يراجع حتى انقضت العدة
[illegible] الحكم لو شهدا بطلاق مطلق [illegible] بائن او
رجعي ولم يصدر [illegible] الزوج انكار الدخول [illegible] المراة اثبات عدم [illegible]
لو شهدا بالطلاق الرجعي [illegible] السبب [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] قلت [illegible] رجعها بعد العدة [illegible] كل المهر
ولو رجعا في العدة ولم يراجع [illegible] المتعمد [illegible] كل المهر لانه لو رجعا بعد العدة
فقد [illegible] تمام المهر [illegible] الا النصف لعدم الدخول [illegible] النصف
[illegible] لو رجعا في العدة [illegible] حكم [illegible] نصف
المهر [illegible] لا يستقيم هذا التوجيه [illegible] قلت [illegible] كل المهر
نصفه [illegible] الشهادة بالدخول والرجوع عنه [illegible]
[illegible] على الزوج نصف المهر [illegible] الدخول [illegible] رجعا [illegible] لم يشهدا
بالطلاق [illegible] شهدا بالدخول [illegible] كان الزوج قد طلقها [illegible] رجعا [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible] النصف [illegible]
بالطلاق [illegible] العقد [illegible] التوجيه [illegible]

او يشهدا بالطلاق واقراره بالدخول ثم يرجعا عنهما

[illegible]
طلاقها

المراد كلام بالبابين في اصطلاح القوم وارتكاب الغرم ههنا كل المهر في البابين نصفه فافت
يرد مع ... في الشك اذ لم يفوتا عليه شيئا مع هذا التوجيه انما اذا لم يجعل الدخول يتحقق
هذا الوا ... فان رجع الزوج يغرم كل المهر لتقرره بالدخول فان لم يجامع فعند
في تا المهر ... فهذه الشهادة مقررة لتقرر نصف المهر وليس للزوج ان يغرم المهر
عنده وضيقت ليس لكنه ... ان يقول ان كنت طلقت ... حيا بعد وجه
فلا يفوته شي ويكون غير مقر بالدخول نعم ينبغي التقييد بما اذا لم يكن الزوج حاول
بهذا التوجيه الحجيج تمام الكلام ثم ان الزوج حين ما يشهدا بالطلاق قبل الدخول
اما ان يطلق اختيارا او اما ان يصير ... التاسد اما ان يعرض ما يوجب سقوط المهر
كالردة والفسخ بعيب ... في الوسط يصح ما ذكروه بخلاف الاول والثاني
الظهور ... شغف ... انه لم ... نصف المهر ساقطا عنده في نفس الامر فلم
الشاهدان مفوتين عليه شيئا بل ... ما كان لازما عليه فكيف
يصح حكمهم بغرم الشاهدين نصف المهر ... انه يمكن ... لو كان الردة
والفسخ بعيب كما شهدا بعدم دخول نصف المهر ... كان لام
ما ذكروه ... اذا كان ... المنصف ... الزوج ... معنى
... وحصول ... القوم ... او تعريف لفظي
حيث ... في اللفظي ... والان ... بالسكنى ... فاقول
... الاصل ... التصرف ... الا
وقد كان ... فيه الدوام ... انه لا يجوز فيه التصرف ... ابدا
فيصير التعريف ... الغير ... انه ليس بتعريف والتعريف ... التام
... التجنيس ... بالوقف ... من ... القرينة
لم يكنه تغيره ... ذكرنا حكم المقيم ... وجب ... مع
... التجنيس ... فلو جملة عليه ... الا
من غير قرينة ولكن لو ... قيد الذي ... مراد في التعريف ... ان ذلك
في التعريف بغير قرينة هذا ... القوم قد ... هذه التعريفات
اذ ... وفي الدرس ... هذا ... الان ... او علم
ينتفع به او ولد صالح يستغفر له وبذلك ... بعد ... افراده ... في

القبول

القبول مع جملة العقود وادخاله في ... الا ... في هذا الاذن ... من كون جميع افراده
العقود لم يقع لغير ... عائد الى ... بحيث يكون الغير لو اعتبر القبول ... التقا
القبول ... لغير هذا القبول غير متصل ... فلا فائدة في اعتبار هذا القبول الا
راجح مع البطن ... لو اعتبر القبول لم يقع الوقف للبطن ... لعدم اتصال
قبولهم ... وارثه ... وتكلف ... الوقف ... البطن ... الموجود في العقد
الا ... الموجود ... في الشرع ... الظهور والمراد بهذا القيد التنبيه على ... الخ
عدم ... دخولها في الوقف ... المراد ... في الوقف ... ما ...
... الوقف ... الاول ... والثاني ... وقد ... في
الرابع فيرجع الى الواقف او الى ... الموقوف عليه ... الوارث
... من موت ... ان ... او ... وارثه ... ثلث ... وكيف
... الوارثه حين الموت ... وارث ... او ... بعد ... الانقراض ... ثلا
لو كان الميت حين موته ... بعد ذلك ... الابن
... وحصل الانقراض فعلى الاول يكون الوارث الابن
... لان كان ... وارثه مع ... يكون الوارث ابن الابن
الابن وقد تغاير الاذن في القبض ... المذكور ... القبض بالاذن
لا مجرد الاذن في القبض والقبض بالاذن لا ينفك عن الاقباض فلا يكون المراد
... القبض ... الاذن ... الاقباض ... الاذن ... القبض والحكم
الاول ... فان ... كثيرا ما يتحقق الاذن
... القبض ... يتحقق القبض ... القبض ...
... في القبض ... قبض ... فان قبضه ... النقل
الاذن له في القبض ... قبضه ... الموقوف ...
الاول ... قبضه ... لم يتحقق الاجر ... الوقف
... فيه اذا كان الموقوف ... قبضه ... الولد ... الاذن
الموقوف عليه في القبض وقبضه ... الموجود في الشرع ... عليه
... بالاذن بالالف ... الاول

الثلث فكأنه وقف على ابنه فيبطل في الربع ودفع الاحتمال الثاني بان دلالة العطف على ان
الفقراء في الثلث ونصفه في الثلث الآخر فكأنه وقف على فريقين احدهما الفقراء على
بيان المصرف فيبطل في النصف ووجه البطلان [illegible] ان البطلان تمام
الوقف عموم الفقراء مع ترك نفسه فيكون الوقف باطلا في جزء غير معلوم
وصحيحا في جزء غير معلوم فيبطل في الجميع لجهالة الصحيح ومثل هذه الاحتمالات
جارية فيما لو وقف على الفقراء وعلى زيد فيحتمل ان يكون نصيبه الربع ويحتمل ان
يكون نصيبه النصف ويحكم بالبطلان بما ذكرنا لكن كان الاحتمال الاخير مقابل
فيما ذكر [illegible] بعيد لان الوقف [illegible] اعلم انه يمكن الاستدلال على
عدم صحة الوقف الفضولي بوجهين احدهما ان الاصل [illegible] الملك [illegible] لعلم
المتوقف على الاجازة انما علم في البيع الفضولي بالنص [illegible] النص لا يكون
الا في [illegible] الوقف الفضولي وبناء هذا الوجه على ان يكون دليل صحة
البيع الفضولي النص [illegible] صحة الفضولي ليست [illegible] في كل صيغة
فان العتق لا يقع فضوليا [illegible] فرق بين ما يكون الفضولي ناقلا للملك
كالبيع وبين ما يكون فكا للملك كالعتق والوقف فك للملك [illegible]
الموارد كالوقف على المسجد وعلى الجهات العامة وبناء هذا الوجه على تعميم
صحة الفضولي في غير المنصوص [illegible] اذا كان ناقلا للملك [illegible]
الوجه الثاني [illegible] الوقف [illegible] في كثير من الموارد فك للملك [illegible]
ناقل للملك كان الوقف على المحصورين [illegible] على هذا [illegible] بصحة الفضولي
حيث يكون ناقلا لا باطلاق البطلان قلت كانه لم ينقل بعدم القائل
بالفصل وايضا [illegible] حيث يكون [illegible] قبل [illegible] سبيل نقل الملك التام
الذي يكون [illegible] المنقول [illegible] من الطبقة الاولى [illegible]
للتبعيض والمراد هنا التبعيض النوعي [illegible] البيان [illegible]
ان يجعل فرد من الطبقة الاولى التي [illegible] الوقف غير [illegible] المعدوم [illegible] الطبقة الاولى
بحيث [illegible] في الطبقة الاولى غيره وصرح بارادة [illegible]
[illegible] على من يتجدد ولده [illegible] الطبقة الاولى غير المعدوم
[illegible] التبعيض [illegible] المعدوم
بعض الطبقة الاولى بل جعل الطبقة الاولى المعدوم فقط وبنى الوقف [illegible]

المعدوم

المعدوم [illegible] ان يكون المعدوم بعض الطبقة الاولى كان يقف على زيد واولاده
[illegible] ثانيهما ان يكون المعدوم الطبقة الثانية مثل ان يقف على زيد [illegible]
يتجدد من ولده وقد جمعهما [illegible] وهذه [illegible] الشرح [illegible]
في التمثيل [illegible] يقف على [illegible] من يتجدد من ولده حيث لم يورد [illegible]
[illegible] المتجدد داخلا في الطبقة الاولى او الطبقة الثانية وذلك [illegible] الكلام
[illegible] ذكرنا لو جعل عبارة المثال على جعل المعدوم داخلا في الطبقة الاولى [illegible]
[illegible] جعل [illegible] البطلان [illegible] كانت الطبقة الاولى المعدوم فقط جعل [illegible]
الصحة [illegible] يشمل كون المعدوم داخلا في الطبقة الاولى [illegible] الاولى
داخلا في [illegible] الكلام [illegible] صحة الوقف على المعدوم [illegible] في الطبقة الاولى اذا
انضم الى موجود ولم يذكر القسم الاخير لظهوره اذ بعد اعتبار الدوام في الوقف
لا يخفى [illegible] اكثر الطبقات معدومة [illegible] العرف [illegible] عطف [illegible]

القسمين الاخيرين [illegible] الكلام [illegible]

الدعوى [illegible] الاستعمال [illegible] الاولاد [illegible] الاولاد
البنات [illegible] المذكورة [illegible] يا بني آدم و[illegible]
بني اسرائيل [illegible] دخول الاولاد [illegible] ثبوت [illegible] الولد
[illegible] دخول اولاد البنات [illegible] اذ لا يعلم [illegible]
لا يكون [illegible] آدم [illegible] اسرائيل [illegible] الاب [illegible] اليهما
بالام فقط [illegible] يوصيكم الله الآية [illegible] الذكر [illegible]
الغير المشهور [illegible] توريث ابن البنت [illegible]
المشهور من توريث كل نصيب من يتقرب به [illegible] الاولاد [illegible]
الآية [illegible] الذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
الاخوان [illegible] يتوقف [illegible] الترادف [illegible] الولد [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] البلد [illegible]
[illegible] ولا يكفي [illegible] البلد [illegible] بقرينة [illegible]
وليس [illegible] لكان [illegible] الاسلام على [illegible] تفسير [illegible]

لكان من حصر ثم لا يذهب عليك انه على ما جعله الشارح مبنى القولين يلزم عدم جواز التتبع
لمن كان خارجا عن البلد اما على القول الاول فلانه اذا كان الوقف مشتركا بين اهل
البلد لم يجز اعطاء غيرهم واما على الثاني فلانه اذا كان لاهل البلد جهة ومصرفا
لم يجز اعطاء الوقف غير جهته ومصرفه وكذا الرواية ظاهرها انه لا يجوز التتبع
لغير اهل البلد اذ المذكور فيها ولم يكلف ان يتتبع من كان غائبا وقد يستدل الشارح
جواز التتبع فيجب الحمل ثم في توجيه مبنى الوجهين بان يقال لما دل الاتفاق
على انه لو نقل في الرابع على جواز التتبع وجب حمل الدليل الدال على وجوب
الصرف في البلد على ان المراد الاول ان يصرف جميعه في البلد ولا يخرج من البلد شيء اما على
جميع البلد وصرف تمام النماء فيهم تطلب يتبع فيظهر ان استحقاق البلد
حمل اما على سبيل الملك او على سبيل المصرف ثم لا يخفى ان المقام يحتمل
وجه على القولين لا يوجد الاحتمال الاول فانه لو كان حصر البلد مصرفا لوجبت
لم يلزم مراعاة اقل الجمع هنا وقد احتمل في شرح الرابع جواز الاقتصار على واحد
وهو الظاهر لما ذكرنا من انه على احتمال كون استحقاق البلد على سبيل المصرف
الا انه يعدم لزوم مراعاة اقل الجمع ولانه يجيء قول ان ذلك في التعريف يبطل الجمعية
ويصير المفاد الاستغراق الكل فرد فرد فان لم يجعل لفظ الفقراء مثلا
المعرف وحمل على الاستغراق لزم استيعاب البلد وان حمل على بيان المصرف
لزم جواز الاقتصار على واحد فالاكتفاء باقل الجمع لا يخلو عن اشكال يبطل الجمعية
والذي دل استعمال الرواية ضمير جمع في الرواية انما راجع الى الوقف المذكور فيها
واما راجع الى الواقف المفهوم من قرينة المقام والاول اظهر من حيث قرب المرجع
ولعل الثاني انما ظهر هذا الغير ... قد يتقدر من غير عوض ... التعريف ... الهبة ...
قد تكون معوضة فلا وجه لذكر من غير عوض فيها والجواب ان المراد من غير اشتراط
العوض فيجوز بعوض وبغير عوض وليس المراد اشتراط عدم العوض ... بين
ايجاب لمعنى بان المراد انها ... الهبة كل لفظ دل على النقل بغير عوض ولم يذكر
انه يلزم خلو الصيغة عن العوض بل لانه لا يكفي لفظ الذي ... الا العوض
شرط ولا الا فيقول وهبت واعطيت ... ملكت العين بغير عوض فكذا في ...
ان يفهم منه تحقق العوض ... بالدلالة الالتزامية وفي الهبة المعوضة لا يفهم

وجود

وجود العوض من لفظ وهبت بل يفهم من الكلام حيث ذكر العوض والعوض ولعل
... ان سقط الا ان من حقه باختياره من غير انتهاء من عقبه الحق لا يظهر فيه
... بخلاف ... من عليه ... جعل ... الهبة ... المتوقفة على القبول
اجماعا فلعل تعرضه للقبول لكثرة ومقارنة الايجاب او ... يعتبر في الصحة
بعده ... الايجاب ... القبض ... الاصح في التمليك ... المنة لا كذا
في ... الرابع ولا يفتقر الى الباعث عن حصول المنة وعدمها التوقف على القبول
وعدمه ... لم ... الهبة متوقفة على القبول لم يجر ... اذ الى ... حصول
... على غير ... وكذا ... الى ... متوقف على القبول ...
المنة كما يظهر من العبارة المنقولة فيقول ان كلام المستدل حيث قال اشتراط
القبول لاشتماله على المنة ... اداته مشتمل على المنة فيكون شرطها القبول كان
الهبة لما اشتملت على المنة كان شرطها القبول ... حصل الدليل ان علة
اشتراط القبول حصول المنة والمعلول متحقق فتكون العلة متحققة ...
اشتمال الابراء على المنة ... الابراء في الهبة ... مع الاشتمال
المنة مع كونه ... بعد ... يمنع حصول العلة في الاصل ومن ادلة من الفرق
المذكور في الفرق باعتبار ان تحقق العلة في الاصل بغير الهبة معلوم كتحققه في
الفرع بغير الابراء غير معلوم فقول ... ما ذكرنا ... عدم تحققه في الفرع
معلوم ... في الاصل ... المنة في الابراء غير متحققة
بدليل عدم اشتراط القبول فيه فيكون مصادرة لانها من موضوعات ... حجر
السكنى اعم من العمرى من حيث جواز اقترانها بالعمر والمدة المعينة وغير المعينة
والعمرى اعم منه من حيث جواز تعلقها بالمسكن وغيره بخلاف السكنى فان متعلقها
المسكن ... العمرى والرقبى ... وبيان ... جواز التعلق بكلما يصح وقفه ... كان
بلزوم الاقتران بالعمر في العمرى والمدة وعدم الاقتران بالمدة اصلا كان المناسب
عقد الباب للسكنى كما فعله ... الى العموم من حيث التعلق ...
الباب للسكنى ... فعله المدونين ... في كل ... حيث
الاول ... العموم من حيث الموضوع ... عقد الباب للسكنى الا
انه لا ... عقد الباب للعمرى والعمرى والرقبى ... وبيان هذا الموضوع
عرفت فينبغي عقد الباب لها وجعل السكنى من التوابع بخلاف النظر الى العموم الاو

وبالمدة في الرقبى فان نظر الى العموم
حيث الاقتران بالعمر

فانه يصح جعل السكنى اصلا للجنس اذا كان لا ينظر لتقسيم المرتفق به فانه يجمع
بان في الجنس مثلا للادمي يجوز فرض جميع الاعمال الكائنة في سبيل الله جزء فرض العبد
والفرس في البعير والبغل والحمار وغيرها والتقاسم للغير بجميع الاعمال الكائن
الانتفاع بها نفسها كما يسبقه الدرع ايضا فيها كالائمة والاذان [illegible]
خدمة المسجد جزء الاعلاء كما يستوفى منافعها فيما جاز حمل الكلام بجواز كل في كل [illegible]
ارتب فرضه في الجنس اذا كان حيوانا كما يجوز الانتفاع به الا بما فيه للدوام بذكر
الائمة في سبيل الله وذكرها في خدمة المسجد وحمل الدابة في خدمة المسجد بكونها
محتاجا اليها ولم يقيدها في سبيل الله وان كان منا سبا لنظم العبارة
لكنه بعيد من حيث الغرض اذ لا يظهر فارق بين الجهة الاولى وبين الاخرى في جواز
الانتفاع به او باجارته فان كان الغرض الانتفاع به لم يصح اتخاذ اجارته اذ
هو خلاف فرضه الا بين فرض الادمي يصح كل من القسمين في الطاعة في سبيل
لا يصح في التقسيم الاول الا الائمة ولا الاعلاء كخدمة المسجد نحوه يصح في القسم الاول
لبعد الائمة والدابة مع الاجارة وعلى ان لا يصح كل ما لكنه لما لم يكن بصدد
الفتوى اجمل الكلام [illegible] وحقق اقسام المسئلة [illegible] التكثير
[illegible] لا يجري فيها [illegible] كالمسجد في سبيل الله [illegible]
[illegible] لو وقف [illegible] ذكر اولا من جعل [illegible] ومعهده او من جعله
[illegible] التي يقصد العلم [illegible] موضوعه فان الفقيه يبحث عن افعال
المكلفين موضوع الابواب بل فعل المكلف لا متعلق فعله اعني الاعمال
وجلب [illegible] جواز جعل متعلقات الافعال موضوعا
للمسائل حقيقة ومسامحة [illegible] قول [illegible] موضوع التجارة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاعيان موضوعا [illegible] التجارة [illegible]
بانه يبحث [illegible] اشارة الى جعل الاعيان موضوعا للمسائل غير ممتنع [illegible]
[illegible] من حيث الحكم الشرعي او الحكم الشرعي العارض له من حيث تعلقه
بغير شخص [illegible] التقسيم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] المتعلق [illegible]
من حيث تعلقه [illegible] التعليل [illegible] لا من حيث تعلقه بالفعل

او الحرفة [illegible] ولا يكفي [illegible] من حيث تعلقه بعين فاما يتصف بالحرمة والنجاسة والاباحة
واما الوجوب فلا يتصف به اذ لم يوجب الشارع [illegible] بعين فاما الصنعة
فاما [illegible] التقسيم [illegible] [illegible] الاضحية [illegible]
موجودا [illegible] واما [illegible] من حيث تعلقه بعين فاما يتصف بالاحكام
[illegible] جعل هذا التقسيم [illegible] التقسيم الاخر [illegible]
جعل التقسيم [illegible] التقسيم الاول فقد جعل [illegible] من حيث
الحكم الشرعي [illegible] من حيث تعلقه بالعين [illegible] الحرمة
[illegible] النقيض [illegible] نقيض المنهي [illegible]
مثلا عدم الزنا [illegible] والنهي عنه عدم الزنا او الكف
عند نقيضه فعل الزنا او عدم الكف والنهي [illegible] العبارة [illegible]
ضابطها الضمير راجع الى [illegible] المفهومة سابقا [illegible] الارواح
على [illegible] جعل الضابط الاعيان النجسة ولا يكفي عدم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ضابط
[illegible] ثم لا يكفي [illegible] الاعيان النجسة [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] النجس [illegible] المتنجس [illegible]
ادراجه فيها [illegible] جواز [illegible] المتنجس [illegible] الطهارة
[illegible] تطهيره [illegible] المنهي [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الاعيان النجسة [illegible] والمتنجس [illegible] الكلام
[illegible] الخمر [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الصفة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السوم [illegible] ما [illegible] ان يكون [illegible]

اذ لم يكن فيه ضرر كان يحفظ القرآن وابدا او غير كالسحر النافع او الاتقاء نفعا انص
كالسحر النافع والشعبذة من جملة تسخير الشياطين نحو كشف الغايات وعلاج
المصاب وليس شعبذة احداث ضرر نعم ورد في بعض الاخبار جواز حل المربوط به فيدل على
جواز تعلم السحر للحل انما يتوقف فينبغي حمل كلام الشهيد على انه بيان لم يذكر بعض
افراده وكذا لفظ الارادة بقوله ومنه الى آخره ما يعلم بعض افراد السحر وهو ما يجراه
بدله بما قوله في الكهانة وهو قريب من السحر او اخص منه فعلى هذا حرمه [illegible] السحر
وجهل الامور المذكورة واظهر قيام ما لم يورد له تعريفا جامعا مانعا والمكروه
الا وعدم على التكسب بالاعيان المحرمة المكروهة مثال المكروه [illegible] الا اخص
في التقسيم [illegible] النظر في التقسيم الى الاحكام الى غير التكسب باعتبار تعلقه
فاما وجه تقييده الى التقسيم الى الحكم العارض ليس الا بهذه الجهة فكان المناسب
جعل مثال المحرم التكسب بما يقع فيه [illegible] للتغير النفس كرهو السحر وهي مثاله
التكسب بما يروج [illegible] او غير ذلك جعل مثال المكروه [illegible] لا اصل الحرمة الصنعة
وهو كثير ثم لا يخفى انه على ما ذكره لا بد من تقييد ما ذكرنا اذ لا يتعين المحرم والمكروه
ما تقدم وهو ظ وبيع المكره عطف على بيع الوكيل [illegible] بيع المكره حيث يقع
صحيحا وهو وارد على عكس تعريف الدروس وارد على طرد تعريف [illegible] بيع المكره حيث
لا يقع صحيحا ولو قيل ان الموقوف لا يبيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا [illegible]
انتقاض في تعريف الدروس او بيع ان جعل الموقوف الكتاب [illegible] احد [illegible]
وايضا يرد [illegible] معلوم [illegible] في جعل الموقوف اعم من الصحيح والفاسد [illegible]
العوض مجهولا [illegible] فاسدا ثم لا يخفى ان [illegible] في تعريف الدروس المعتبر فيه [illegible]
التراضي ايضا يرد [illegible] العاقدين [illegible] بيع الفضولي مع عدم اجازة
المالك [illegible] الكلي [illegible] بيع الوكيل [illegible]
المالك وليس في [illegible] ما ذكرنا وكذا الا يرد بيع المكره حيث يقع صحيحا اذ يكفي
القول الدال [illegible] الكلام [illegible]
المراد [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] التراضي [illegible] تعريف الكتاب [illegible]
[illegible] سوى الايراد بالصلح والهبة والاجارة قال في المسالك وقد يستخرج

فصل عقد البيع وآدابه

انزم

الجميع

الجميع اى لجميع الشروط بقوله اللفظ الدال على نقل الملك فان البيع الذي لا يجمع شرائط
صحته لا يدل صيغته على نقل الملك شرعا وكان غرضه انه يكتفي بما ذكره عن الشرائط
آلات التعريف مستقيم ولا يحتاج الى قيد معلوم فان النقض بالصلح وغيره مما
ذكرنا وارد مع زيادة الانتقاض بالهبة الغير المشترطة [illegible] الوقف
اى هو والوصية واعلم انه يمكن ان يكون المراد الدلالة بحسب وضع الشرع بعض جمله
ووضعه الاعم بحيث يتخلف الدال على المدلول فيصير حاصل الحد الايجاب
والقبول الذين جعلهما الشارع دالين على نقل الملك بعوض معلوم [illegible] اعتبر
في وضعهما كون العوض معلوما فلا ينتقض تعريفه بشيء سوى الاجارة اذ [illegible]
والبيع لم يضعهما الشارع لنقل الملك بعوض معلوم بل بعضها [illegible] نقل الملك
كالنكاح وبعضها لنقل الملك بعوض كالهبة وبعضها بعوض من غير اعتبار [illegible] كالصلح
ولكن بعض افراد الصلح والهبة بعوض معلوم لا ينافي ما ذكرنا فان الشارع لم يعتبر في وضع
العقدين معلومية العوض كما في البيع [illegible] فانه يصح [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] اللفظ [illegible] فلا يكون اللفظ [illegible] بعيد العهد [illegible]
لتمام افراد الايجاب والقبول سواء في ذلك الجليل والحقير [illegible] خلاف بعض العامة
حيث اكتفوا بها في المحقرات [illegible] فبعضهم [illegible] الا بلغ نصاب
القطع وبعضهم [illegible] العرف [illegible] المشهور بينهم [illegible]
[illegible] الاكتفاء في البيع [illegible] اذا اعطى وتقابضا [illegible]
اباحة [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] افادة [illegible]
كالمبيع [illegible] التصرف [illegible] الاباحة [illegible]
جعله عقدا [illegible] بيعا صحيحا [illegible] الاختلاف [illegible] الصيغة
[illegible] القول [illegible]
[illegible] القول [illegible]
بكل الصيغ [illegible] العقد [illegible]
الملك [illegible] المسالك [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاباحة [illegible] الملك [illegible] عقدا
جوز ما لو كان الاباحة ملكه واعلم ان ظ كلامهم اباحة جميع التصرفات حتى وطء الامة [illegible]

المحل في العقد والملك وظاهر المعاطاة لا تفيد الزوجية فلا بد من القول بكونها مفيدة
للملك لا يمكن جعلها من باب التحليل لظهور كلامهم باحتياجه الى صيغة خاصة مع انه
لا يلائم القول بكونها مفيدة للملك المعين وبما ذكرنا ظهر انه لا بد من القول بكونها عقدا
او اباحة مملكة وفي افادة الاصل فيه لا اصل بقاء ملك المالك الا ان الاولى التوقف
عدم حصول اليقين به لا يقين الثاني فان مع الشك في الترتب يشكل في تعلق الحكم
به لا دليل الا دليل المذكور دليل في الحكم ويؤيد هذا الحق ذكر الاعلام في كونه
والدلالة بمفهوم القبول وعدم ذكره في افادة الاصل وتعريضه بجعل دليلا تاما
في الحكم ويكون المراد به اصل وضع البيع غير المعهود المتعارف في عرف المراد فيه
المتعارف فيحكم البيع بجواز الكتاب مقيدا فيحمل بما يدل في البيع غير المعهود المتعارف
ولا يمكن الحكم بشموله الادلة لهذا البيع ولا يتوهم ان في هذا يلزم اخذ الشك في
ترتب الحكم فيكون مع سابقه دليلا واحدا فانه يرجع الدليل الاول في الشك في شرائط
التقدم في البيع ويرجع الثاني الى دعوى عدم دخوله في البيع فلا يكون واحدا بدلالة
مفهوم العقود الشرعية الى الفاظ شرعية ابتعث وكلمات صيغ مخصوصة فيدل
في ترتب الاحكام حصوله عقيب حصوله ويرد عليه ان ترتيب ملك البيع لا ينفهم
منها الترتب الا في خصوص ما اتى ذكره ان يكون المراد ان القوم ظهر الترجيح
الا في باب العقود المتبادر من العقود المشهورة مترتبا في الاحكام العموم الاول
يعني عدم الامر بالوفاء بالعقود دال على ان المراد هو العقد اللازم مكان بيان
الانتقال الملك بخصوصه لوفاء بل لزوم الوفاء بمعنى اللزوم وخرج العقود الغير اللازمة
فتبقى الباقية وحيث يكون الوفاء به لازما يكون مخرجه فلا تالي هذا قد يتصور
اليه من رضا المالك الا ان يلتزم شرطا كان شيئا غير كونه لازما فالمراد به يقول
الا ان الناقل للملك هو العقد المشروط تمام الاسباب العقد المقرونة بالشرائط
ولا دخل لها في الانتقال الا انها شرائط حقيقة في الانتقال فترتب عليها ان ما دل
كون الانتقال مترتبا على مجموع العقد والشرائط فعقد حصول الشرط كيف يصح
الانتقال فالدليل يدل على عدم اشتراط كل العقود لا يكون بعيد ما حملنا الكلام عليه الا ان
ان المراد من الاية دلت على لزوم الوفاء بالعقد ومعنى الوفاء به الالتزام بما دل عليه
ان مفاد البيع نقل الملك من حين العقد فحيث يكون لازما يلزم نقل الملك من حينه

المراد

فالمراد ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط حصلت فيه رضا المالك فاذا حصل الملك بسبب
التام على الذي هو نقل الملك من حينه لعموم الامر بالوفاء بالعقود نعم توقف العقد
حصول النقل على امر آخر حيث لا يكون النقل عقيب العقد لم يحرم الوفاء بالعقد فاجعته
اذ لم يجعل مقتضاه بل هو مع امر آخر حيث علق العقد في اصل النقل وغيره وكذا
وهذا الحمل واشكال بعيد على العبارة لكن الظاهر المراد والله اعلم ان لا يكفي التمسك
بالاية في العقد الفضولي لانه لا يمكن دفع ما من المالك بطلب الوفاء الى المالك
لعدم صدور عقد عنه وغاية ما تدل عليه الاية وجوب الوفاء لكل احد بما عقد لا الوفاء
لكل احد بأي عقد كان وليس المخاطب بالوفاء به الفضولي لعدم امكان الوفاء في
حقه تدبر فيبطل العقود تعليلها به صح ولا يجده وصح من العقود الباب تبرع
الكتاب بنفسه فقط لكن من الادلة الا ان الايراد بها معان النقل الى الفضولي الا في ترتب
الذين ذكرنا اما داخلا في مسألة ترتيب التسليم وصح في مسألة ترتب الثمن
والذاهب حكمه في بعض العقود مثل مسألة الثمن وفي بعضها مثل مسألة الثمن
والقوم اكتفوا بالمسائل اذ يظهر منها حكمها وحكم غيرها لكان الاصوب ان يسع
الايراد والتنبيه على المراد وهو في التسليم وفي التسليم الا اباحة التسلط بيع
تحقق الاباحة ان المالك لم يبح له الا مع تسليم الاباحة يمكن
الملك فان الاباحة قد ثبتت من العقود الى الفضولي وغيره ما لازمة والنماء
الاباحة ههنا اباحة التصرف فيكفي الملك على ما سيظهر في قوله وكيف كان يمنع
لو تلفت العين في يد المشتري الرجوع بزيادة القيمة مشروطا بما من اجله تلف العين
لو العين الكاربها في يده لو رجع بها الا بالقيمة والاباحة يحرم المالك اياه فهو ترك
المالك المطالبة بزيادة القيمة لم يجز الرجوع بها على البايع بخلاف اصل الثمن
فانه يرجع به على البايع ولو لم يرجع المالك على المشتري فقابل الثمن القيمة
كما لو كان قيمة المبيع عشرة وقدما على الفضولي بخمسة او بعين فاذا
تلفت العين في يد المالك على المشتري بالعشرة فالمشتري يرجع على البايع بالثمن
وبالخمسة الزائدة من القيمة على الثمن ولا يرجع بالخمسة التي كانت ثمنا او قيمة الثمن
لرجوع عوضها اليه وهو الثمن على المشتري فلا يجمع بين العوض والمعوض فقد
البايع فيما بعده انه قدم على ضمان العين بمعنى انه لو فاتت في يده لم يرجع البايع
بعوضه ولم قدم على الضمان للعين بحيث لو غرم المالك بالمثل او القيمة يرجع

وهو مطلب
على البايع فالحكم بضمانه راجع الى ان فوات العين لاجل التلف غير مقتض لفوات الفوات
من قضية البيع بعد القبض لو تلف المبيع بكون التلف من المشتري بحيث لا يرجع
على البايع بشيء وليس من قضية البيع ان المتلف ما في ذمة المشتري عوضه كون الغرامة
عليه بل من قضية انه لو تلف لا يعوّض لاحد فقد تقدم على الضمان الاول المتقدم على
الضمان النافذ بل هو مغرور من البايع بكون المتأخرة عنه عقودا كلها ملكا
ولم يكن فانما الشرط الرابط واما على القول بكونها ناقلة فلان بعد الاجازة حصل
النقل الى المجاز له وصار مالكا للمبيع بالعقد الثاني فرعنه حصل الملك المنتقل
وهو اجازة المالك فان اجازته السابقة اجازة للملك في الرد على الاول ولو كان
البايع المجاز له مالكا لكونه مال الغير فانه لم يرض العقد بل كونها قبل غيره بل
رضي باجراء صيغة واردة على مال الغير ولذا قلنا انه على ما في البيع يكون لكل
فلا يحتاج الى اجازة بل كان العقد موقوفا على اجازة المالك ثم لم يخرج عن
انتقل عنه فيلزم الحكم بنفوذ العقود المتأخرة كالسابقة حيث لم يحرز ما
نبه بهذا التقييد على ان الحكم ببطلان المتأخرة هنا ليس على حد الحكم ببطلان المتقدمة
في الباب ثم ان هذا لكل من العقود موقوف على اجازة المالك ثم لم يحصل فيما
انتقل عنه سوى العقود المتقدمة باطلة قطعا واما هنا فحيث ان بيع بعض
الاثمان صحيح وما قبله قطعا واما المتأخرة عنه فيكون فضوليا موقوفا على اجازة
اخرى منه فلذا قيده بقوله حيث لم يجزها بل الا يمنع سواء تخير سوى العقد الاول
الثمن فانه صحيح اذ لا اثر للمشاهدة انما يصير ملكه لو كان الثوب ملكه لا من حيث يوقف
على صحته بيع الكتاب بالثوب ثم لا يخفى ان المفروض في المسئلة ان تعاقد على الثمن
الكتاب بثوب ثم باع الكتاب مشتريه بسيف ثم باعه بفرس وهكذا فتكون بيع
وارد على المثمن الاول واما الثمن فان يبيع الكتاب بثوب ثم الثوب بسيف
ثم الثوب بفرس وهكذا فيكون البيع واردا على ثمن المبيع السابق واما ان اشار الى
بيع الكتاب بثوب ثم بيع الكتاب مشتريه بسيف ثم باع الكتاب بفرس ثم
بيع الفرس بناقة ثم باع الفرس بناقتين ثم باع شيئا لها وهكذا فيكون البيع
واردا على المثمن ثم واردا على الثمن الرابع على عكس الغرض وهو ان يبيع الكتاب
بثوب ثم الثوب بسيف ثم السيف بفرس ثم بيع الفرس بناقة ثم بيع فرس
بناقتين وهكذا والفرضان الاولان قد ذكرهما المصنف والرابع هو ما اورده عليهم
وكذا

وكذا يرد ما اشار عليهم من انه لو اجاز المالك بيع الفرس بالجمع بين الثمن فان يد على الثمن
مع انه لما البيع وما نافذ لكان العقد يحتاج الى ان يرجع بالعوض لاجل الملك الى الاول
على المشتري الرجوع اول على الغرم وقد حصل له في مقابلته نفع وكذا الاولوية
الرجوع بما قد حصل له في مقابلته نفع انما هو المغرور ودخوله على ان يكون
ذلك النفع له مجانا وذلك غير متحقق هنا لان العقد باطل لا شرط بالطرفين
بل من لوازمه في الوجود كما فيما لم يكن شيئا من الزيادة موجودة حال البيع وحين
البيع كما ذكرنا نقل المجموع الى المشتري ثم رد الثمن لا عوض عليه يرد الثمن
المقصد ٥ في الغرور بهما اصح واقوى ولم يجز المالك فرض ان يستند بيع المملوك
وغير المملوك فضوليا مع عدم الاجازة الاخرى وبطلان البيع في المملوك
الى جهة اعم من فرض التمم وجعل قوله ولم يجز المالك ان لم يخرج عن البيع
فيكون في غير المملوك فضوليا فان اجاز المالك صح في الجميع والا بطل في الفضولي
على ما في المسئلة ان كان ناظرة الى التصحيح بصحة البيع الفضولي اذا كان في بعض
المبيع فان المشتري اذا كان البيع تماما ملك الغير فلم يخرج حكم البيع الفضولي كان
البعض فقد يرد عليه الحكم بالتفريق والتوزيع جاز في صور عدم الاجازة وعدمها
على ما يظهر من تعليل المسئلة اولى لكن يشاهد ان كان الدليل يا في حكم التوزيع في صور
الاجازة ايضا فربما يرجع الى التخيير ما ذكره المصنف اولا بعد عدم اجازة المالك
الفضولي ولو رضا المشتري بتبعيض الصفقة تقوم المبيعان فيما يأخذ البايع
ما يخص ملكه ويدفع بقية الثمن الى المشتري فعلى هذا لو اشترى الجمع في المثال بعشرة
وقوّم جميعا بعشرين واحدهما بعشرة فلو اعتبرنا قدر ما قوم به لزم ان يأخذ البايع
العشرة تماما ولا يلزم الجمع بين الثمن والمثمن له عند المشتري فلذا لا يرد عليه من
الثمن شيء واما عند البايع فلعدم وجود المثمن عنده نعم هنا يلزم جمع المشتري بين
الثمن والمثمن ويرده اذ جزء المبيع الذي لم يجزه المالك كان الى قسط من
الثمن وقد اخذه المالك ولم يبق في يد المشتري شيء كان بازائه ولكن يعد ان يكون مراد
الشيخ لا يخفى ان الظاهر من المسئلة المذكورة وكلام المصنف حيث ذكر ١٩
ان يبطل البيع في الفضولي بحصته من الثمن ويبيع في الباقي واعتبر الحصة
من الثمن ولم يعتبر ما قدره قوم به لئلا يلزم الجمع بين الثمن والمثمن في مثال ١٩

فلو ابطلنا البيع في غير المعيوب بقيمته او قيمته وقلنا بانه يرد البايع على المشتري عشرة فيكون
في يد المشتري بعض المبيع وتمام الثمن فيكون قد جمع بين المبيع المعيوب وتمام الثمن
ان قيل ذلك الثمن مسترد [illegible] لو قلنا بانه يكون المعيوب مستقرا [illegible]
يرد المحذور الذي ذكرناه [illegible] ايضا على ما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما
يعتبر قيمتهما في العدد في المقام [illegible] ايضا يلزم الاجحاف والظلم على المشتري فان
المشتري كان غرضه في الشراء تحصيل الباب الذي لا يحصل الا بالمصراعين والهيئة
فكان المبيع مركبا من ثلثة اجزاء هذا المصراع وذلك والهيئة فلو قوما مجتمعين
بخمسة عشر وكل واحد منهما بخمسة يعلم ان الخمسة الاخرى في مقابل الهيئة فلو
كان الثمن ثلثين وقلنا انه يرد على المشتري بحصة الفضولي من الثمن لزم ان يرد
البايع على المشتري عشرة ويبقى عند البايع عشرين مع ان حصته عشرة فيلزم
الظلم على المشتري [illegible] طريقة القوم بعشرة وعلى طريقة الشارح اذا قوما منفردين
بعشرين يلزم ان يرد على المشتري [illegible] عشر ويبقى عند البايع خمسة عشر وحصته
عشر فيظلم عليه بخمسة فالصواب ان تقوم مجتمعين ويأخذ البايع بحصته من
الثمن بعشرة في فرضنا هذا ويرد على المشتري عشرين ويرد عليه الهيئة [illegible]
بخمسة [illegible] ان صح البيع في المعيوب [illegible]
على الشارح [illegible] طريقة اخرى
في جعلها وطريقة القوم واحدة اذ [illegible] بطلان البيع في بعض وصحته
في بعض يبطل فيما يبطل بحصته من الثمن ويصح فيما يصح بحصته ولا
يتفاوت الامر فيما اذا قلنا ببطلان الفضولي بحصته او قلنا بصحة البيع
في المعيوب بحصته ايضا وفي صورة الاجازة ايضا لا بد من التقويم و
الثمن عليهما فيلزم [illegible] فرضنا هذا انه يأخذ المالك عشرة و
البايع عشرين لو نسبنا اولا [illegible] اخذنا بحصته ولو نسبنا
الى البايع اولا اخذنا نصيبه بعكس الامر وعلى الطريقة المنقولة يلزم
ان يرد على المشتري عشرة مع صحة البيع [illegible] في صورة ما اذا كان
الاجتماع [illegible] في زيادة القيمة [illegible] بتوزيع الثمن على الهيئة
[illegible] اولا وعلى الاول [illegible] الهيئة ايضا

نصفها

نصفها بازاء المصراع الاخر فيكون الهيئة ملكا لمالك المصراعين او [illegible] الهيئة
غير [illegible] نحو الاول [illegible] انه لا بد من بسط الثمن على المصراعين [illegible]
على ما ذكره الشارح وعلى الاخير يلزم ان يرد بحصة الهيئة من الثمن على المشتري
في صورة الاجازة ايضا وعلى [illegible] لا توزيع الثمن على الهيئة
طريقة التقويم ما ذكره الشارح [illegible] ان نظر الشارح الى عدم توزيع
الثمن على الهيئة كما هو [illegible] عدم توزيع الثمن على الاوصاف في صورة
[illegible] في صورة اشتراطها مع عدم الوفاء بالشرط بل [illegible] للمشتري الا
خيار الفسخ ولا يمكنه طلب [illegible] يظهر انه لا بد من تقويمهما منفردين
وحمل [illegible] نظر الشارح الى ما ذكرنا لا انه يلزم الظلم على المشتري
[illegible] لكل واحد لا منفردا فان قلت قد صرحوا في كتاب
الغصب انه لو اتلف الغاصب [illegible] القيمة يلزمه غرامة النقص [illegible]
[illegible] توزيع القيمة على الهيئة ايضا قلت [illegible] قد صرحوا [illegible]
[illegible] فوات كل وصف يزيد القيمة مع الحكم بعدم لزوم الارش [illegible]
[illegible] البيع والشرط [illegible] اتلف [illegible] المالك [illegible] الغرم
وهنا لم يتلف على المشتري شيء بل اراد تحصيل امر ولم يتم له نعم لو كان المصراعان
لمالك واحد فاجاز احدهما دون الاخر فقد اتلف المالك الهيئة فلو
جعلناه كالغاصب لزم الحكم بتقويمهما مجتمعين واخذ المالك بحصته
المصراع والهيئة اذ النقص وقع على المالك ولو جعلناه كالبايع لزم الحكم
بتقويمهما منفردين [illegible] على تقدير جعله كالغاصب [illegible] بتقويمهما
[illegible] المالك [illegible] النقص على نفسه بما ذكرنا [illegible] لزم
لو كان الى اخر الكلام كما [illegible] عبارة المسالك حيث قال لو باع الفضولي
المصراعين معا فاجاز المالك [illegible] احدهما دون الاخر [illegible] مجتمعين
كالغاصب او منفردين كما لو كان المالكين [illegible] المراد من قوله
[illegible] انه يقومان مجتمعين ويبطل في المصراع الذي [illegible] للمالك
بحصته من الثمن ويصح في الاخر بحصته [illegible] المبيع المثال المذكور [illegible]

في المصراع الخير المجاز بعشرة وهي في المصراع المجاز بعشرين وليس المراد انه بعض
المصراع المجاز بعشرة قد يبطل الخير المجاز بعشرين ثم لا يكفي انما اذ قلنا وصورة
اذا كان الاجتماع بهما [illegible] فربما قيل القيمة بعد لزوم تقويمها منفردين [illegible]
ان يحصل القيمة مطلق تقويمها منفردين اذ لو [illegible] اجتماع مدخل في التقويم
[illegible] وسائل بعض تقويمها مجتمعين ومنفردين فيكون الاصح حصول الطريقة
واحدة مطردة وفي حكم شروط العتق ان قلنا انه يصح عتق الكل وعلى
[illegible] وقلنا انه لما لم يقف بل ارتفاع البيع بنفسه او بفسخه [illegible]
الى الوقف الى مطلق الرضا به استثناء كخلاف الوقف الى [illegible] المراد
بالاطلاق شمول الحكم لما يستثنيه على الوقف اي من اذ [illegible] التخلف [illegible]
[illegible] لا يتصور في الوقف العام ثم المراد من الطلق لما كان [illegible]
[illegible] الوقف العام لعدم كونه ملكا واخرج به الخاص لعدم كونه طلقا
[illegible] المراد اخرج الاعيان [illegible] تعلق النذر [illegible] لا تعلق لها بالوقف
[illegible] ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ولم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدي عنه اخذ ولدها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من
دين قال لا وكان الظاهر من قوله ولم يدع من المال ان يرث المشتري [illegible]
[illegible] عنده من المال او غيره من العادات [illegible] او اية الظهر [illegible]
[illegible] من النظر في الصور المجوزة للبيع اي رقبة النص في المجوب مطلق
[illegible] كان موزونا او مكيلا اذا كان المبيع صبرة مع اختلاف [illegible]
في الدروس عن ابن الجنيد جواز بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا [illegible]
ويتفرع عليه او كذا يتفرع ما ذكره المصنف ولو لم يكتف [illegible]
[illegible] البائع ثم ظهر نقصا ذكر او كانت مشتملة عليه ثم تلف [illegible]
المبيع قبل القبض فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وقد فهم [illegible] الحكم في المسئلة
السابقة حيث ذكر ان شرط البيع اذا كان مكيلا اعتباره وبيع جزء منها [illegible]
[illegible] وبيع مقدار معلوم [illegible] في المسئلة [illegible]
مفهوم في المسئلة السابقة لكنه صحح بيع الصبرة المجهولة [illegible] المبيع [illegible] الصور

وعدم جواز بيع كل قفيز منها بكذا مفهوم
من المسئلة السابقة صح

اذا النذر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] قد ظهر في فرض المسئلة واعلم انه قد فهم من [illegible]
[illegible] وها عشرة في عدد الشيء [illegible] معلومة ومجهولة فقال الاول [illegible] بيع
كل شيء بكذا دون بيع كل شيء بكذا المجهولة لا [illegible]
والتعريب [illegible] ويظهر الفائدة في [illegible] الشيخ في المهذب [illegible]
باب الغرر والمجازفة عن يزيد بن معاوية [illegible] عشر [illegible]
عشرة الاف طن [illegible] بعضها [illegible] واحدة [illegible]
فيه [illegible] الف طن [illegible] البائع قد [illegible] القصب عشرة الاف
طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه [illegible] القدام
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب واحترق منه
عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي
بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع [illegible]
[illegible] عدم التنزيل على الاشاعة [illegible] لا [illegible]
موجوده في الموضعين [illegible] زيادتها [illegible] ويظهر الفائدة [illegible]
[illegible] لا قيمة للمكسورة [illegible] المكسور [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] لا يكون [illegible] المكسورة
لكن لو ضم [illegible] المكسور [illegible] قيمته [illegible] البطيخ [illegible]
[illegible] القسم لا يخرج عن المالية ولا يكون [illegible] ولو اخذه [illegible]
الذي [illegible] الاول [illegible] ما ذكره [illegible] مع اصحاب المنافسة [illegible]
[illegible] مؤنة النقل من موضع الكسر الى البائع
[illegible] المبيع [illegible] يجري مؤنة النقل على المشتري [illegible] النقل [illegible]
الكسر الى البائع اذ [illegible] ملك الغير [illegible] وانت عليه [illegible]
رده الى المالك [illegible] بطلان البيع [illegible] لم يلزم المشتري [illegible] البائع
[illegible] النقل فانه [illegible] ملكا للبائع لم يثبت عليه المشتري [illegible]
على البائع [illegible] عبارة [illegible] عليه [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الاول على البائع وعلى [illegible] على المشتري لكن [illegible]
مناقشة اذ [illegible] فرض المسئلة فيما لو امر البائع بالنقل كان [illegible]

[illegible] ابي [illegible] بيع من [illegible] الا [illegible] بيع
وبيع بيع القطيع صح

[illegible]

واتفق على ملكه يكون مؤنة النقل عليه
لا اذا كان بامر البائع هـ

لا يحتمك واخبره فاذا كان النقل بامر البائع وداقى على ملك المشترى لا يلزم البائع غرم
لاشتراكهما في الجهل لا يكفي ما فيه من الغرر الموجب للرجوع بالغرم في الفضولي
لم يكن لاجل امر البائع غير المشترى مع علمه بانه مال الغير بل الحكم في الفضولي على العالم
فيما لو باع مال الغير [illegible] ام يظن انه [illegible] يكون بما يمكن فيه [illegible] لو باع مال الغير
جاهلا فانه يرجع على البائع بما غرم لان هذا البيع كان غررا فكذا هنا نعم يمكن
الجواب بان الحكم في الفضولي [illegible] دليل ولا دليل هنا الا ان يقال دليل الحكم
في الفضولي الذي يشمل عموم المغرور يرجع على من غره وهو ثابت هنا لكن فيه ان الصورة
في الجواب انه لو كان في الفضولي [illegible] الحكم بالمؤنة على البائع التقييد فان
قد يقع النقل في ملك المشترى لا يمنع كونه مغرورا من البائع وان اصل الزام ان
كان غررا فهو حاصل في الصورتين الا فلا تدبر [illegible] غيره
غير المشترك كفرة الحنفية [illegible] مستحبا [illegible] وان حجة
من البيع حتى لا يكون [illegible] عدم الاستدلال على بطلان بيع الجلود
الاصواف على الانعام بالجهالة وكون غير الجلود موزونا كما ذكره قبل ذلك ان
المشاهدة كاشترطه وكذا عدم اعتبار الوزن فتدبر وانما يتحقق [illegible]
[illegible] في عبارة المتن تخصيص لسبب الاقالة بصورة التفرق [illegible] عطف
عليه لانه ذكر اولا [illegible] الاقالة في زمان الخيار [illegible] اورد
الشيخ كلمة انما تقتضي [illegible] اذا تفرقا [illegible] الاكتفاء
[illegible] اذا لم يكن فيه خيار اذا تفرقا فان التفرق لا يستلزم
عدم الخيار ومن ضع [illegible] الاشكال ان الحديث الاول لم يحكم
جعل الربا مستعملا في الكراهة [illegible] الكراهة [illegible] تعميم
[illegible] يكن حمله على الحرمة وتخصيص الحلف [illegible] ولعل الاول الظاهر
وكذا الحديث الثاني فان الامور المعدودة [illegible] بعضها محرمة وبعضها مكروه
وظاهر النهي الحرمة فكما يمكن صرف النهي عن ظاهره يمكن تخصيص الحلف بكونه كاذبا
اريد صرف النهي عن ظاهره لازم في الرواية ومع صرفه لا حاجة الى تخصيص الحلف
في التمسك بالحديث الثالث ان مورده ذم الاستمرار على الحلف لا اصله
فيما يكون في الدلالة [illegible] في ذم السوم [illegible] اثناء الدلالة بغير لو اراد المشتري [illegible]

مشروعية
اقالة النادم اذا تفرقا ثم اختار هـ

يعد الدلال

في الدلالة واما الدلالة [illegible] الدلالة بل كان طلب الزيادة فلا يكون [illegible]
في السوم لانها موضوعة [illegible] ذكره المشترك بعد ما تقرر سابقا بان الكراهة
انما هو بعد التراضي وقربه باعتبار انه قد يكون عند التراضي وقربه [illegible] المشترى
مما يضر الدلال [illegible] بزيادة يسيرة [illegible] الا انه لا يوقع البيع رجاء الزيادة لحصوله
يحصل [illegible] تكلف ويمكن [illegible] بعد [illegible] الا انه لا كراهة في دخول السوم
وان [illegible] يحصل [illegible] الدلال اتفق على اجراء او تقويم المالك
متاعه [illegible] ويقول [illegible] الاخر [illegible]
او تقويم ويقول [illegible] الاول [illegible] عدم [illegible] الرواية اذا الظاهر
المراد بالسوم [illegible] البيع ويكون [illegible] ذكره المشترك [illegible] الدلالة
وبين البيع خصوصا في [illegible] بحرمة [illegible]
[illegible] وعدم رعاية [illegible] حيث [illegible] في سوم [illegible] لا يحصل
الممنوع الطلب [illegible] الكراهة [illegible]
بعدم الحرمة لعدم العلم [illegible] بالحرمة لاجل تحقق الغش
مشكل [illegible] الكراهة اذا [illegible] براءته طلبه [illegible]
في [illegible] بعد الطلب ولا باس [illegible] البلد [illegible] وجوابه
في الشراء ان [illegible] البيع والشراء [illegible] الرواية
قد نقلها في شرح الشرائع بلفظ لا يبيع حاضر لباد وكذا في التهذيب [illegible]
[illegible] في الكتاب [illegible] كل [illegible] البيع سهوا [illegible] القلم او نقلا بالمعنى
[illegible] ان اصل [illegible] المكتب المذكور [illegible] العتق
[illegible] المذكور [illegible] الغرض [illegible] التمسك باصل [illegible]
الاستصحاب ويمكن [illegible] في الجارة [illegible] وبعضه البراءة [illegible]
عدم العتق [illegible] البراءة ووجه [illegible] الاصل [illegible]
يمكن الاستدلال على عدم العتق على الطفل بعموم تعليق الحكم على الرجل والمرأة فان
فيهما [illegible] وصفية [illegible] في التعبير [illegible] اصل عدم [illegible] العتق
[illegible] بقاء الملك [illegible] البراءة [illegible]
تخصيص هنا [illegible] باصالة براءة الذمة وقد صرح بذلك في قوله ولا كان خطاب

الوضع غير مقصود في المكلف اذ حاصله جواب ان تقدير الحكم هنا ليس لكلفيته بل خبرا
بحكم توجيهه الى غير البالغ [illegible] وضعيا اذ حاصله [illegible] التواتر [illegible] البيع
للعتق وحكم الوضع شامل للمكلف وغيره فانه [illegible] عدم
خطاب التكليف لغير المكلف بل لان الاصل عدم عروض سبب العتق
وعلى ذلك كان كون الشراء مبطلا للزوجية مطلقا بان التفصيل [illegible]
يدل على ان سبب على البطلان الزوجية او الملك لا مجموعهما بل يدل على عدم
جمع الزوجية والملك [illegible] كما في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم يدل على الانفصال الحقيقي فلا يمكن اجتماع الزوجية والملك [illegible]
عليه انه لو كان بناء الكلام على ان سبب [illegible] الزوجية او الملك [illegible]
على ما ذكرنا اولا يلزم كون الكلام مرددا وعلى [illegible] وتضعيف [illegible]
[illegible] في صورة الملك لو كانت الزوجية باقية [illegible] سبب كل واحد منهما
او مجموعهما او كل واحد منهما او الاول ترجيح من غير مرجح ولم يذكره [illegible] يستلزم
عدم حصر السبب في الملك والزوجية وهو المراد بقوله لقطع الاشتراك [illegible]
والثالث يلزم اجتماع علتين [illegible] او [illegible] على العلة
على دليل واحد [illegible] لو كان المراد منه ما ذكرنا [illegible]
اجتماع الزوجية والملك [illegible] قطع الاشتراك بين [illegible]
الا [illegible] التفصيل [illegible] الجمع بينهما [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] على البطلان الزوجية اذا تعلق الشراء بالزوجة
دون ما اذا تعلق الشراء بالزوج ولولا انه [illegible] كما بعد ذكره الدليل
[illegible] على ما فيهما [illegible] الكتاب [illegible]
على الحكم الاول يرجع بنسبة التفاوت لا بكون الحمل اذا كان جزءا للمبيع
[illegible] القسم والاجهاض [illegible] عيبا يستحق [illegible] الارش
فاذا كان الاجهاض قبل القبض ويكون الحمل ملكا للمشتري [illegible]
[illegible] الاجهاض [illegible] الحمل [illegible] البائع [illegible] الاجهاض
القبض [illegible] الارش للاجهاض [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الحكم بالرجوع بنسبة التفاوت [illegible]

شرط

شرط الحمل للمشتري لا يخرج عن شيء ولا بد من [illegible] التقويم على انه يقوم حاملا لكن للمشتري
ليظهر التفاوت بين شرط الحمل للمشتري وعدمه اذ في اخذه لا بد من التقويم حاملا
بحيث يكون الحمل ملكا للبائع ومجهضا فظهر بما ذكرنا ان التقويم حاملا وحائلا
سواء كان في معرفة نقصان الحمل وانما يقوم مجهضا لكون الاجهاض سببا
ليستحق به الارش [illegible] المسالك بعد قول المحقق ره وطريق ذلك
ان يقوم حاملا وحائلا بل مجهضا لانه المطابق للواقع بخلاف الحائل
ولتحقق التفاوت بينهما اذ الاجهاض في الامة عيب ربما انتقص القيمة
انتهى وظهر لك صحة كلام المحقق ره وانه اصوب [illegible] الكلام [illegible]
الرجوع بالنسبة [illegible] الاصول [illegible] ولكنهم لم يذكروا [illegible] الواقع
[illegible] خلاف المحقق وبعض الاصحاب متمسكين [illegible] الشائع
الجواب عنها بان الرواية ضعيفة [illegible] الابطال [illegible] شريكا بنسبة [illegible]
بالنسبة مجهولة حين البيع فلا يعلم كل واحد [illegible] الاشاعة
غير مقصودة فيكفي معرفة البيع على الاشاعة مع عدم القصد الى الفرد
يكون شرط الجهالة [illegible] بهذا القدر [illegible] خصوصا مع الفرض
شراء شريكين لحيوان واختيار احدهما [illegible]
وقدر النسبة غير لازم في البيع [illegible] الفرض [illegible] داخل في مسئلة [illegible]
فانه داخل في المسئلة في كلام القوم [illegible] والمراد بالنفقة العدل [illegible]
العدل او انه لا بد [illegible] المذهب [illegible] المذكورة [illegible] احتمال [illegible]
يكون المراد به [illegible]
مقارنا [illegible] وفي حكم اجازة [illegible]
في النصوص المذكورة في هذا الباب [illegible] في اجازة البائع انه لم يطأها
وفي حكم اجازة انه استبرأها وهو الذي [illegible]
[illegible] ان المراد حكم اخبار البائع بعدم الوطء [illegible] كلام [illegible]
الحكم ان فرض المسئلة في اخبار [illegible]
داخل فيه وفي حكمه ثم قد اورد على كلامه [illegible] النفقة حيث ان [illegible]

في النصوص الا ان النصوص خالية عن ذكر الثمرة ولعل نظر الشهيد الى ما وقع في حسنة جعفر البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق
به فلا بأس ان يأتيها [illegible] الحمل مطلقا سواء كان الحمل عن وطء صحيح او عن
زنا فيجوز مطلقا او بعد اربعة اشهر وعشرا وقبلها على المنع مطلقا او قبل
مضي اربعة اشهر وعشرا او بعدها ولا يخفى ان [illegible] تعليل للقول بجواز الوطء
فيما بعد اربعة اشهر وعشرا على الكراهة فان الاخير لم يذكر وجه استثناء حمل الزنا ووجهه على
ما ذكره في المسالك ان المعهود من الشرع الغاء اعتباره والعدة والاستبراء
من غير محل النزاع ولا ينافيه عموم النصوص اذا كان شاملة للحمل من الزنا فاحترام
بهذا الوجه مشكل لثبوت ذلك [illegible] جواز التفريق في حضانة الحرة فغير
اول لفقد النص الدال على حضانة الام فلا يزيد على الحرة ولا يخفى عليك
مع تطرق الاخبار الناهية عن التفريق على ما ذكره لا حاجة [illegible] للتمسك
بقاعدة الحضانة لعدم نفوذ التفريق ولولا [illegible] كلام في المسالك [illegible]
توجيه الشهيد بانه انما تمسك بالاولوية هنا لفقد النص الدال على جواز التفريق
في الولد بعد الحولين في الامة ويكون حاصل الكلام ان النص دل على عدم جواز التفريق
بين الامة وولدها لكن لم يصرح فيه بغاية التحريم وتوقف في باب الحضانة ان حضانة
الحرة الذكر ليست ازيد من الحولين فاذا جاز التفريق بين الذكر والحرة بعد
الحولين ففي الامة اولى اذ ليس حق الامة ازيد من حق الحرة [illegible]
المالك [illegible] عن اللبن مطلقا سواء كان [illegible] عليه الحرة ام لا وسواء كان
[illegible] اللبن [illegible] العيب [illegible]
اول اللبن [illegible] فللمشتري عليه الارش خاصة [illegible] عليه [illegible] الا الارش
[illegible] الجارية [illegible] انه لا يكون للمشتري الرد بل الارش
خاصة [illegible] العيب من غير جهة المشتري سواء كان
[illegible] البائع ام من الاجنبي ام [illegible] للمشتري الرد او الارش [illegible] له خيار المراد
انه لو كان العيب من اجنبي اختار المشتري لزوم البيع فله على الاجنبي [illegible]
خاصة الارش لا على البائع [illegible] المراد [illegible] ذكرنا في [illegible]
في تحقيق القبض انتهى ولا يخفى عليك ان [illegible] انما يكون عدم الرد لو كان العبارة

فللمشتري

فللمشتري الارش خاصة بدون [illegible] لا يخفى ان [illegible] قيد الارش [illegible] كما هو
العبارة ويكون المعنى ان المشتري لا يمكنه الرد مع التلف بل يعطيه الارش فقط [illegible]
[illegible] الرد على البائع نعم لو كان [illegible] قيد [illegible] عليه الارش [illegible] الجارية
عدم جواز الرد على البائع [illegible] الجارية [illegible] الجارية [illegible]
المشتري لو التزم البيع [illegible] الارش على البائع [illegible]
الجهة مضمونة على البائع [illegible] جواز رجوع المشتري على البائع
[illegible] البائع على المتلف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] العيب من قبل الاجنبي فالارش عليه للمشتري [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] توجيهه لو كان [illegible] ذكرنا [illegible]
ويضعف [illegible] الجواب [illegible] الرواية [illegible] تخصيص الحكم [illegible] الحرة
بقرينة ان استحقاق المفهوم [illegible] اللازم [illegible] المهر [illegible]
ذكر لفظ المهر [illegible] الحكم [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الجواب [illegible] المهر [illegible]
[illegible] سندا او وضح دلالة [illegible] الرواية [illegible]
الرواية او توجيهها اذ [illegible] المهر [illegible] الجواب [illegible]
ولا [illegible] الجواب الاول [illegible] ذكرنا [illegible] الجواب [illegible] الاول والاخير
ولا يخفى عليك ان الرواية انما [illegible] على [illegible] المهر [illegible] العشر ونصفه
[illegible] فهذا جواب [illegible] على المشهور وعليه المهر مطلقا [illegible] استحقاق
انما المهر مطلقا سواء كان عالما بالاستحقاق ام لا ولا يخفى عليك [illegible]
المهر [illegible] بالجد [illegible] المراد عليه المهر او العشر ونصفه [illegible]
[illegible] رواية [illegible] بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء [illegible] الرواة
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ذو [illegible] في التجارة [illegible] رجل الف درهم [illegible]
اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق
[illegible] فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت

عنه فبلغ ذلك موالي ابنه وموالي ورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال
موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك
بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
قد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
اقاموا البينة انه اشترى اباه باموالهم كان لهم رقا انتهى وان [illegible]
الرواية [illegible] فقوله [illegible] عنها [illegible] بفتح الياء مضارع [illegible] وقد [illegible]
ذلك على ان الشراء بالمال مع انكار الوصية وادعاء [illegible] اخر
الرواية [illegible] الشراء مع الاقرار بالوصية بالعتق فيكون النزاع
في الدعوى ثبوت الولاء وقوله [illegible] في الولاة الضمير المجرور راجع الى المعتق
اي الضعف سندها بجهل صالح بن رزين وابن اشيم وذكر في المسالك انه قال
لكن فيه [illegible] الحسن [illegible] وهو [illegible] الاصحاب على تصحيح
ما يصح عنه فان كان [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible]
جابرا لهذا الضعيف فتساقطا فيه [illegible] مشترك بين [illegible]
سببا لسقوط [illegible] ثم ينظر فيما يترجح به احد المتقابلين
على الاخر فسقط دونه [illegible] ذكره [illegible]
الترجيح اذا المرجح [illegible] مشترك بين [illegible] موالي العبد وورثة الآمر
والجواب [illegible] وحاصل [illegible] موالي العبد [illegible] على ادعاء الصحة
الدفع [illegible] على الاول [illegible] موالي المعتق مع ان [illegible]
الامر [illegible] المراد [illegible] الاسناد [illegible]
الاسناد [illegible] المباشر [illegible] فعلا العبد [illegible]
انه [illegible] الكلام وغير ذلك [illegible] الحجة [illegible]
انما يكون [illegible] متحققا في الواقع [illegible] الحكم [illegible]
بنصر الحجة [illegible] لقاعدته [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الحكم بنصر الحجة بناء على عدم دعوى ورثة الموصي [illegible] العبد [illegible]
الرواية [illegible] النزاع [illegible] العبد [illegible]
لا دعاء ورثة الموصي كون الحجة ماضية لا [illegible] النزاع فيها وهذا [illegible]

الثاني

الثاني [illegible] الكلام [illegible] تطبيق الرواية على الاصول [illegible] الحكم [illegible]
على موالي العبد ولم يذكر في الرواية وكذا [illegible] الكلام [illegible] انه لو كان الدعوى [illegible]
العبد [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] الحرية او ملكية [illegible] العبد [illegible]
انه [illegible] على نفسه [illegible] الملك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قراءة اباه المعتق فهو رد في الرق لموالي [illegible]
[illegible] والنون [illegible] الضمير [illegible] المعتق [illegible] الكتاب
[illegible] الحكم [illegible] وجعلوا الضمير المجرور [illegible] العبد
والظاهر انه كان مضبوطا عندهم [illegible] غفلتهم [illegible]
مع قرب لفظه ومعنى بعيد [illegible] فيما لو كان [illegible]
البينة [illegible] المأذون فانه [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاجازة [illegible] الملك فلما كانت [illegible]
[illegible] زوال الملك [illegible] الصيغة
[illegible] والاقتران [illegible] القبول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] ببقاء المقتضي [illegible]
[illegible] الحكم بصحة العقدين مع الاقتران [illegible] الملك [illegible] العقد
[illegible] صدور العقد [illegible] الاذن باقيا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفتوى ببطلان العقدين مع الاقتران [illegible] الاذن
[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] العرف [illegible] الاذن
[illegible] الشيخ [illegible] بالبطلان [illegible]
[illegible] السبق [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] الاشتباه [illegible] المحقق [illegible] القرعة
[illegible] في الوصية بالعتق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التكليف
[illegible] القرعة في العبيد [illegible] الوصية بالعتق [illegible] العتق [illegible]

بخلاف البيع وسائر المعاوضات انتهى وات وتود بن نفوذ العتق على الخلاف في عتق
المبهم ولا يكفي عنه تسليم ما ذكره المحقق سيد لو كان عليه دليل شرعي نفوذ عتق كان
دفع عين كله الحكم للاصول فالامر كما ذكره والا ورد عليه ما اورد وتكليف البايع
اذ قال فان الدرك مسلم الا قرب الحدي بتنزيلا على ان البايع يكلف بدفع الثمن
لانه سارق الى اخره تقريب النفع وكان عن ضمان المشتري لما كان بغرور من
البايع وكان البايع سارقا فيكون مكلفا برده على كل على اشق الاحوال بالاعادة
على كونه غار للمشتري اولا لان يد المشتري ترتب على يده فكان غاراته لا يكلف المشتري
بتعب الرد ومؤنته بل يكلف الغاصب الرد وتزيدا لان عليه الرد الى محل بعد وثوق
الحاكم فان الحكم ليستوثق من الغاصب بما يكفي وتكليفه الايصال فهذا الحكم ليس
من الغاصب الاصول فان المشتري لو اغترم بسبب الرد يرجع على البايع فلو كان البايع
حاضرا او الحاكم لم الزامه بالرد كان المناسب الزامه بتعب الرد وان فقد نفقة
الرد منه ولا الاخذه من المشتري الا الاخذه من البايع ولا يحمد ذلك في الاقوال
دفع ضده من قوله اما لانه سارق او لان ترتب يده على يده من شأن الحكم يجعل
الكون بيد الاول عادية فيكون مكلفا باشق الاحوال اولانه غاره فيلزم الغاية
يرجع عليه فكان ان الانسب الاخذ منه اولا ويظهر الفائدة فيما لو باع السارق
في وضع اخر ثم باعه الثاني من ثالث فهل الحكم بالرد السارق فقط
انه لو تعذر لا يكلف البايع الثاني اذ ليس في التعليل الاول ما يلزم الاول
ولا على الثاني اذا الثاني عينه مطلقا ان سواء كان المشتري جاهلا بالسرقة او عالما
الاثم مطلقا ان سواء ثبت ولم يكن ودادلا الصحة مطلقا ان
مع التساوي من عدمه ووجود ضعف الضعفاء من صورة لو اختلفا الحكم
بالصحة فيه مني الفعل الاصول مبيعا بالقوة اي القريبة المشابهة للمبيع
ويكون استعارة قوله كما هو المشهور قال الفاضل الاردبيلي رح الذي يظهر من كلامهم
عدم الخلاف في المقبوض بالسوم مضمون او مني زاد ما يؤول اليه فيكون مجازا من سلا
ويمكن ان يكون الفرق بين الصورتين انه من ان يكون المبيع حقيقة في العقد المشتري بيبيل المبيع
بالقوة والفعل في الاول وبنا الوجه الثاني الذي ذكر فيه عدم مطابقته للواقع وعدم

ان سواء كان المشتري عالما او جاهلا
قوله يصح مطلقا صح

مناسبة

مناسبة لما نحن فيه كان فرقة المبيع اصلا انه لو اعتبر ضمان المبيع كونه مبيعا حقيقة
الحكم المقبوض بالسوم اليه مضمونا ولو اكتفي بكونه مبيعا مجازا فهنا علاقة
المجاز ثم لا يكفي ان بناء الكلام من قوله بل يمكن الخ الكلام ليس على ما سبق من ان
الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم الرواية فانه لو كان بناء الحكم على الرواية
فكون المقبوض بالسوم مبيعا مجازا دون صورة القرض والاجارة بصورة القرض
مجازا اليه خارجا عن محل البحث فان عموم الرواية تشمل صورة القرض سواء الطلق
عليه المبيع مجازا ام لا وهو ظاهر بل بناء الكلام على ان يكون المستند ما هو المشهور
من الحكم بضمان المقبوض بالسوم ودال على ضمان المبيع في الابدء من باب صدق
المبيع عليه للوجه الذي ذكره فان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة اذا معنى
بخلاف القرض او غيره فانه يمكن رد دليل ضمان المقبوض بالسوم ولا الا تكون
فيما نحن فيه كعدم الخلاف على ما نقلنا مع ثبوت الفرق الا الفرق انه رحم
ومن عليه الحق فرد واحد يكون الفرد المبهم في ذمته لا يكون لصاحب الحق خيار
رده وابداله ويكمل عليه الحق ان يكمل بينه وبين بعطد وبغير ذمته
وان امتنع صاحب الحق من اخذه بخلاف ما لو بقي كليا فانه ليس على الحق ان
يكمل بينه وبين حقه ولا يصير لم يتعين ذا الكلام بعد موضع نظر
من صدق العبدين في الجملة ليس المراد انه داخل في النص فان الرواية
هكذا عن محمد بن مسلم قال سألته ابا جعفر ع عن رجل اشترى من رجل عبدا او كان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الاخر الرواية
فيمكن ان يكون انه تعيد فهما انه اشترى من رجل عبدا الى آخر السؤال ان آخر
الرواية حيث حكم فيها برد نصف الثمن والشركة في نصف العبد الباقي
في ان المراد من السؤال اعطي عبدين بلا والذي قال الشيخ انه خارج عن
المنصوص من غيره من الفروض ويحتمل تعميم التخيير اراد يجوز بالنسبة الى الحكم
نظرا الى اصل الخلاف والحكم لحقها فوات محل التخيير وههنا محل التخيير بانتفاء
المسوغ للبيع مطلقا ان سواء كان بضميمة او بشرط القطع الى آخر ما ذكره اولا

لمنزم

جمع الكلم المذكور في كتب اللغة ان الكلام مفرد وجمعه الكلم وهو اظهر بناء الصيغة انتهى
وقد صحح العبارة بعض بان جمع ليس مضافا الى الكلم بل العبارة على وفق كتب
اللغة فانهم اذا ذكروا المفرد يعقبونه بذكر الجمع بان يكتبوا علامة الجمع ويذكرون
الجمع بعده يقولون شرى اسنده معناه كذلك في اسناد فيها العبارة الكلم
بكسر الكاف جمع اي جمع الكلام الكلم ويظهر في غيرها ما في الدرر حيث قال
وبدو الصلاح في الثمرة ظهورها ان يكونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور
عنقوده وان ظهر نوره وفي باقي الثمار انعقاد حبته بعد تناثر ورده انتهى
فقف على خلاف فتواه في الكتب يغني عن الدرر لكن لتاخير المشتري هذا التقييد
غير مناسب فان ظاهره ان يكون المسئلة مفروضة فيما لو كان التاخير بسبب المشتري
مع انه لا خفاء في ان المسئلة اعم من ان يكون بسبب التاخير المشتري او البائع او غيره
وسنذكر صريحا ان للبائع [illegible] اذا لم يكن تاخير القطع [illegible] جهته
في ان علته اذا كان التاخير بغير المشتري سواء كان منشا التاخير منه او من غيره
بغير اختياره فكم لهذا البيان فائدة والله اعلم بما قال مطلقا كان سواء
كان الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري او ان لم يكن الاختلاط
فيه بامر في القبض فيما يكن فيه من القطع هو تخليط البائع او دفع
فتفريط المشتري ان كان بعد التخلية ودفع اليه يكون بعد القبض وان كان
قبله فيمكن ان يرى ان العيب من جهتهما معا فانه كما ان المشتري فرط في عدم قطعه
فوانه كذلك البائع فرط في عدم تخلية المبيع الا ان يقال لعل عدم تخلية
البائع يكون معقولا برضا المشتري واذنه ولم يحصل هذا الاذن قبضا او
[illegible] في الضمان وفيه [illegible] حمله كذا اسئلة تعرض المسئلة فيما لو اشترى
المشتري وقبض الثمن ولا جل لم يقبض البائع المبيع بعد فيه سؤال
الفرق اعلم انه يمكن ان يقال انه بعد شراء صاع من الصبرة يصير الصاع ملكا للمشتري
وباقي الصبرة للبائع فيكون الصبرة مشتركا بينهما كما لو خرج احدهما صاعا من صبرة
[illegible] استقرارها لا يكون الا لاشتراك [illegible] للبائع والباقي ملكا للمشتري
والمال مشتركا بينهما ويمكن ان يقال في الاول ان البائع يلزمه ايصال المبيع الى

المشتري

المشتري فما دام شيء من الصبرة موجودا يلزم البائع ايصاله الى المشتري ولا كذلك في الثاني
فذمة المشتري فارغة عن لزوم ايصال شيء الى البائع ويحتمل الاحتمال الاول في جهة السؤال
الفرق فتعول الى الضابط في المال المشترك ان يكون تلفه من الشريكين معا
فكان اللازم في المسئلتين التنزيل على الاشاعة كما في المسئلة الاولى
دل النص الذي قدمناه على عدم التنزيل وبقي المسئلة الثانية تحت الضابط
فالفارق النص وعلى الثاني فذا الفرق واضح والتعويل على الاول وتطرق
احتمال الى تعليل المنع من البيع بالرطب بالتمر على النخل رطبا اذا كان
التمر رطبا لا يدري انه بعد الجفاف يكون ازيد او ينقص ويمكن ان يعلل
تعليلا للرطب في اليابس معا فانه على النخلة رطب فيحتمل كونه عند الجفاف
[illegible] باليابس ازيد او انقص بل لعل التعليل باليابس اوفق فان التعليل
في الرطب لو تم لدل على عدم جواز بيع الرطب بالرطب بعد الجداد منه وما
ولا يخفى ان بناه كما ذكرنا على اعتبار مساواة وزن اليابس بالرطب على النخلة
وسيجيء فيه في صحيحة عبد الرحمن روى عبد الرحمن عن الصادق قال نهى رسول الله ص
عن بيع المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة وفي الحاقه باليابس على الوجه في اليابس تعدية العلة المنصوصة
في قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال
لا اذن [illegible] انظر في الرطب فيه جهة منع كونه ربا ما دام على الشجرة فانه
ليس بمكيل ولا موزون واعلم ان مورد الرواية هو بيع الرطب بعد جداده
[illegible] ومنها هو الظاهر انه لا يمكن بيع الرطب بالتمر بقدره بعد الجفاف
بالتخمين اذ يلزم زيادة الرطب على التمر فيكون ربويا ولا بيعه بقدره بالفعل
بالتمر للرواية واما بيعه على النخلة بمثله او ازيد او انقص وبقدره بعد ان يصير
جافا فلا يتطرق اليه الربا لعدم كونه مكيلا وموزونا ما دام على النخلة و
غاية ما يمكن ان يقال الحكم في الرواية منع بيعه بالرطب وبالتمر ازيد او انقص مطلقا
او بقدره جافا فلا نعم رواية عبد الرحمن صريحة في المنع مطلقا ولكن لم يذكر

العقد فيها فيصح هذا الطهور لا تفاوت بين الرطب واليابس في تعديل العقد فان
البيع باليابس ان كان بتعديل الرطب ان او بازيد سلمنا انه يمكن فهم من تعدية
العقد اما بجهة لا نقص من خصوصا القدرة فلا يتحقق في سبب الكفا
عدم المنع من جهة باليابس اذ كان الرطب يبس نقص كما ذكرنا فيما هو في القضاة
او غير النحل على ما انتم لم يبيع البيع فيه مطلق وان الاصح مطلق بخير تعقيبه كم
الشجرة فرد اذا الاف ان وغيره من العقود لعرف ظاهر هذا اللفظ الحدث
ويمكن ان يكون ظاهر وصفنا للعرف ما المبني في العقد ويمكن ان يجوز معاني اليه
مع الاطلاق اي عدم ذكر المدة وتقتضي الطلاق او الطلاق كلام المصنف
ان هذا لم تفصله المشتري للبائع فصله لم يقبضه بعدم امكان الرجوع
الى الحاكم لا نرى مطلقا اي مع السلامة وعدمها فان قلت على هذا القول
المفهوم من الصلح يكون مشروطا بالسلامة كما يرى من ان نعرض في اذا البيع مشروطا
بشروط ليستوفى ان الافراد وفي قول الدروس انه نوع من الصلح دون ان يكون
انه يبيع اشارة قلنا ما ذكرنا قلت في لا فائدة في جعلها صلحا الا ان في
ليس الغرض من جعلها صلحا الحاقها بالصلح في شرايطها واحكامه بل
الغرض ضبط الصيغ الناقلة محصورة اي الصيغة كهذا ايضا فانه يكون صلحا
صلحا فانه لو كان صلحا لتادى بما يتادى به الصلح وايضا ما ذكره صلحا
احتياجا الى الحرص سلم وارجاز ذلك فيما انفا بالعقد ان او لا
الى ان ولا يجوز ان يكل بعضها الجارية حسب ما ذكره الشيخ في المسالك حيث
نقل عن المحقق ان الجواز مشروط بشروط ثلثة انتفاء الكيل بل بالكيل في موضعه
انتهى فان الظاهر ان المحل حرام سواء اكل بما حرام ام لا لان ارتكاب لا اضافة في
كون الكل حراما وبين كون حل البعض موضع الخرق فتامل وحتى القبض او بعده
ان يكون نبادة مع انه نفيهم من العبارة التوكيل في القبض ايضا ولما كان ذلك
يتعذر له ما كان فهم هذا المعنى من الرواية محتاجا الى تامل ذكر المصنف بعبارة
الرواية اذ لم يمكن تفهيم مقصوده من المعنى فهم ايضا انه كيف تنزل الرواية
كيف تنطبق الاصول بعض في الشروط ليفهم المراد من كلامه ومن الرواية فكان

لا

القسمة الناقلة وحيث اكثر ايرادها العبارة
الى الصلح رددناها اليها. منه

الا الكل مشروطا بكونه خارج المحل
يجوز الا الكل بعده. منه

بل لو كان ذكرا ولا انه يشترط التقابض قبل تفرق المتعاقدين اي في مجلس العقد
او اشتراطها بما مع حين القبض لا غنى عن اعادة المسئلة الا انه صرح بحكم
الوكيل وسايرها ذكر للتوضيح اذا اجمع اي خلط احدهما بالاخر او ازيد بيعهما
معا وان لم يختلطا واولى منها اي بالجواز فانه اذا كان البيع بها جائزا فانه
بغيرها ايضا اذ لا توهم للربا ح وليس المراد بيعها بها مكروه اذ الكيفية
هنا قال ابن ادريس حيث قطر المنع مع الحنيفة وقيل تتعدى ان اورد
الشيخ شرط حكمي دونه واذا كان شرطا عينيا كصبغ الثوب فيه الورد
قول ابن ادريس وقد ذكر اهل اللغة ان بعضهم عده في تعلق في المسالك
ويتعدى اي الكلمة شرط عيني وحكمي وكذا الخيار الشرط ايضا الولايعم
طار جابر مع مغشوش ودراهم اذ ليس الحكم مبني في اللفظ الاصل حتى يقتصر على مورده
النص او تعدى الى الشرايط فقط وكذلك تتعدى الى الدنيا ايضا والحرص ليس
الحكم شامل لمطلق الدراهم والدنانير بل فيما اذا زاد احد المتجانسين على
مثل نفسه وان الا في بما يعدّه لا سواء كان الزيادة بسبب احدهما طارح
والاخر مغشوش او بان يكون وزن احدهما ازيد من الاخر وان كانا في العلم
سواء كما قررناه هنا اذا لعل العلة لا تخفى اي عدم العلم بالقدر ومشقة
التخليص غير مستلزم للبيع بالجنس فانه مع الفرضين يمكن بيع احد
الجنسين مع الضميمة الى غير جنس النقدين ويمكن النقل بغير البيع بل
بان يهب كل منهما ماله الا في قطع الحصر والمشقة لا يصيران سببا
للعدول عن القطع الى الظن لو تناهى الا انه اعتبار القطع فلذا جعل
في الدروس اجود ويعتبر لا تخفى ان قول المص يعتبر فيهما اي ما يتفرع
العلم بزيادة ثمنها من الجنس عليها او يريد به العلم بقدر الحلية فان اراد الاول
كما هو الظاهر ورد على الشارح انه لا حاجة الى ذكره ويعتبر مع بيعها في الكلام
المتقدم اشترط غيره كذلك في المتن وورد على المص انه لا فرق بين هذه المسئلة
والمسئلة السابقة وفي المسئلة السابقة قد اكتفى بغلبة الظن ولم يحصل

٢١٨

الاكتفاء به مشروطا بتعذر العلم واراد انه لما ورد انه في المسئلة التي تعلم بوجوب العلم بقدر
كل واحد من الجنسين ولا يفرق بين المستثنيين بان المبيع مجموع النقدين بحيث
صار شيئا واحدا فلذا اكتفى العلم بالمجموع وههنا الحلية والمحل ليسا شيئا واحدا
ذكر في هذه المسئلة القول بعدم العلم بقدر الحلية الا ان يكون المراد الاول وما ذكره
ليس شرطا اخر بل هو شرح لقول المصنف يتخير فيها والغرض بيان ان اعتبار العلم
بمقداره زيادة الثمن عليها وكيف الكلام المصنف في هذه المسئلة قرينة على ان
المراد في المسئلة السابقة كفاية غلبة الظن مع تعذر العلم بما هو وانما خص المصنف
بالذكر موضع الاشتباه فذكر موضع الاشتباه وهو البيع بالجنس اذ فيه شبهة السالم
من الربا ولم يذكر بيعه بغير الجنس اذ لا اشتباه فيه فلو اخر حتى في ظاهره
مناط الاثم انما هو غير الرضا مجهول المالك صار حق المالك مجهولا لانه
صار مخلوطا بغيره فلو اخره مدة مع ضبط المالك بحيث لا يتغير وحفظ
المال من الخلط لا يكون اثما ولا يخفى ان خلطه بمال المالك بغيره مناط الاثم فانه
غير جائز بدون اذنه واما التاخير الى ان يصير المالك مجهولا فلكونه سببا
للاثم فيه خفاء فان الوديعة لو لم يطلبها صاحبها لا يكتب على المستودع ردها
على ما ذكروه الا ان يقال انه لكن مع الوثوق بعدم نسيان المالك ويمكن ان
يقال ان ترابه الصياغة امانة شرعية لا مالكية فيجب ردها فورا على المالك
استيذان المالك في التاخير فلو اخره بدون الاذن يكون اثما ولو لم يصر
المالك مجهولا عند ما ان رده على خلاف ابي حنيفة على ما نقل في المسالك
من انه ذهب الى انه لا يتعين بالتعيين ثم اثبت نقيض هذه الاحكام لعموم
الادلة من ان الرضا وقع بهذا المعين وغير ذلك والوفاء بالعقد لازم العقد
وان على نقد هذا المعين والوفا به هو جعل هذا المعين منقولا لا الكلي والقيام
المقتضي الفرق بين هذا الدليل وهو سبق ان هذا ايس النقدين على غيرها ازالة
لتقييد الفرق فانه تعليل بالعكس كما يكون المراد على المقتضي الحلة ويمكن ان يكون
الفرق بين الدليلين ان مبناه الدليل الاول على ان الدليل دال على التعيين
فيجب الحمل وبناء هذا الدليل على ان الدليل الدال على التعيين في غير النقدين دال على

التعيين

التعيين فيهما فالقول بنفيه في غيرهما دونهما تحكم فان قيل بانه لا يكفي انه لا يتعين وقت بيعه
ما كان بازائه بين المستثنى منه العقد انه يبطل البيع من اصله لظهور ان الثمن من غير الجنس و
يبطل بالنسبة لو ظهر المستثنى الغش في البعض فوجه التفصيل الحق انه في المسئلة
الاتية لما كان بين المبيع والمستثنى الف فرق وعلم يكن يتعين والتفصيل فصل
في هذه المسئلة ولا وذكر عدم الفرق ههنا ثم ذكر المسئلة الاتية وبين
الفرق ويشكل بان الارش كما اعلم ان الارش يمكن ان يقال انه جزء من الثمن
رد على المشتري لانه لم يقع في مقابلة شيء ويمكن ان يقال انه جزء من الثمن او عوض
جزء من الثمن فانه مثلا لو اشترى متاعا بعشرة دراهم فظهر في المبيع عيب
وكان التفاوت بين الصحيح والمعيب عشرا واختار المشتري الارش فرد عليه
درهم فيمكن ان يقال ان العشرة الدراهم كانت تسعة منها بازاء المبيع الموجود و
درهم بازاء وصف السلامة فحيث لم يتحقق وصف السلامة لم يبق في مقابل الدرهم
شيء فلذا رد على المشتري ويكون نظيره لو اشترى شاتين بعشرة دراهم فبان احدهما انه المتاع
غير المملوك فانه المردود على المشتري لا خفاء في انه جزء من الثمن لم يبق في مقابلته شيء
ويمكن ان يقال ان المبيع كان مجموع الموجود ووصف الصحة فحيث لم يتحقق وصف الصحة
لزم البائع عوضه فالارش هو عوض جزء من الثمن فات ويحتمله البعد ان تعين المبيع
هو الموجود والدرهم المردود فيكون الارش جزءا من الثمن وقد اعلم ان الارش جزء
من الثمن نسبته الى الثمن كنسبة قيمة العيب الى الصحيح فظاهره يشعر باعتبار الاول
والحكم باخذ الارش من النقد الغالب دون الثمن الذي وقع عليه العقد على ما في
يشعر بالثاني فانه لو اشترى متاعا بعشر اقفزة من الحنطة ثم ظهر فيه عيب
على النحو الذي قررنا كان المناسب على الاعتبار الاول ان يكون الارش قفيزا من
الحنطة لا درهما اذا تقرر ذلك فنقول اذا اشترى بعشرة دراهم فيها وظهر
فيه عيب على ما ذكرنا فعلى الاول يكون الدرهم المردود جزء الثمن الذي لم يبق في مقابله
شيء فسواء كان المردود من جنس الدراهم او الدنانير او غيرهما لا وجه لعدم التعين بعد
قبل التفرق بل هو مثل ما يكون دينا على شخص فيرد المديون دراهم او دنانير
او غيرهما ولو توهم ان الثمن في الذمة لما كان درهما فلو اعطى الذهب يكون من

كبيع الفضة بالذهب فوجد العيب قبل التفرق وبعده علمه انه مع اخذه الارش لزم التقابض قبل القبض
قبل التفرق في غير الارش ايضا كما اذا كان في ذمته دراهم فوقع التراضي على اعطاء
عوضه من الذهب انه يرد بدينار تحويلها في ذمته جاز على ما سلف انهم لكانه
يتصور لزوم التقابض في مجلس الاختيار ومع الاعتبار لا الا على ما كان الدين عوضها
على الوصف الفائت ثم قلنا بان الوصف ليس في مقابل شيء من المبيع على ما كان يلزم البايع اعطاء
الارش بعوض منه كما ذكره في قوله فيشكل بان اللازم جواز اخذ الارش من اي جنس
كان وان قلنا بان الوصف كالجزء بل الجزء من المبيع حيث انه يقسط من الثمن
كان الخلاف ان قلنا بان وصف النقد حكمه حكم النقد في لزوم التقابض في عدم جواز
الارش من اي جنس كان لان اخذ الارش حينئذ كجزء من المبيع السالم بما قابل من المشتري
ووقع التفرق قبل التقابض وان قلنا بان وصف النقد ليس حكمه حكم النقد في لزوم
التقابض ثم القول بجواز اخذ الارش من اي جنس كان وهو ظاهر ومع الاعتبار ان سقط
يلزم القول بعدم جواز اخذ الارش من اي جنس كان بل يلزم عدم جواز اخذ الارش
فيما لو كان المبيع عوضا والثمن من النقدين ان اختر بناء على ما ذكرناه من الاعتبار
وقد اتضح العيب انه يجوز اخذ الارش من غير جنس الثمن ولا المثمن بل لزوم
بحكم الشارع ودعوى انه جزء من الثمن ... تعيين عقد الارش يلزم جواز اخذه
من اي جنس كان فظهر بما قررنا انه لا فرق بين اخذ الارش من الجنس وغيره في عدم الجواز
ولكن قد عرفت بما مهدنا انه لو كان الارش جزءا من الثمن يجب الاشتراك في اخذ
الارش في كل صورة مستلزما لبطلان البيع فيما قابله بل اذا اخذ الارش وكان
عوضا جزءا من المثمن فاستحق اعتبار السبب يلزم بطلان البيع فيما قابله ولكن
لم يظهر الفرق بين الحكم بجواز اخذ الارش وبين الحكم بصحة العقد فيما قابله الا
بان ترتب على جواز اخذ الارش من غير النقود الغالبة والحكم بتعين الثمن او في
صحة العقد في العقد فيما قابله بل يوجد التفاوت على الثمن او في صحة العقد
في العقد باخذ الارش بما ذكرنا من تبعض الصفقة وبما ذكرنا يظهر حكم ما لو
وجده كاشفا او وجداه تاما مع ما بدا يلزم انه لو كان في بيع النقدين خيار
وقلنا بان انقضاء الخيار جزء من الناقل ان يلزم التقابض حين انقضاء الخيار

وبخلاف نقص الاداء وغير معهود في المعاوضة مطلقا سواء كان الارش من
النقدين او غيره لكنه كالجزء لا كغيره لكونه كالجزء غير كاف في لزوم جريان احكام الثمن
وانما يلزم لو كان جزءا حقيقة جزء من الثمن ثم لحقا مع ما اوضحنا انه جزء من الثمن في
بعض الصورات لا ظهوره فيما قلناه انه يرد مثل الوهم ويوخذ بتلك النسبة من الثمن
الذي وقع عليه العقد كانه صرح فيما قلناه في الدروس قيمته متفرقة الارش مع
صحيحا ومعيبا ويوخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب من الصحيح ثم الارش انما ثبت
في صورة البيع لا مطلقا واعتباره بالنقد الغالب فكان هو بمنزلة بعض العوض
قد عرفت ان كونه كقيمة العوض لا يجعله بمنزلة بعض العوض في قيمة العوض ليس له
حكم العوض فكيف بمنزلة القيمة وهذا لم يكونه كقيمة العوض دالة الى العوض
لم يتحقق تماما اذا جعلنا اخذ الارش كاشفا عن ثبوته حين البيع فيتوجه بطلان
الصرف فيما قابله اذا كان حكم الوصف الفائت حكم النقدين في لزوم القبض
واما على القول بما اختاره من كون اخذ الارش كاشفا فيكفي الحكم بالبطلان
كون حكم الوصف حكم النقدين ولا حاجة الى ضميمة دليل حكم ما هو كقيمة العوض
بعض العوض مع انه غير سديد اذ يلزم منه بطلان البيع فيما قابل الارش وان لم يكن
الثمن من النقدين ان الثمن المعيب من غيره او لم يتعلق احد ... العقد
مطلقا الى فرد الارش الذي وقع عليه العقد سواء كان ارضا او ابدله بخلاف العيب
فالبيع بالعيب مع النقدين بخلاف العيب الخسر فانه لو رضي يجوز بدل الكل ...
ما في الذمة لصحة التقابض انفا وقلت لا يجوز ما ذكره ههنا في المسئلة
ان نقد وكذا ما ذكره قبيل هذا فانه لو ظهر احد النقدين معيبا ورضي ... استقر
بلا عيب ... من النقدين وبعد التقابض وكان الحكم بعد التصرف
بالقبض الى في يلزم مستحق الصحة الى وجود الثمن ... بالتعلق ههنا بلغت
استقوا ... النسبة ... صورة عدم اخذه الارش
اما في صورة ما ارضا فقط ... وكذا الا في ان
في صورة اخذ الارش وكونه كاشفا على ما اختاره فلا يتغير ... الا على
بطلان البيع من حين التفرق فيما قابل الارش ... الا قابل الارش

لم يكن ان اخذ الارش كاشفا عن عدم صحة التقابض وعدم صحة التصرف او حصل
الارش المستانف تبعا لما حكم بكون اخذ الارش كاشفا لم يتجه الحكم ببطلانه
مطلقا لم يحكم بكون الابدال كاشفا ولا سبيل الى بيان كونه كاشفا فلذا اشكل
بهذا الوجه وهذا ما تيسر لنا في المقام فتامل في كل وجه الاهتمام وهو سبع
لا يخفى ان المعروف كما هو السلف سواء كان صحيحا او فاسدا لم يحكم الى التوضيح
الى ذكره مضبوطا واشار الى اركان المعروف في السلف الصحيح انتقض التوضيح

فصل السلف

سيجيء من المسائل التي يحكم ببطلان السلف فيها كسلف الذي في شيء غيره
وجود الوصف وغير ذلك ثم اركان الامر ترتبا في حال الكلام وحاصل الكلام ان الادمي
يطلب معناه البائع آخر مراتب الارادة لكن التخلص من الحكم بجميع افراد الادمي
من فرد او فرد اول مراتب الارادة او جيدا فان كان الفرد المدفوع ارديا الا فراد
فقد دفع عليه ان كان غيره فقد دفع الجيد على الادمي فيجوز ولم يتعرض الى اخر
بما قيل ثم الا ان الجواب عكس ظاهر الكلام فيما لو اراد بالادمي البائع اخر
الارادة ولو ارادهما كان الادمي بالنسبة اليه جيدا وكان خير اشتراط الجيد الادمي
ايضا كما صح اشتراط الاجود ايضا فدفع الجيد على الادمي جائز فيلزم اللازم
والسلف ما جرى عليه العقد وما لم يجر عليه العقد كما انه لا يلزم على البائع اعطائه
لا يلزم على المشتري قبوله لما يلزم من المنة ولغير ذلك من الاغراض فالجيد والادمي
ارضيا على الذي يعطيه فانه جيد بالنسبة الى ما دونه ردي بالنسبة الى ما فوقه فالدفع
جائز ويلزم المشتري القبول فانه من افراد الحق بين الجيد فاعليته بكون من العرف
جيدا ولا يقولون انه ردي لم يلزم القبول فالادمي ان كان المراد به البائع في الارادة
على ما عرفت يكون من قبيل الشاذة ولو رفقت على ما ذكره الشم لا ابطال في هذا
القول الى لا يجوز شرط الادمي ايضا فانه لو تعذر التخلص وصار عجز الى الاخذ
مرتبة قهرا لم يعلقه اقل مراتبه عند الاكثر فاذا كان كل ردي تعذر دفع
الاخذ من كل ردي الا ان ما على البائع ما لا يرضاه ويمكنه اعطائه وهو ذلك العمل
يكون اخر المراتب فهو الادمي فيصح اشتراطه فقط الادمي وان كان متفاوت
المراتب لكن التفاوت فيها ليس كتفاوت يختلف به الثمن فلا يضر لو اعطاه اي مرتبة

شاء

شاء يكون فيها منافيا للادمي ليس له مصداق كثير الوجود بل اما مفقود او عزيز الوجود
فيلزم بطلان البيع ومع فيكون الادمي جوزنا السلف بشاهدة المجلس المذكورة
بيع السلف في الحيوان بدون الاعيان من الوصف بالمشاهدة وبعض ضبط من
هذا الكلام البحث على الحكم بل الحكم على هذا التقييد لا يختص بالبلد في القرة المشهور
المنع من سلف الجلد مطلقا سواء شوهد او لا شاهدة وتحت فيما لم يجوز
بيع شاة من قطيع من مشاهدة القطيع لانه عدم جوازه ولا فالفرق يحكم
على الكلام ثم ان يكون بين تلك الفرق ان في مسئلة منع القطيع بيع بيع
بل مورد بين ان يكون هذه الشاة هو تلك في هذه المسئلة البيع ان يكون في الذمة
وقد شرط الوفاء في هذا القطيع منعه من اطلاق المراد او قرر مشاهدة جواز غير
المسلم فيه فيصح ان يكون افراد الجيد افراد المسلم فيه وقد شرطنا ان يكون
نعم يرد على هذا انه يلزم جواز السلف فيما صرحوا بعدم الجواز فيه كاللآلي الكبار
والنبل المنحوت بالريش بدعوى ان لا تتفاوت الاوصاف والمشتري لو يطلق الوصف
بشرط ان لا يفيد منها الا ان يراد بعدم الجواز عدم الجواز بدون المشاهدة
الاقرار ومن اعتبره مما ذكر ان يكون كلها اقرار لعدل تعيين المقر ولم

مسئلة الاقرار

يذكره كانه بناء على عدم اعتباره عنده الشم او لانه يعلم اعتباره من الاظهر المقر
فانه في الدروس ذكر كالشيع بترديده في قوله هذا الاقرار ان اخذ يتجه ممن يستحيل
عادة او عقلا كمن يقول الطفل الف عليه اجل ذلك علينه وكانت العين صحيحة والعلم بنداءه
المقر بالتعقيب لما ذكره لا يقرر التعقيب بالمنافي اما هو لو قال الخبر المعبود التمر
وكما يالكرة فقطعت بيده وفقعت عينه فانه اقرار لكونه اذا اجتمعن
بحيث يمكن استناد الفعل الى المقر بها بدون ذلك فلا وليس من باب التعقيب
بالمنافي فيجمع النقيضان عن ذلك من اللفظ الى التعقيب بسبق المقر على الاقرار
وبقائه الا حيث التكلم هو الاضافة لانه يقتضي بسبق المقر على المقر به ويجمع النقيضان
فلزمه التكلم فلا يرد ان يكون الاقرار مقتضيا سبق ملك المقر على اجتماع النقيضين
اذ لعله ملك المقر له زمانا وملك المتكلم زمانا اخر والا قول العتق مطلقا ان
سواء كان مع الضميمة وبدونها ولو كتب الحرف اشارة الى قوله واذا كان الحق

لا يخ سحره سهيلا اذا عنت غرابها او العراب حيث اضاف الكركيتا الاخرى فاعلانه
انها اذا راته علمت مجيء الشتاء فقدمت في تهيئته اسبابها اخبار جازم بالحكم
مشهور بين اهل النظر فنبه على لطف بكر فيه اشكال اذ لا يكفي الكون حيثيات
من غير تعليق وبعضها ثابت معلق على امر مثل لو نذر احد ان يعطي زيدا دينارا
ان شفي مريضه فلا شك في انعقاد النذر فيكون لزيد عليه دينار ان شفي المريض
ثم اقر بهذا كان اقرارا بوجود امر فما المانع من قبوله وكيف يحكم برده او بمنع الكمال
بدون حصول الشرط ملحوظا فيبطل بعلوم الا يكفي هنا الاحتمال انما يتمشى
فيما اذا اخر الشرط اما لو قدمه كان يقال ان شاء زيد فله علي كذا فلا يحتمل الحكم بصحة الاقرار
وابطال القيد وقد يفرق بين الفرق بان المراد بالوقوع بعد تمام الصيغة
اي مع الشرط المتم اما الوقوع بعد الصيغة بمعنى بدون هذا القيد او الوقوع
بعد صيغة جامعة مع وجود القيد وعلى التقديرين لا تتفاوت الحال بين قولك
له علي كذا ان شاء زيد وبين ان شاء زيد له علي كذا اذ مع قطع النظر عن القيد الصيغة
جامعة للشرائط ومع ملاحظتهما يفوت شرط الاول التنجيز وفي الثاني ايضا كذلك
التنجيز شرط كما اللياقة شرط لعموم الاقرار قلت لا خفاء في ان الاول مع وجود
القيد الكلام تام مفيد للخبر غير متناقض كلا في الثاني اذ مع وجود القيد يبطل
فالقيد لغو والكلام وعلى ولذا حكم ببطلان القيد قلت خامس ان الظاهر انه غير ما ذكره
الشارح يرد عليه ان المطابقة والتنزيل نوع من فنون الكلام واستعمال الاداة على وجه
جائز ولذا قال الرضي لا شيء لا يحكم العرف بلغوية الكلام بل يحملونه على مثل ما ذكرنا
ومن خفاء انه لو حمل الكلام عليه لا يكون لغوا الخلاف فالو الغينا القيد لزم اهمال القيد
لغوا محضا فافهم وان كان قد علق الاداة ذكر الدليل الصحيح بجوابه وقوله ان كان
على قوله وحكم بصدق قضيته دليل له لو قال ان شهد فلان فهو صادق لزم الخ وحق قوله
وحكم بصدق قضيته دليل لو قال ان شهد فلان فهو صادق بناء على ان مضمون الشرطية
على راي المنطقيين هو تحقق علاقة اللزوم بين المقدم والتالي او على راي العربية
تحقق التالي على تقدير المقدم فالوجه المذكور انما يتمشى على طريقة العربية لا على طريقة

المنطقيين

المنطقيين فمضمون الشرطية ليس الا الحكم باللزوم وليس فيه حكم بوقوع التالي او لا تعرض للزوم
وقوع التالي او المقدم قلت لا خفاء في ان الشرطية اذا وقع مقدمها ولم يقع التالي
يكون كاذبة على كل مذهب تقول على طريقة المنطقيين ان كان صدق الشرطية مع الواقع
مستلزما لصدق التالي على تقادير الممكنة لا جتماعه مع كذب التالي الواقع مستلزما
لكذبه على تلك التقادير فاذا قال ان شهد فلان فهو صادق تكون صادق القضية
يستلزم صدق ان اي ان شهد فانه مشغول الذمة صادق فبقي الشهادة عنده
كانت ملزومة للصدق يكون عندها ملزوما ايضا فالواقع لا يخرج عن وقوع الشهادة ان
وقعت الشهادة ولم يقع الصدق في القضية الاولى كاذبة وان لم تقع ولم يكن
ثابتا لم يصدق القضية الثانية فوجب ان يكون مشغول الذمة فتحقق في الواقع الصدق
يصدق القضية المقولة المستلزمة اذ لا علاقة بين الشهادة وصدق الخبر

بل نقول الكتاب القضية

ان يكون القضية اتفاقية ومضمون الاتفاقية يتحقق التالي في الواقع فهو صدق الكلام القائل
على اللزومية يلزم كذب قوله فهو على ان اتفاقية فيكون نفي الحقيقة التالي في الواقع
من غير تقدير وهذه الطريقة المذكورة انما اسلم الطرق واخصر بان يبين لزوم كونه مقرا
والكلام نظر الشارح اليها حيث اكرم الشهادة ولا دخل لها في صدق الخبر وتسليم
في محاورات العوام انما قد يناقش بانه على ما ذكر المناسب ان ينظر الى ان القائل
كان من العوام حكم ببطلان اقراره وان كان من اهل المنطق والكلام تعليق صدق حكم
او حقيقيا ونحوه ثبت بشهادة احد او بقول المستعمل في المحاورات على وجه واحد
استثني الاشهاد حكم قراره الشارح وقد شرط انه تعليق على غير الشهادة بقول المدعي
اعطيتك التاج في بلد كذا فيقول المنكر ان كنت فعلت ذلك البلد فعليك
هي ولا خفاء في عدم ارادته سوى ما ذكرناه وانما المبالغة في تحقيق عدم صدق
وعدم تجويز الكذب عليه شهادة غير الحق ونظيره ان يقال ان قال فلان ان البيض سود
نهار فهو صادق ونحو انما يكون غرضهم التعليق فيما لا يعلم وقوعه الحكم وقد
ولسبب الشهادة يصيرون قائلين مثل ان يجوز ان يكون ذمته مشغولة الى
وقد نسي او استدان منه كيلا او اتلفه له بغير علم وغير ذلك بعلم شخص
انه لا يقول الكذب فيقول ان شهد فلان فهو حق او ذمتي مشغولة نظيرها قوله ان كان

هذا الاخبر به المخبر الصادق فهو صدق دون بعضها اذا كان للشهادة دخل في لزوم الحكم
بذلك أي حصل مطلبه بعض من شهد به نحو ما يشهد لي العبارة بدعوى هذا المعنى ولو قال
أي يكون متعلق بالشيء ويكون الاضافة بمعناها اللغوي ويصير كاصل [illegible]
بل جزء درهم وجزء فيرجع اليه في تفسيره لانه اقل عدد من الى آخره
فانا نعم لو كان الواو في عطف الاعداد وتقديم الاكثر [illegible] صرحوا بجواز احد
مائة فيتعين حمله كذا الاول على احد الثاني في مائة لا يدفع لولا دلالة العرف
انا مقر كان محتمل الاقرار بمعنى طلب غيره وكذا كان محتمل المعنى الاستقبال والعرف
حاكم بان المراد منه الاقرار بمعنى طلب الفعل وامّا ضم لك فانه ينفع الاحتمال الاول
دون الثاني فلا بد في دفعه من التمسك بالعرف وقد عرفت كفاية يندفع الاحتمالين
ويرد عليه ان بناء احتمال الاول على ان انا مقر حقيقة في الاقرار بمعنى طلب
غيره فعل ايجابه حمل لا يلزم ارتكاب المجاز فلذا يلزم ضميمة لك حتى يصير صريحا في
احتمال الاستقبال فمن زاد لاختلاف في كون اسم الفاعل مجازا في الاستقبال
فلا يحتاج دفعه الى ضميمة او تمسك بعرف لذا فرق في الدروس بين انا مقر وان
اقر وجعل الاول اقرار مع ضميمة لك ولم يجعل الثاني اقرارا بل جعله وعدا بالاقرار
ولم يذكر احتمال كونه وعدا في انا مقر وبنا الكلام على كون المضارع حقيقة في الاستقبال
وقوله تعالى ذلك شهدوا ايضا وقوله تعالى فان شهدوا ادل على ان المعنى طلب في اكثر
بما يسئل عنهم والامر بيانات الشهادة وقول بعضهم البيت لتجويز المنفي وفي بعض
الروايات بلى وادعى ابطال البيت ووقع لا يكون شاهدا وعليه ظاهر ... لكونه
غايته ذكره وقوع نعم مكان بلى رد النفي واما كونه ظاهرا فيه بحيث يحتاج صرفه
الى تصديق النفي الى قرينة فلا ومع التردد لا يحكم به على الاقرار ولا يكون انه على ذكره
وكون بلى ونعم كليهما ردا للنفي فلو اراد المعنى طلب تصديق النفي لم يحسن الا بلفظ
مركبة كان يقول ليس لك علي اذ لم يوضع لفظ غير بلى ونعم في معنى ذلك الجواب
الاستفهام وهو بعيد وهو واضح بعد الملاحظة بما تقدم من القواعد صريح في
جامع منها ضمنا وهو رجوع الاستثناء الى سابقه القريب مع امكانه والا فالمستثنى
منه ولا فان لم يكن شيء منها فبما تعين كقضية وجعل المخرج جازما ما يستنبط من الكلام
الباقي

الباقي والاخير قد علم ضمنا حيث فهم انه يلزم دفع المقدمة من الكلام وعدم الحمل الا مع الاستثناء
المستوعب لما تقدم او ابطال على رجوع الاستثناء الاخير الى المستثنى منه
الاول حيث لم يمكن الارجاع الى ما يتلوه اذا عرفت هذا فاعلم ان هذه المسألة ليس
على طريقة واحدة بل الطرق مختلف للحكم المذكورة كما يظهر من التفصيل فيقول اذا
قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية الى ان ينتهي الى الواحد فقد عرفت ان الحكم
ان ارجاع كل الى ما يتلوه وكل مرتبة الزوج مثبت والفرد منفي والمثبت المتروك
المنفي الساقط ولا يلزم الاستيعاب وشرح المراتب فيرجع الى قاعدة نحو الا واحدة
واذا انه لو وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى الرابع ووصل الى التسعة
واحد فمنادة على ان تجمع الازواج صعودا ونزولا فكانت خمسين والافراد صعودا
ونزولا فكانت تسعة واربعين اسقطنا الثانية من الاولى بقي واحد هذا الكلام
على انه لم يكن في مرتبة الصعود ارجاع الثاني الى ما يتلوه ولا الى المخرج منه ولا الا لم
يكن تحصيل شيء مستثنى منه على الافراد سواء يقول فهم من اول الكلام
على قوله الا واحد افراد الافراد من الازواج فصار قرينة على ان الكلام فرقه ان
قال الازواج هذه المسألة نزولا وصعودا الا الافراد فما تكفي الحقيقة لم يتحد
الاستثناء وسيظهر لك بيان ما ذكرنا واذا انه لو بدأ باستثناء الواحد الى التسعة
ثم ذكر قيمتها انه خمسة فمنادة على انه لما قال عشرة الا واحد صرفنا الاستثناء الى العشرة
ثم استثنى الاثنين ولم يكن صرفه الى الواحد صرفناه الى العشرة وهكذا الى ان استثنى
الاربعة لم يمكن صرفها الى ما يتلوها فانه ثلثة ولا الى التابع في العشرة فانه اذا كان صرفناها
الى مجموع السوابق المنفية فصار الكلام في قوة ان يقول له عشرة الا ستة الا اربعة
فصار المقربة ثمانية ثم اخرج الخمسة منها بقي ثلثة ثم استثنى الستة ولم يمكن صرفها
الى الثلث السابقة ولا الى الخمسة صرفناها الى ما فهم من الكلام فصار في قوة ان قال له
اربعة عشر الا احد عشر الا ستة او صار في قوة له عشرة الا سبعة الا ستة
فصار المقربة تسعة وبعد خروج السبعة بقي اثنان ثم استثنى الثمانية ولم يمكن
صرفها الى السبعة ولا الى الاثنين والعشرة ولا الى المخرج من العشرة فانه ثمانية
صرفناها الى حاصل السوابق فصار الكلام في قوة ان قال له عشرون الا عشرة الا ثمانية
ثمانية فصار المقربة عشرة وبعد خروج التسعة بقي واحد فصار الكلام في قوة

الاول
له عشرة الا تسعة ثم الا ثمانية الى الاخر فكل استثناء بالنسبة لما قبله يعقل عنه ما بعده المستثنى
بعينها اذ حاصل الكلام له عشرة الا تسعة وهكذا وقد عرفت انه بعد خروج التسعة يبقى
المقر به واحدا وبعد خروج الثمانية من التسعة وبعد خروج السبعة اثنان وبعد
خروج الستة من السبعة ثمانية وبعد خروج الخمسة من الستة ثلثة وبعد خروج الاربعة
من الخمسة سبعة وبعد خروج الثلثة من الاربعة اربعة وبعد خروج الاثنين من الثلثة
ستة وبعد خروج الواحد من الاثنين خمسة وانما تبين الكلام لزوم المستثنى
على الطريقة التي اعني استثناء الافراد من الازواج مع امكانها وعدم لزوم
الاستيعاب فان الافراد هنا مستثناة نزولا وصعودا من الازواج والازواج
كما مستثنى فبعد اخراج الافراد من الازواج يبقى تسعة لوجهين احدهما ان جعل
الاستثناء من القريب بعيدا ما هو ومتلوه حسب ما تيسر اولى من الحمل على جعل الكلام
جملتين احدهما مثبتة والاخرى منفية والثاني ان جعل الافراد من الاعلى
يا ... بارة الدقة لازم وانما لم يبق الكلام في المستثنى ثم على هذه الطريقة
لعدم الكمال منها ... لانه لما وصل الى الواحد صار المقر به خمسة ثم قال الا اثنين
فان جعلت الكلام على انه قال له عشرة الا خمسة الا اثنين حتى يصير الاثنان مثبتا
كما في سوابقه يصير المقر به سبعة ثم اخراج الثلثة لا يمكن من سابقه فيحمل الكلام
على انه يستثنى الا ثلثة فيكون المقر به اربعة ثم بعده استثناء الاربعة يحمل الكلام على انه
له عشرة الا ستة الا اربعة فيكون المقر به ثمانية ثم يصير الحاصل له ثمانية الا
خمسة ثم يصير الحاصل له عشرة الا سبعة الا ستة ثم يصير الحاصل له تسعة الا سبعة
ثم يصير الحاصل له عشرة الا ثمانية ثم استثناء الثمانية لا يمكن من الثمانية ولا من
المقر به فانه اثنان وليس الحاصل اخرى سوى ان يقول يجعل الازواج في قولنا له
عشرة الا خمسة الا اثنان الى التسعة مستثنى منه والافراد مستثنى والازواج
عشرون والافراد تسعة وعشرون فيبقى واحد وهو بعينه ما ذكره الشارح لا تفاوت
بين جعل جميع الازواج صعودا ونزولا مستثنى منه والافراد كذلك مستثنى
وبين جعل الازواج في له عشرة الا خمسة الا اثنين مستثنى منه والافراد
مستثنى الا ان الاول على جعل الكلام على طريقة واحدة وان جعلت الكلام
الى ان انتهى الى الواحد صار في قوة له خمسة الا اثنين فصار الاثنان
منفيين ثم بعد استثناء الثلثة صار في قوة له عشرة الا سبعة الا خمسة صار
الاصل

ما حصل الاستثناء الا اربعة ثم له عشرة الا ثمانية الا خمسة ثم له سبعة الا ستة ثم له عشرة
الا تسعة الا سبعة فيكون المقر به ثمانية ثم استثناء الثمانية لا يمكن عودها
الى الثمانية ولا الى ما قبلها فلم يبق الا ان يجمع الافراد من قوله له خمسة الا اثنين
الى التسعة ويجعلها مستثنى منه ويجمع الازواج ويجعلها مستثنى والافراد
تسعة وعشرون والازواج عشرون فيكون المقر به تسعة وقد عرفت
ان جعل الازواج صعودا ونزولا مستثنى منه والافراد كذلك مستثنى اولى لعدم
لاجراء الكلام على وتيرة واحدة بان في هذه الطريقة في مرتبة النزول كانت
الازواج مثبتة والافراد منفية وفي الصعود بالعكس وجعل الافراد على ... يستلزم
وقد عرفت ما ذكرنا وجه انه لو بدأ بالواحد وختم بالتسعة انه واحد واعلم ان
الشيخ ابن هشام ذكر مثال له عشرة الا تسعة الى الواحد وبين ارتفاع كل
من الى متلوه وذكر لزوم الخمسة على كونها حاصل الشارح ولا ذكر السيد الشريف
في هذا المقام حاشية بهذه وذكر بعضهم طريقا اخر وهو ان جميع الازواج اعني
العشرة والثمانية والستة والاربعة والاثنين مثبتة ومجموعها ثلثون و
جميع الافراد اعني التسعة والسبعة والخمسة والثلثة والواحد منفية ومجموعها خمسة وعشرون
فاذا اسقطنا مجموع المنفيات عن مجموع المثبتات تعرف خمسة وهذا ايضا
طريق حسن واظهر لمطلق الكلام يعلم منه كون تلك الاستثناءات المتعاقبة
واردة على مقتضى القواعد النحوية من كون كل استثناء راجعا الى ما قبله وما ذكره
الشارح واوفق بظاهر اللفظ والجريان على القواعد ولم يتفق له ما اشتهر من القائل
بعدها فان الا واحدا اذا كان الا اثنين الا ثلثة وهكذا الى ان يقول الا تسعة
انه واحد وهذا مع عدم كونه جاريا على القواعد اذ لم يكن جعل كل استثناء
راجعا الى ما يليه فقط لكونه استثناء للاكثر من الاقل وانما اذا اول وقيل
قوله الا اثنين راجع الى الخمسة المنفية عنه قوله الا واحدا فلانه يلزم الاستغراق
المستغرق عند قوله الا ثمانية فيكون باطلا ويكون الواجب اثنين ثم يكون ما بين
و ... بالواحد بتلك الطريقة هو ان يجمع جميع المثبتات في النزول والصعود
وذلك خمسون ويجمع جميع المنفيات فيهما وذلك تسعة واربعون فاذا القي المنفي
عن المثبتات بقي واحد وقد عرفت ان ذلك لم يعلم منه الجريان على القواعد فلا يغفل

في اثبات الحكم ومنهم من قال قوله الا اثنين راجع الى قوله الا ثلثة ثم هو راجع الى الجملة

وزعم [illegible] بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فهو راجع الى المستثنى منه عند قوله الا

ثلثة لانه اذا اثبت الاثنين وضم الى [illegible] يحصل المثبت سبعة المنفي ثلثة

واعترض بانه يلزم ما ذكره ان يكون المنفي اربعة فيلزم ان يكون اصل العدد احد عشر

ثم تعسف في تصحيح الكلام والظاهر [illegible] بحسب الواحد نظير [illegible] ذلك الطريق

الاجمال وقد عرفت فيما تقدم [illegible] وضعا [illegible] غير [illegible] الشرح

الاستثناء في القواعد وقد عرفت كيفية جريانها والتكلف في التوضيح واعلم ان الحكم

قال في الدروس ولو [illegible] وصل في الواحد قال الا اثنين الا ثلثة [illegible]

انه واحد لانه لم ينضم الازواج الى الازواج [illegible] الافراد

يكون [illegible] بعض [illegible] المسقط للاول [illegible]

الفعل [illegible] الازواج [illegible] المسقط الافراد الا الازواج [illegible]

انهم اختلفوا في كون الاستثناء حقيقة في المنقطع او مجازا والمشهور الذي عليه المحققون

كونه مجازا في المنقطع وقد صرح علماء العربية [illegible] الاخراج في المنقطع

كلمة الا فيه بمعنى لكن [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اذا عرفت [illegible] المجازية [illegible]

باعتبار جعل الاستثناء منقطعا فيجب الحمل عليه [illegible] الاخراج الثوب من الكلام

[illegible] الكلام [illegible]

استدراكا [illegible]

عبارة الشرح [illegible] ذكره في المسالك

وكلامه فيه صريح في ان [illegible] المجاز [illegible] كون الاستثناء مجازا في المنقطع

المحقق الشيخ [illegible] في المغني [illegible] كلام غيره ايضا صريح [illegible]

ولا يخفى [illegible] عدم [illegible]

كون المجاز [illegible] الانقطاع [illegible]

فرع الكتاب [illegible] اذا قال له علي الف درهم الا ثوبا [illegible] الكلام على ارادة الاخراج

[illegible] تقدير [illegible] الكلام [illegible] مجاز [illegible]

المجاز في الاخراج اما مجاز عقلي في نسبة الاخراج الى الثوب [illegible] من [illegible] القيمة

اولغويا

حقيقة فيجعل مجازا في اخراج قيمة ما ذكر بعده م

اولغويا في كلمة الا في موضوع الاخراج ما يذكر بعده وهذا هو الذي ذكره ولا يخفى

حمل كلام الاصحاب على [illegible] المغني [illegible] ويظهر بعد النظر ان مرادهم [illegible] المذكور

مسئلة الاستثناء حقيقة في الجنس مجاز في غيره لتبادر [illegible] الفهم دون [illegible]

دلالة الاستثناء اخراج وانما يتحقق في الجنس وفي غيره يحتاج الى التقدير [illegible]

المستثنى من غير الجنس [illegible] منه [illegible] عليه بعد الا [illegible] فاذا

قال له علي الف درهم الا ثوبا او الا عبدا صح عند علمائنا ثم نقل [illegible]

الخلاف عن العامة وقال [illegible] الاستثناء من الجنس [illegible] غير الجنس [illegible] تردد

ثم [illegible] الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء

وان لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب قال في الدروس الاستثناء من

الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقرب

القبول فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب

بتفسير قيمة الثوب فان بقي بعدها شيء [illegible] بطل الاستثناء ويحتمل

بطلان التفسير فيفسره بما يبقى وتصويره [illegible] عليه الف [illegible]

[illegible] المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا قضاء [illegible] بالصورة

انتهى وما نقلناه ظاهر بل صريح في ان مرادهم ما ذكرنا حيث يحكمون باخراج غير الجنس

وعبارة الدروس اظهر دلالة حيث [illegible] في التصوير فصار المسئلة انه لو

ذكر بعد الا غير الجنس يحمله على غير الاخراج ويجعل الاستثناء منقطعا

عند بعض ويلزم حمله على الاخراج عند بعض لانه حقيقة واما مجاز [illegible] القايل

الاول فكانه ليس [illegible] مرادهم [illegible] التذكرة [illegible] ما ذكرنا لا يخفى في المسئلة وفيه

فرعوا عليها الا انهم في بعض العبارات اطلقوا المنفصل على الاخراج من غير الجنس

ولعل الاطلاق مجاز لشبهه بالمنفصل ولم يريدوا انه منفصل حتى يلزم ان

لا يكون فيه اخراج وحمل عباراتهم على ما ذكرنا لازم دفعا للتناقض بين كلامهم

حيث يجعلون الاستثناء منقطعا ويعرفون [illegible] لزوم الاخراج [illegible]

[illegible] نسبة عدم [illegible] والمحقق [illegible]

كلامهم [illegible] يلوح في بادي النظر واوردوا عليهم في بعض المسائل ما اوردنا [illegible]

كلا اجماعا ان الحكم [illegible] مع ما حملنا او غيره فا حمل فا [illegible] ثبت اذا كان حمل الا على الاجماع
المستقر الا بالمعنى المجازي او الحذف في المنقطع ايضا [illegible] حقيقة عند بعض فلم يحمل على
الاول [illegible] وكان المناسب [illegible] مذهب من جعل المنقطع حقيقة او مجازا ان ينظر الى
المعنى الذي هو اقرب [illegible] مع غيره مع مذهب من جعل المنقطع حقيقة
المنقطع ترجيح الحقيقة [illegible] الى [illegible] بالضابط فهو [illegible] في الاقرار [illegible]
فيه بعدا لاجماع [illegible] ظهر من التذكرة [illegible] الموقف وتصريح ائمة التفسير والاصول
وغيرهم في مواضع شتى ترجيح حمل [illegible] الاخراج ولو بوجه بعيد على المنقطع
واصالة البراءة في الاقرار [illegible] الثانية [illegible] المقر
بما لو كان يمكنه الاستثناء [illegible] دام [illegible] غير مستقل عن [illegible] الكلام
فاذا قال له [illegible] كان [illegible] الا انه لم [illegible] اقراره [illegible] الاصل
كاذا اضرب [illegible] الاستثناء بعده [illegible] حكم الاقرار
بالاضراب واتى [illegible] في التهذيب [illegible] كتاب القضايا والاحكام
رواية [illegible] اقرار الام [illegible] البينة
وان صادقه الزوجان [illegible] الولد
كان فراش للاحد فالحكم [illegible] الزوج [illegible] الام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الشخص [illegible]
حكم له [illegible] الزوجان [illegible] الفراش [illegible]
بطريق اولى [illegible] التفصيل في المسألة [illegible] الدفع
باختياره [illegible] الضمان [illegible] علم
علم حين الدفع بوجود الولد [illegible]
والابن [illegible] الاقرار [illegible] الحكم
[illegible] الضمان مطلقا [illegible]
باقراره [illegible] الاقرار [illegible]
الحكم [illegible] سبب [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] سبب الضمان [illegible]
ان يرجع على الاخذ [illegible] للولد [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار كافيا

في الحكم

في الحكم كان احتمال الضمان اقوى لما تقدم [illegible] سببا للتفويت [illegible] الا ان
[illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] الاقرار [illegible] الدفع [illegible] الاقرار كان
[illegible] في عدم الضمان [illegible] الدفع [illegible] لا يخفى [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] سبب الدفع [illegible] النصيب [illegible] الاقرار بعد قسمة التركة [illegible]
[illegible] نصيبه لو كان قبل القسمة [illegible] انه لا [illegible] النصيب نصيبه
لو اخذه [illegible] فظهر [illegible] والقسمة بعد الاقرار [illegible]
[illegible] المقر له بالقسمة [illegible] الام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] قاصرة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] تفصيل الفروع المذكورة في الشرح [illegible] المقر [illegible] الاب مع عدم الام
[illegible] الفريضة [illegible] بدون الربع [illegible] نصيب الزوج [illegible]
ونصيب الاب [illegible] سدس الفريضة ونصيب البنت نصفها [illegible] عشرون
[illegible] اربعة ترد على البنت [illegible] نصيب الاب بدون الربع [illegible]
الفريضة اثنى عشر [illegible] الربع [illegible] الاب [illegible] الربع
[illegible] لا نصفه كما ذكره المصنف ولا الفاضل [illegible] السدس [illegible]
[illegible] اربع [illegible] الفاضل كما ذكرنا [illegible] مع وجود الام [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] نصيب [illegible] الربع اثنا عشر ونصيب كل واحد من الابوين
ثمانية ونصيب البنت عشرون ومع عدم الربع نصيب الام ثمانية ونصيب
البنت اربعة وعشرون ونصيب الاب ثمانية [illegible] ترد على البنت والاب
فنصيب الاب مع عدم الربع عشرة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] ولو كان المقر الاب مع وجود الام [illegible]
[illegible] مع وجود الزوج وعدمه [illegible] نصيب الربع [illegible] عشرة ونصيب
الابوين عشرون لكل واحد [illegible] عشرة ونصيب البنت [illegible] عشرون
مع عدم نصيب الابوين عشرون [illegible] عشرة ترد [illegible] البنت والابوين [illegible] نصيب
الاب [illegible] عشرة وكذا الام مع عدم الربع نصيب كل واحد [illegible] الفريضة
[illegible] الاب [illegible] لا نصفه كما في المتن والفاضل [illegible] السدس
كما في الشرح وكذا الحكم لو اقرت الام او اقرا معا ولو كان المقر الاب مع وجود الام [illegible]

وجود الولد فان كان مع اب فالفريضة التي تقع مع وجود الزوج وعدم الولد ستة نصيب
الزوج النصف ثلثة ونصيب الام السدس واحد ونصيب الاب الباقي ومع عدم
الزوج نصيب الام ثلث ونصيب الاب خمسة فالمردود زائد على نصف فريضة
بل هو نصف المال والحكم بحجب فالفريضة ستة ونصيب الزوج ثلثة النصف
ونصيب الام ثلث الاصل اثنان ونصيب الاب واحد ومع عدم الزوج نصيب
الام ثلث ونصيب الاب اربعة فالمردود ثلثة ارباع ما فريضة لا نصف كما ذكره
الشارح بل نصف الاصل ولو كانت المقرة الام فقد عرفت في المسئلتين
نصيب الام مع الزوج لا ينقص عن السدس مع الحاجب ولا عن الثلث بدونه فلا
ترد شيئا مع الحاجب وعدم فالتقييد بعدم الحاجب جلة وكانه من سهو
القلم فانه قال في المسالك وقد يكون المقر الام ولا يدفع شيئا سواء كان لها
حاجب ام لا لان الزوج لا يأخذ من فرضها شيئا مع التقديرين وتنزل
ذلك على الاشاعة فقد عرفت في المسئلة الاولى اعني لو كان المقر الاب مع
عدم الام ووجود البنت ان الاب يرد ربع ما في يده والزوج لا يكتفي مع
وجود البنت ازيد من الربع فلو نزل على الاشاعة لم يزد المردود على ربع
يده فلو تقع المسئلة في المسئلة الثانية اي لو كان المقر الاب مع وجود الام
اي الحاجب ووجود البنت قد عرفت ان نصيب الاب مع وجود الزوج كان ثمانية
وثمانية واربعين ومع عدمه كان عشرة فلو لم ينزل على الاشاعة كان المردود
خمس ما في يده ولو نزل على الاشاعة يكون المردود ربع ما في يده لا النصف فان
الزوج لا يستحق نصف التركة لوجود الولد فلم تقع المسئلة الثم وفي المسئلة
الثالثة اعني لو كان المقر الاب مع وجود الام وعدم الحاجب فقد عرفت في ذلك ان
نصيب الاب مع وجود الزوج كان عشرا من ستين ومع عدمه اثني عشر فلو لم
ينزل على الاشاعة فالحكم كما تقدم ولو نزل على الاشاعة كان المردود ربع
ما في يده لا النصف لوجود الولد فلم تقع المسئلة الثم وكذا لو كانت المقرة
الام او هما معا اي مع وجود الولد لا يزيد نصيب الزوج عن الربع فلو
نزل على الاشاعة يأخذ ربع نصيب كل منهما ولا ينقص حقه عن ربع ما في يد المقر
اذ له في كل حصة ربعه سواء في ذلك لو كان المقر الولد وغيره ومع عدم الولد

نصيبه النصف

نصيبه النصف واذا نزل على الاشاعة يأخذ نصف ما في يد المقر ولا ينقص عنه اذ له في كل
عين نصفها لكن قد يزيد حقه عن نصف ما في يده كما لو اقر الاب مع وجود الام
والحاجب فان نصيب الاب بدون الزوج خمسة ومعه اثنان فيرد ثلثة اخماس
ما في يده سواء نزل على الاشاعة ام لا فظهر ان التنزيل على الاشاعة لا يصحح المسئلة
في صورة وجود الولد وعدمه وقال الشارح في الدروس لو اقر بزوج للميتة وله ولد
دفع ربع ما في يده وان كان المقر ولدها وان كان المقر بالزوج احد الابوين وكان الولد
ابنا لم يدفع اليه شيئا وان كان بنتا دفع الفاضل عن نصيبه من نصف التركة
انتهى ولا يمكن حمل عبارة الكتاب عليه ويجب حمل كلامه في الدروس على ما لو كان
احد الابوين لا هما معا على ما تبين لك في الفروض ويلزم بتخصيص الولد مطلقا
سواء اكذبه الام او الولد لا يكفي عقيبه ان الامتناع الشرعي كان سببا للخفاء
الا اقرار ثم يتصور الغرم فيما لو اقر بالملك لشخص ثم الحد وادعى ثبوت الملك لشخص
اخر ان واحد ممتنع شرعا ليتم في الولد خاصة على انه انما يتم في الولد مع
عدم الابوين اما مع وجودهما فلا يتم كليا فان المقر لو كان الولد او احد مع
الابوين فان نصيبه بدون الزوجة عشرون ومع الزوجة عشرون مع الزوجة
سبعة عشر فالمردود ثلثا المردود ثلثة اثمان ما في يده وكذا مع الابوين بحكم المردود
ثم الدان حصة الزوج مع الولد وهو ظاهر ولو كانت المقرة البنت مع احد
الابوين فنصيبها مع عدم الزوجة ستة عشر الا ربعا فالمردود اثنان
ربع من ثمانية عشر وهو ثمن ما في يدها وتدبر في سائر الفروض اقل الارث
الم يظهر المراده والظاهر انه يدفع ما زاد عن نصيبه على تقدير الاكمان بحدزياد
ان كان هناك شرط التسليم اقيد الغرم في الروضة بمباشرة التسليم لعقيده في
الزوج لان الاقرار بالزوجة لا يستلزم حصر نصيبها فيها فالاقرار بزوجة اخرى
كالاقرار بالولد بعد الاقرار بالاخ وقد مر انه لا يلزمه الغرم الا اذا لم يباشر
التسليم اما الاقرار بالزوج فهو مستلزم لحصر نصيبه فيه فالاقرار بزوج اخر
كالاقرار بالولد بعد الاقرار بالاخ وحصر الوارث فيه وقد مر انه يلزمه الغرم مطلقا

ثمانية عشر من اربعة وعشرين نصيبها
مع وجود الزوجة صح

بل وشاء او لا امكان الى لا يخفى عليك ولم يمكن الفرق بالنجاسة فالاقرار بها مستلزم للغرم
مطلقا واما مع امكانها فالاقرار بها مستلزم للغرم بمباشرة الدفع
اطلق الشيخ هنا اعتمادا على ما قيده سابقا لو اشترك اثنان في تلف مال الغير
هل يجب على كل منهما ضمان ما يخصه بالنسبة الى نصف المال او يكون مستقلا بيده
نصف المال كما اذا كان مال بيد شخصين ثم الارث عنه فلا يرجع وكلام
في المسالك مشعر بكون كل واحد منهما مستقلا على النصف حيث قال هذا الكلام
في حكم السرقة حيث قال لو اخرج اثنان نصابا بالمال القطع ولو اخرجا
نصابين بالاشتراك قطعا على ما سبق في كتاب القضاء انتهى بانه يكون كل واحد
مستقلا بنصف المال نعم يمكن ان يقال كل واحد غاصبا لنصف المالك
لزم ان لا يرتفع الكل فانه يجب للكل فلو اعد المال بالحق الا ان اعلم
للغصب احكاما عديدة منها الاثم ومنها وجوب رده ورد اجرته مع الامكان ومنها
ضمانها لو تلفه لو نقصه اذا عرفت هذا فان استقلال في اثبات اليد على شيء
التحجير وحق السبق لا خفاء في ترتب الاثم عليه ووجوب الرد فيتبع والاقتصار
الوجه في ذلك عداه الضمان فلا خفاء في عدمه واما الاستقلال مع الحر الصغير
والكبير متسبب ربما في تحقق الاثم ويختص الصغير بوجوب تبعه عليه ولكن الضمان
تلف فيهما معا ثم ان اسباب الضمان غير منحصر في الغصب كما ذكره الشيخ
ايضا اذا عرفت هذا اظهر الجواب عن الاشكالات الا ان الحق ضمان الصغير المرسل
سببا في الغصب او في ذكره في الباب سيعرفه في قوله كتاب الغصب وكذلك يظهر
انها ويرد على ما اختاره استيلاء اليد على حق الغير فانه لا بعد غصبا
كما ذكره في باب كتاب العارية المضمونة ولو كان في البين يد ضمانه لو ما عليه
المستعير فتلف في يد المشتري رجع على بائعه او رجع على المستعير لم يرجع على
ولو اشترى من الغاصب او المستعير رجع على احد ولو رجع على المشتري تخير في الرجوع الى
لكونه عارا اودع المستعير لقرار الضمان عليه ودفع هذا الاصل فيه ويرد عليك
على ما ان على المال ان يكون التصرف غير سائغ وان لم يعلم بالغصب لو عرفه الا ان
والتصرف فيه بغير اذن الغاصب كما ان الاحسن ان يقال ان ضمان المنفعة على واحد

ثم اعاره بالضمان وتلف في يد المستعير فانه يرجع على الغاصب

بيد

بيد ضمان المنفعة فانه لو استوفى المنفعة مع طول المدة او توهم الحر على رقبته وغير
ذلك كان قرار الضمان عليه العجز عن دفع ذلك فضلا عن فرض العجز والكبير
ايضا الا ان الحق انه خرج بالجرح او بدخول وفاته ولو كان بالكبر فيطلب
دار الحر رقبا تحت قيمته في الحكم خفاء ضمان قيمة الخنزير اذا كان الخنزير بالقاء
لو كان موجودا كان الحكم فيشكل الحكم بالرجوع الى القيمة مع وجود الحاكم المغصوب
ويشكل الحكم برد العين لانه يؤدي الى اظهاره كما سبق وايضا كيف يحكم بالضمان
باعطاء الخمر والخنزير والحال ان مال المغصوب عنه ليس بمال شرعا فتدبر ثم الكلام
باستقرار الضمان عليه يشعر بان المالك مخير في تضمين ايهما وكلامهم في كتاب
الجنايات مشعر بان مع ضعف المباشر يكون الضمان على السبب فقط او مال الغير
ان اذا كان مال الغير جاهلا بكونه مغصوبا يحكم بان الغاصب هذا اذا كان المرسل
الثوب اقل من قيمة الصبغ مشكل ولو بان واه الا ان زاد عليها اشكل ولو كان
الثوب بسبب قلع الصبغ فلا اشكال الى ادعائه ما يرد عليه ان القلع تصرف
في مال الغير بغير اذنه وقد ذكر الشيخ بغيره او عاب به مال المالك وعليه ارش
قلعه ليس مستندا الى التصرف في مال الغير فقط بل مستلزم لحصول النقص في المال ومن غير
وجه شرعي وخصوصا لو كان الارش ازيد في طلب قلعه لا فائدة فيه غير العداوة
الضرر او ان فانه المستدل لم يجزم بجوازه قولا في المستند مع ان فتوى الدروس كذلك
في الرابع نقلوا القول والاشكال وجه عدم الجزم ظهور ان قوم الزرع كونه مالا للمالك
عين ماله موجودا فيكليف اخذه مشروط برضاه بالزرع كما حكم بنقل المال المغصوب
الغصب ويكرهه في المسالك لم يقيد القول بلزوم المثل بعدم رضا المالك
ويحتمل ان يكون مراده فرضا الشيخ احتمال ان يكون هذا قولا للمحقق في المستند
مع الارش في اذا لم يعلم بطلان ابدا فانه مع التزامه قد اخذه من مال الغاصب
مثل حصة وزرعا وزاد اخذ الارش ويشكل بان جبر المالك هنا دفع للزوم
الزرع سواء رضي المالك بالمال ولم يرض فيحمل تخيير المالك بين اخذ عين ماله مع الارش
او بدونه وبين اخذ مثله مع فرعه بقوله وجبر الغاصب فوزد عليه ايرادان الملزم
باخذ المثل وكذا الغاصب الزم للمثل مع وجود العين واجاب بوجود العين

ويكفي ورود الايراد لان خبر فيما لو جزم بالارض في التكليف فهذا المثل الالزام بمثل
مع وجود العين وكذا فيما ... بالتركيب بالارش فهذا المثل الا ان الغاصب المنكر
وجود العين والجواب لكن كان على شرف هذه المسئلة وجود مستند الادعاء
لان ثبوت البقاء لا يكون الا ان ... دعوى التلف لانه يمنع فيلزم البينة
ويكون اليمين على المنكر فلو علم بالاصل لم يلزم الا الامانة والغصب والحبس لكان
يعلم ضمانه فكان في مسئلة قيام البينة كما ان ثبوت البقاء شرعا بالبينة يجوز
للامانة كذلك ثبوته باليمين فالاستدلال على عدم لزوم اليمين شرعا لكونه [illegible]
لكون الحبس [illegible] ظاهره [illegible] لزوم حبسه [illegible] ورد انه [illegible] يكون
اللازم حبسه الى ان يعلم التلف كما في مسئلة قيام البينة والظاهر [illegible] الحبس الى ان
يعلم التلف لا يرد انه انما يحمل مجرد [illegible] ثبت البقاء شرعا باليمين [illegible] لا
مع عدم اليمين بحكمه الحبس [illegible] لا خفاء في ان الظاهر مع البينة [illegible] صالح
لكن اليمين في [illegible] لزوم يمين [illegible] وكان [illegible] واراد [illegible]
وكذا البينة الصادقة لا يلتفت الى الاعتراض [illegible] المسئلة بعد حلفه [illegible]
مع عدم الحكم بالبدل حيث يتعذر تحليف العين فلا يعلم [illegible] الحبس [illegible]
لكان متعلق اليمين بقاء العين [illegible] القول بالانتقال الى البدل [illegible]
فيه يوجب الرجوع الى [illegible] لا يكون الرجوع [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بعدم لزوم [illegible] البدل [illegible]
[illegible] في مسئلة دعوى التلف [illegible]
مقصوده [illegible] اعطاء البدل ثم كان [illegible] اعطاء البدل
من غير حلفه [illegible] عدم اعطاء [illegible]
المسئلة [illegible] يوجب الرجوع الى اللازم [illegible]
وربما كان مقصوده ضبط عين المال المغصوب في اعطاء [illegible]
مقصوده الفرق في المسئلتين [illegible] في المسئلة الاولى [illegible] التلف [illegible]
ضبط عين المال المغصوب فلا [illegible] الا بالحلف [illegible]
اليمين مناط [illegible] المسئلة فاذا كان مقصوده
ضبط عين المغصوب [illegible]

فرض مقصوده

حلف

ولا [illegible] كذلك مطلقا [illegible] لو كان لقيطا [illegible] ويعتبر التيقن [illegible] لاجل النفقة
ودار الاسلام مطلقا قال في الدرر [illegible] المراد بدار الاسلام ما ينفذ فيه حكم امام المسلمين
ولا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها
احكام الاسلام كذلك اذا كان فيها مسلم ولو واحدا [illegible]
[illegible] فان علم فيها مسلم فهو كدار الاسلام والا فلقيطها [illegible]
كون المسلم [illegible] غير كافر [illegible] لاسلام اللقيط [illegible] دار الكفر التي
ينفذ فيها احكام الكفار فلا يكون فيها مسلم الا مستامنا ولقيطها [illegible] حكم
بكفره ورقيته الا ان يكون فيها مسلم ولو تاجرا اذا كان [illegible] مقيما وكذا لو كان
اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من المسلمين انتهى ولا يكفي [illegible] الدار
اما ان يكون تحت حكم المسلمين وينفذ فيها احكامهم او تحت حكم الكفار
ودع التعقيب [illegible] فاما ان يعلم فيها مسلم او لا فان علم فيها مسلم سواء كانت
حكم دار الاسلام او دار الكفر يحكم باسلام اللقيط وحريته وان لم يعلم فيها مسلم
فان كان الثاني [illegible] حكم المسلمين حكم بكفر اللقيط وحريته وان كان الثاني
حكم الكفر حكم بكفر اللقيط ورقيته [illegible] على احكام اللقيط
[illegible] وبينهم [illegible] يكون لقيطا [illegible] بكفره ولا يكفي [illegible]
العبارة المنقولة عن الدرر [illegible] وفي الكتاب [illegible] في التذكرة [illegible] حاصله ان
دار الاسلام ان كان مما فتحها المسلمون كبغداد والبصرة فلقيطها
محكوم باسلامه ان كان فيها اهل الذمة وان كان مما فتحها المسلمون فان كان فيها
مسلم فلقيطها مسلم والا فهو كافر ودار الكفر ان كان للمسلمين فان كان
فيها مسلم حكم باسلام اللقيط والا فهو كافر مع احتمال الحكم باسلامه ان
يكون فيها مسلم مختفيا نفسه وان لم يكن للمسلمين اصلا فان لم يكن فيها مسلم فلقيطها
كافر والا فقولان انتهى ولا يكفي [illegible] باسلام اللقيط [illegible] ذكره [illegible]
وجود المسلم [illegible] لاختلاف [illegible] اذا لم يكن مسلم [illegible] البلد
حكم بكفر اللقيط سواء كانت الدار تحت حكم الاسلام ام لا ثم بعد الحكم
بكفره ان وجد في دار الاسلام جرى عليه احكام اللقيط وان وجد في دار الكفر

٢٣

يكون له واحدة ويجري عليه احكام اللقيط الا ان يكون [illegible] كما ذكرنا الموافق
الضوابط ثم في وجه يتعلق بالاول فقط ان ترجيح المسلم على الكافر
جواز الالتقاط فاذا كان كل واحد منهما متصفا بشرائط الالتقاط دون
الاخر ترجح وان كانا متصفين بالشرائط لم يرجح بالاصلية الطفل
سواء كان مناط الترجيح الاسلام او غيره فهذا الكلام ترجيح احد [illegible]
المسلم في اللقيط الكافر بعد ان ذكر ان ترجيحه وجها ينبغي التملك يتعلق
ان سواء كان التملك بعد التعريف كما في اللقطة او من حينه كما لو تركه عن
جهد واعلم ان البعير ونحوه اما ان يكون صحيحا او غير مجهود او لا وعلى التقدير
اما ان يكون في كلاء وماء او لا والمذكور في الكتب انه اذا كان صحيحا في كلاء وماء
او في غير كلاء وماء او كان غير صحيح في كلاء وماء ثم ترك المذكور والملتقط
واحد والشهاد [illegible] احتمال [illegible] غير صحيح في كلاء وماء [illegible]
وكان الشارح كان في نظره ان يقول الصغير صحيح او صحيح فيسهل القطع [illegible]
[illegible] لفظ الاذن لا يلائم [illegible] وكان ينبغي
ان يقول [illegible] الاخذ الذي [illegible] الانفاق مع عدم جواز رجوع
ضرر عظيم ولو جعله دليل الصورة الاولى فقط ورد عليه ان [illegible]
في الانفاق [illegible] عدم جواز الرجوع ليس ضررا اذ لم يوجب الانفاق
وكيف [illegible] ولو ترك البعير وغيره من الاموال [illegible] اعراض
المالك عنها [illegible] اباحة اخذها سواء كان في كلاء وماء ام لا صحيحا
ام لا بل لو كان المالك حاضرا [illegible] اعراض المالك [illegible] المريد
وهذه المسئلة [illegible] اعراض المالك عنها غير صحيحة او لا
في كلاء وماء وقد دل النص على [illegible] الاخذ [illegible] النص عدم اشتراط الترك
في كلاء وماء [illegible] العلة [illegible] كلاء وماء [illegible] فكانهم
قيدوه بالرواية الاخيرة [illegible] يتبع العرف
عن [illegible] لا اعراض [illegible] القيود
وذلك لان المراد [illegible] المال [illegible] قد كلت الى اخره [illegible]

اذ ذاك

حلف المالك [illegible] وكذا [illegible] عليه ليس مثل [illegible] لحلف كاذبا
واليمين [illegible] اذا حلف المالك وحكم الحاكم ببطلان دعوى الرد [illegible]
بالعين والرجوع الى البدل لا وجه له سوى [illegible] تحقيق [illegible] انه لا يصح
[illegible] الجواب [illegible] وجه اليمين عليه [illegible] على هذا الدليل [illegible] ذكره
[illegible] هذا الدليل [illegible] الحكم وقد عرفت الفرق بين المسئلتين
[illegible] في المسئلة [illegible] عليه [illegible] اذا كان حلف
المالك على عدم الرد موجبا [illegible] والجواب [illegible] حلفه في عدم التلف
موجبا له الا ان [illegible] الحلف [illegible] على الاصل [illegible] عرفت
ان [illegible] الحلف على المالك في المسئلتين [illegible] عنه [illegible]
[illegible] كحلف الغاصب ولزوم العوض [illegible]
[illegible] كحلف الغاصب [illegible] حق المالك [illegible] الفرق

كتاب اللقطة

[illegible] اللقطة
اسم للمال [illegible] نقلا عن الخليل وابن الاعرابي [illegible]
بفتح القاف اسم للضائع والمال الملقوط [illegible] فعلة [illegible]
الملتقط والتشبيه [illegible] فعلة [illegible]
[illegible]
[illegible] اطلاق اللقطة بفتح [illegible] السكون [illegible] وكذا
اللقطة بمعنى الملتقط على ما اخذ [illegible] التغليب فان [illegible] اللقطة
كل صبي ضائع [illegible] ضائع [illegible] المنبوذ لان [illegible] المنبوذ كحفظه
ابوه او جده [illegible] الوصي [illegible] القاضي
[illegible] كحفظ [illegible] وهو ابوه او جده او وصيهما
فقد [illegible] القاضي [illegible] المنبوذ
اللقيط [illegible]
[illegible]
كذا في غيره ونقل [illegible] المقام [illegible] اطلق [illegible]
زاد في الدرر وليس للامام [illegible] غير معروف [illegible] مختصا به

يجب الاتفاق عليه فهو المعمول اي لكل من يجب عليه الحضانة فينبغي بناؤه على الخلاف فمن
يجب عليه نفقته قيل يتعدى الى الملتقط رب تعدى بها فينبغي على ذلك انتهى واعلم ان
كلامهم في هذه المسئلة مختلف اما الا انه يرجح في بعضها ان المعتبر عدم وجود من
له ولاية المال وكذا لم يذكر في التذكرة الا من عنده نقلنا سابقا ويظهر من بعضها
ان المعتبر عدم وجود من له ولاية الحضانة ولا يجوزانه على الثاني يجب الالتقاط لكن
على الخلاف في ان له ولاية الحضانة من الام وغيرها كما ذكره في المسالك وينبغي ان يكون الاول
اولى بل ولاية الحضانة وكذا يجب ذكره لو اراد به من يجب عليه الاتفاق فان
النفقة لا يجب عليه وكذا يجب ترك ذكر الملتقط لو اراد به من يجب عليه الالتقاط
او من له ولاية المال والولد فانها تذكرونها بل بعضها على ولاية المال وبعضها
ولاية الحضانة وعليك بالرجوع الى كلامهم يملك مطلقا اي سواء كان صغيرا
او كبيرا وقيل يجوز مطلقا سواء كان بالغا او مراهقا او صغيرا
ولا بد الالتقاط لم يظهر فرق بين الدليلين في حجيتها الا ان يقال فانه … في
اشتراط رشده نظرا الى السفه ليسلبه … انه وان اذا لم يأتمنه الشرع
على ماله فمع الطفل … اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط استيمان شرعي
والشرع لم يأتمنه فذكر الاخير وجها للترجيح دليلا لاشتراط الا ان … الدليل
الدليل الذي يعلم بالطريق الاولى عدم جعل الشرع السفيه امينا على الطفل
وماله وحاصل الثاني ان استيمان الشرع اياه غير معلوم لان الالتقاط … اذا لم
يعلم جعل الشرع اياه امينا والاصل عدم ثبوت الولاية كغير الحكم باشتراط
… وسيده هو الحاكم لا تعارض بينه وبين غيره وقوله لا ينافي اهلية العبد
… وجه لاصل الحكم ويكون حاصله ان العبد لما لم يكن اهلا فان حصل الاذن وجب
عليه اخذه منه او وجه لكون السيد ملتقطا ويكون المراد به ان العبد لما لم يكن اهلا
للالتقاط فيده على اللقيط غير معتبر شرعا فلا يفيد ولاية المولى
المستور … ولا يعلم عدالته ولا فسقه … لزوم ذلك مطلقا اي في جميع الصور
… كتبه مطلقا واما الموقوف … ان لم يكن للموقوف ناظر
شرعي للمصرف … وجودهما لا وجه للتوقف على اذن الحاكم فيهما
مطلقا اي غير مقيد بسهم ولا يترتب … من بيت المال مستقدما على الزكوة

ولا منافا

عن الانتفاع ولا يكفي بعده وانشر في المسالك اي اطلاق النص عن … لجواز استنته
الى ان المطروح من البلد مطلقا حيث الاصل عدم الملكية او اذا لم يظهر …
الملكية الا ان … فهو اولى في ذلك لما روي … في الحديث النبوي
ضالة المؤمن حرق النار فيمكن ان يكون المراد بهذه الرواية ما هو الضالة
في الحديث النبوي … لكل اللقطة وليست … مختصة بالحيوان … ان يكون
المؤمن … ان يكون … اللقطة فانها يمكن ان يكون ضالة المؤمن
فالاحتياط يقتضي اجتنابها وضميره راجع الى اللقطة او الضالة المؤمن
الظهور في الخبر انه وكذا دلالتها على الكراهة في الخبر … اظهر … الالتقاط
فربما المفهوم من الكلام … الكراهة فانه يكره اخذها الا انه
يكره من الحاكم تمكينه فان التملك … الشيخ …
لوجوب التعريف وعدم كون التملك … مراده … اذ ليس
وجوب التعريف لاجل التملك بل لانه لما نوى التملك وحصل …
لوجوب التعريف مثل اخذ اللقطة ليس … اخذ … وجب التعريف
او الحفظ … التملك غيره … انه اذا نوى وجب … او القيمة
قلت … الشيخ … يظهر … التعريف … وجب …
وجوبا … الملك … وجب التعريف … الملك
… لابد … الاشتراط وكذا يجوز ان التملك … مطلقا
… العبد … الحكم … جواز الاعطاء
بالوصف فيلزم حمل قوله يجوز الدفع على جواز الدفع بمجرد الوصف …
… الاوصاف … عدم وجوب الاعطاء بالوصف
وليس المراد … بالاعطاء بالاوصاف الخفية … اشتراط
الصدق وهذا الحكم … الاول … جواز الدفع بدون الظن
جوازه … ذكر …
… الدليل الاول …

٢٣٢

اما الاول فلان في الرجوع شاذا اذ التحقيق شغل الذمة بالعوض لا رفع اليد ما لغلظ كما في دليل
ابن ادريس وانما الاختيار سوى المتقدم فقط [illegible] الى التقاط الغير الى
الى الملتقط بغير قبض لان اخذ الثاني اعطاه الملتقط وتلف في يده ورجع
المالك على الاخذ لم يرجع على الملتقط اما اذا لم يكن بيده يد ضمان فقطع ولذا
كان بيده يد ضمان بل على ما تقدم ولو كان دفعها الى [illegible] فانه لو اقام البينة
ابتداء يكون من باب تنازع اثنين في سبب الحكم فيه ما ذكره على ما تقدم
في كتاب القضاء انه لو اقام الثاني البينة بعد اخذ الاول فيكون من [illegible]
من باب تنازع الخارج والداخل ويحتمل ان يكون من باب تنازع اثنين معا فقد
جعلوه من باب الثاني نظرا الى ان شرط يد الاول البينة لا غير فلا تفاوت
بين حصول اليد وعدمه ثم يثبت فيه سواء كان شرعية بحسب البينة كما لو
اعطى الاول بمجرد الوصف او بترجيح البينة او القرعة كما لو اقام الاول بينة
وحكم الحاكم [illegible] مطلقا سواء كان
عليه اثر الاسلام ام لم يكن [illegible] اثر الاسلام [illegible]
وجود [illegible] مسلم فلا خفاء في قوة هذا الايراد والمراد بالاثر [illegible]
او مسلم [illegible] تغليبا لصحة ظهوره [illegible] المسلم
لقطة ايضا ولعل الآن عطف على جميعها والمراد ان الروايات [illegible]
تشتمل على اثر الاسلام [illegible] اللقطة [illegible]
الرواية على ما لم يكن عليه اثر الاسلام لاجل الجمع ولعل [illegible]
العقلي الدال على ان ما عليه اثر الاسلام كان بيد مسلم ولا يكفي مجرد الجمع
غير كاف في حمل هذه الرواية فان اللقطة غير منحصرة بما يكون عليه اثر الاسلام
والجمع بوجه آخر ممكن فوجه الجمع بهذا النحو عطفا للدليل على المدعى قلت
دلالة الاثر على سبق يد المسلم [illegible] جعل دليل
[illegible] الجمع بهذا النحو
[illegible] لا يقتضي الملك [illegible] فدل
[illegible] الملك معلق [illegible] اختيار على الاول [illegible] اختيارية
وان هذا عدم ذكر اللقطة على الثاني ان عدم اعتباره وان الآن [illegible]

ال

لا فذكره في باب اللقطة فيكون دليلا على المسئلة الكلية لكان دلالتها في [illegible] المال
الذي [illegible] في ترك [illegible] الفلاة كالشاة ولان الظاهر ان الرواية الآتية قرينة
على ما جعلناه [illegible] احتمال آخر [illegible] ليس
نظرا الى اليه ولكن في الرواية هكذا قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء
وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها [illegible] المقابلة
ان المراد وان تركها في غيره [illegible] وقد جمع بينهما [illegible] الرواية
الصحيحة على [illegible] مشعرة بان [illegible]
دالة على الحكم [illegible] الرواية يحتمل ان يكون المراد بالآخذ صاحب المال
المراد [illegible] ثم [illegible] اولى لكونها
وان لم يأخذها [illegible] فيكون [illegible] الضمان
ويحتمل ان يكون المراد بالآخذ رجل آخر [illegible] ولم يأخذها فيكون دالة على
عدم الضمان [illegible] ضمان العين
والقيمة [illegible] بالقيمة [illegible] اعطاء
القيمة الذي [illegible] القيمة [illegible] القيمة وضمان
العين [illegible] الملتقط [illegible] العين [illegible]
القيمة [illegible] الجواب [illegible]
جانب [illegible] القيمة [illegible] العين فلا
قوله في اللقطة [illegible] جواز رد العين اخذه مطلقا او بينة المالك
او بينة الحفظ اخذ الضالة مطلقا [illegible] ممنوع لا
فيقرب في العبد [illegible] اللقطة
ذكروا [illegible] لا يكفي [illegible] الرجوع [illegible] جعل
[illegible] الاول وقد تقدم [illegible] المسئلة صورة
جواز اخذ الضالة [illegible] كما تقدم ولكن ذكر في [illegible] عدم جواز

في غير كلاء وماء وان تركها م

روايته م

اخذ الضالة يكتب عليه الحفظ والانفاق الى ان يتمكن من الحاكم او الى ان يكشف وجوده
بينة وجهان من جوازه عن التعدي الموجب لعدم الرجوع ومن امره بالانفاق
شرعا فلا يتعقب الضمان فجعل الدليل شاملا للقصور لكن كان ذكره كل سبيل
الاحتمال النفقة مطلق سواء اساء ام لا فهو مطلق سواء اخذ
بنية التملك او الحفظ التملك مطلق الاطلاق بالنسبة الى القليل والكثير
وقبل التعريف وبعده وان الطلاق في قوله النهي عنه مطلقا والكراهة مطلق
بالنسبة الى القليل والكثير الضمان مطلق سواء فرط ام لا الرواية والرواية
دليل الكثير ودليل القليل النص المنقول سابقا فانه شامل العدول للزوم
وايضا يدل عليه انه لو ملك القليل ملك الكثير بعد التعريف وان لم يعط
بحكم الرواية وجهان الملازمة بل الدليل الدال على ملك القليل عموما اللقطة
وهي تدل على ملك الكثير بعد التعريف ايضا فينبغي تخصيصها بغير اللقطة الحرم
وكلهم يرجع الى المطلق في الرواية لعلها لا تشعر بان التصدق ليس بنفسه بل بعوض او لان
العمل بالفقر او ان يكون خبر بعض من التصدق لم يتيسر غير البلد الاكثر
مطلقا اي بنية التعريف وعدمها الحكم مطلق من لزوم الحجة او
والتخيير بعده وبين التملك وغيره وغير ذلك فانه مطلقا اي الحكم كله
يجعل انه الاول بل مع امكان ثبوته الى امكان ثبوت الحق كاف في صحة المطالبة
وكان الظاهر ان قبول المطالبة لا يتوقف على ثبوت الحق قبل المطالبة
ويكفي الثبوت بعد المطالبة ويجري الجواب ايضا بان المالك مخير بين تنفيذ
التملك والصدقة وبين ابطاله فاذا اختار الابطال ملك العين او القيمة
فالمطالبة بعد ثبوت الحق لا قبله نظير صور الخيار كما لو كان للمشتري خيار الفسخ
فاختاره وطالب البائع بالعين والى المطالبة بالجنس المستلزم
كافية في طلبها ولا يحتاج الى ان يقول او ان اخبرت خذ العين ثم طالب
لعلها تدل الشاهد الرواية رواية عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن التعليق
والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال الظاهر
ان الاناء على الطهارة ولعل فهمه من السائل لو لم يحكم عليها بالطهارة لم يسأل

على الكتاب

الاعهود دفنا فيها كونه كسب الاباحة لانه يختص بكسب الاحياء لا بدون الاحياء في الشدة التي لا
بينا في كونه ملكا فانه في المعارف يدل بهذه العبارة التشبيه بالملك
لا يا صلح الشيخ ره او انها في المبسوط وتنبيها في النهاية وفي انها في الخلاف
كذا في حاشية الشرح اي الموات غير الاحياء الضمير راجع الى الموات تأويل الكثير
والمراد بكلمة ما الموصولة الارض او استيجاب الاجمة بحركة الشيخ الكثير المنتفع
والمراد بالاستيجاب صيرورتها اجمة بل التحجير اضرابا ترقي عن الحكم السابق
في منافاة السبق انه لو كان التحجير افرضا لما افاد منع الغير من التصرف فان
التحجير انما يفيد منع الغير بشرط بقاء اليد وقصد التعمير وهما منتفيان ومعاد
الكلام انه ليس بتحجير فان التحجير انما يعتبر في الابتداء لا التعمير بعد التغير ان لا
يقصد صيرورته ملكا للغير بسبب حقوقه فان حق الخمس وغيره اقوى منه
فاذا جاز صيرورته ملكا للكفار والمنافقين فهنا اولى الوصف المتقدم
اي كونه معمورا اولى صدق اطلاق العامر بخبر المعمور في الارض الموات مجاز
باعتبار ما يؤول اليه وفيما لا يبلغه الماء العلاقة منتفية فلا يجوز الاطلاق
مطلقا اي سواء كان سبب تلفه الاحياء او غيره وهو الزاعم ان الشيخ
في المبسوط نقل الرواية دليلا للقائلين بعدم خروج الارض عن الموات
على الكفاية او كان بعليها بالاحياء واجاب بانها مع ضعف السند غير دالة
لا امره باداء حق صاحبها اعم من كونها الارض او اجرتها او غير ذلك ثم
نقل عن الشيخ والاكثر جواز الاحياء وصيرورة الثاني اولى لكن لا يملكها
بذلك بل عليه طسقها اي ادائه ولو ابذلك الجمع بين الاخبار وحمل الحق
في هذه الرواية على الطسق للجمع اذا عرفت هذا فقوله في هذا الشرح وان
دالة ام يمكن ان يكون المراد به ان يراد على الدليل ويكون حاصله ان الرواية
كما دلت على وجوب الطسق باعتبار حمل الحق عليه تدل ايضا على عدم خروج
الموات بالملك ووجوبه بايجاب الحق على نفس الارض لكن لا ينافي
ارادة ما نقلنا اخيرا من وجوب الطسق مع عدم خروج الموات عن الملك
وحقيقة الجمع ويكون حاصل الكلام ان الرواية كما دلت على وجوب الطسق

٢٣٣

دلت على عدم خروج الموات عن الملك ايضا لان نفي الارض لا يبدا ... حيها
اذ لو لم تكن حقا لصاحبها لم يلزم طسقها لما دلت على وجوب الطسق ولم
اكد صار دليلا على جواز الاحياء مع وجوب الاجرة ولكن يحمل الكلام
على ان المراد انه دليل لوجوب الطسق ودليل اصل الاحياء غيره كما مر
ثم حمل الخبر على الطسق ومن نفس الارض فهو غيره كما ذكره في الشرح وقد قدمناه
من لزوم الجمع بين ... الموتان بالفتح خلاف الحيوان كذا في القاموس ويمكن حمل
الكلام على ان المراد من هذا الشق ما كانت مواتا حال الفتح ثم احييت
ثم عرض لها الموتان والمراد من الشق الاول ما كانت مواتا حين الفتح و
بقيت على موتها ولا يمكن حمل العبارة على ظاهرها بان يكون المراد فيه ما
ما كانت محياة حين الفتح ثم عرض لها الموتان لما تقدم وصرح به الشيخ
وغيره من ان المحيا حين الفتح ملكها المسلمون بالقهر ومالكها معروف
فلا يخرج بالموت عن ملكهم ولا يملك بالاحياء واعلم انه قد صرح الشيخ في المبسوط
وغيره وقد تقدم ايضا تحقق الاجماع على ان سبب الملك اذا كان غير
الاحياء لا يخرج بالموت عن الملك وصرحوا ايضا ان المفتوحة عنوة سبب
ملكها القهر والغلبة ومالكها معروف وهم المسلمون فلا يخرج بالموت عن
ملكهم ولا يملك بالاحياء ولا يمكن فيها فرض انه باد اهلها ثم يمكن فرض ...
ينتقل فيها رقبة الارض الى ملك احد مثل ما لو احتاج الامام الى بيع رقبة
الارض لعدم كفاية غلتها ووقوع الحاجة الى الثمن مثل ما لو افرز الامام جملة من الارض
وباعها لاداء خمسها ثم وقعت القسمة وبحكمها اذا عرفت هذا فيمكن تأويل الخبر
بمعنى حملها على ان يكون محياة حال الفتح ثم عرض لها الموت ...
او يحمل هذا الشق على ان يكون مواتا حال الفتح ثم احييت ثم عرض لها الموت ويكون
المراد من القسم الاول ما كانت مواتا وبقيت كذلك حين الاحياء المفروض ...
حملها على ان يكون محياة حال الفتح ثم عرض لها الموت بعد ... المتقدم
والمراد من القسم الثالث ما يكون مواتا ... ولا يد لاحد عليها ولا يعلم حاله
حال الفتح والمراد من الشق الرابع ما كانت فيها يد احد يدعي ملكها سواء كانت محياة

او مواتا وبالجملة بين القسم الثالث والرابع عموم من وجه والامر في العطف سهل
بالموت مطلقا سواء كان سبب الملك الاحياء او غيره ووجه بناء الشرطين
على ... لو قلنا بخروج الموات عن الملك بعدم المطالب بل لا يكون
شرطا كليا بل فيما لا يكون سبب الملك المطالب الى الاحياء وكذا الشرط
عدم اليد فان غاية اليد افادة الملك فاذا لم يتصور الملك لم ينفع اليد
ويمكن ان ... ان الشرط الاول ليس مبنيا على ما سبق اذ على تقدير خروج المحياة
بالموت عن الملك يحتاج الى الشرط المطالب ... لوجوه الاول ان يكون ...
تحجير فانه افادة اولوية للملك ... للاولوية فاذا كان مواتا بيد احد لا يجوز
احياؤها حتى يظهر بطلان التحجير والثاني ان يجوز ارضا ليس لها مالك معروف فان
... لا قدرة عليها على احيائها او الاقدرة لملك اليد والثاني ان ...
... اليد كونه مقطعا وغير ذلك فتامل واثبات الملك مطلقا او غير
مقيد بضيق المكان وغير مقيد بعدم تحقق ... القولين فان
... الملك ... عدم جواز التصرف بغير اذن المالك وجواز منع المالك غيره
من التصرف ثم لو كان الملك مشروطا بعدم ... وعدم ضيق المكان
توجه ذكره فان ... ايضا من تحقق الملك تحقق تمام اثاره اذ تحقق
الملك مع سلب جميع المنافع كما في شراء العين المستأجرة من الغير وتحقق
مع سلب بعض المنافع كما في الملك المصالح على بعض منافعها من اجزاء سابقة
وغير ذلك كثيرا فجاز ... المحيي في المشتر مسلوبا بعض
المنافع فيكون ملكا للمحيي مسلوبا عنه جواز منع الناس ... المقيم
... كما تمسك بالجمع بين الحقين قلت محل غرض الناس ... اذا تحقق
جميع اثاره الا ان يخرج بدليل ولا دليل هنا بعد القول بالملك على خروج
... حق الناس ... عدم كونه ملكا لاحد وتعلق حق الملك ...
جميع اثاره فلا بد من جعل الملك مشروطا باحد الامرين والكلام بعده موضع
تم هذا الكتاب بعون الله حسن توفيقه في التاسع من شهر ... سنة 1131